وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

إعداد الطالب — **إشراف الدكتور**

نور الدين عبد الرزاق — **فخار هشام**

أعضاء اللجنة المناقشة

د/ غربي أسامة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية رئيسا
د/ فخار هشام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية مشرفا ومقررا
د/ زرقط أعمر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية عضوا
د/ زغو محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشلف عضوا
د/عمروش أحسن	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة عضوا
د/ رواب جمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة عضوا

السنة الجامعية: 2020/2019

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ -

قال تعالى:

﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية (100).

الإهداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى زوجتي وأخويا محمد وعبد القادر وبناتهم هديل، آية،

مريم، نور اليقين، رؤيا.

و إلى كل أفراد العائلة والأصدقاء

شكر وعرفان

أشكر أولا وأخيرا الله سبحانه وتعالى الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنة وأمدني بالصبر والثقة لتذليل الصعوبات أمامي وأعانني كل العون على إنجاز هذه الأطروحة.

وأتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى:

أستاذي الدكتور هشام فخار على إشرافه و متابعته المستمرة لهذا البحث، وعلى توجيهاته القيمة ونصائحه الهادفة، كما أشكره على صبره معي طوال مدة إنجاز هذه الأطروحة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل من أنار سبيلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل دون استثناء ولو بكلمة طيبة إلى كل من سهر الليالي طلبا للعلم والمعرفة وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في مشواري التعليمي.

فشكرا لكم جميعا

مـــقـــــدمـــــة

مقدمـــة:

يشهد العالم اليوم مستوى غير مسبوق من الهجرة البشرية، فعدد الذين يعيشون في دول غير تلك التي ولدوا فيها أكبر منه في أي وقت مضى،[1] ولقد أصبحت الهجرة تمس جميع الدول والشعوب في عصر أصبح فيه العالم مدينة صغيرة، تترابط فيه الهجرة مع الجغرافيا السياسية والتبادل التجاري والثقافي، وباتت تساهم مساهمة ايجابية في تحسين حياة الناس في كل من دول المنشأ ودول المقصد، وتتيح الفرص للملايين في جميع أنحاء العالم من أجل بناء حياة آمنة.

غير أنه لا تجري جميع حالات الهجرة في ظروف إيجابية، فالعالم ما زال يقف شاهدا في السنوات الأخيرة على الزيادة غير المسبوقة في حالات الهجرة التي كان سببها الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، وغياب الأنظمة التي توفر سبل الحياة الضرورية، إضافة إلى عدم احترام حقوق الانسان فيها، وهي كلها عوامل تشكل نقصا عميقا في أمن الإنسان وفرص التنمية المتاحة أمامه،[2] هذا الوضع أدى إلى التصاعد المطرد في هجرة الأفراد من دولة الى أخرى بحثا عن كل ما من شأنه أن يساعدهم في توفير حاجياتهم الاساسية وتحسين شروط حياتهم وحياة أفراد أسرهم وبناء حياة آمنة وذات مغزى خارج دولهم، وقد ساعد على ذلك أن الدول في بادئ الأمر بقيت لفترة طويلة من الزمن قادرة على استيعاب المهاجرين اليها، غير أن الوضع اختلف مع اتباع الدول المستقبلة للمهاجرين سياسات تقييدية وانتقائية اتجاه الهجرة الشرعية، ما نجم عنه ارتفاع ملحوظ في معدلات الهجرة غير الشرعية نحو هذه الدول.

هذه الهجرة التي يمكن أن تكون مصدر خير للمهاجرين غير الشرعيين وأسرهم، يمكن أن تكون أيضا مصدراً للكثير من المخاطر، نظرا للسياسات المختلفة والمتفاوتة التي تتبعها دول المقصد في تعاملها مع حقوق المهاجرين غير الشرعيين، لأنه وفي الغالب الأعم لا تعترف لهم بأية حقوق، مع ما تتخذه هذه الدول من تدابير في سياساتها الهادفة إلى الحد من الهجرة غير الشرعية،

[1]- تذهب التقديرات عموما إلى تزايد عدد المهاجرين الدوليين على مدى العقود الاربعة والنصف الماضية، وتشير إلى أن مجموع الأشخاص الذين يعيشون في بلد غير بلد مولدهم بلغ نحو 244 مليون شخص في عام 2015م، مما يمثل زيادة بنحو 100 مليون شخص مقارنة بعام 1990م، حيث كان عددهم آنذاك 153 مليون شخص، وبأكثر من ثلاثة أمثال العدد المقدر في عام 1970م الذي كان 74 مليون شخص. أنظر: المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في عام 2018م، جنيف، سويسرا، نوفمبر 2017م، ص15.

[2]- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين – دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013م، ص 09.

التي تعتبر بموجبها الهجرة غير الشرعية عملا جنائيا وليس مخالفة إدارية، هذا ما يؤدي إلى حرمان المهاجرين غير الشرعيين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، واعتماد بعض الدول قوانين تقيد وتلغي حقوق الإنسان للمهاجر على نحو مجحف.

ومع ارتفاع عدد الأفراد المهاجرين بطريقة غير شرعية من دولة إلى أخرى، يتزايد تعرضهم للعنف والاعتداء، ويكثر تعرضهم لخطر التمييز والاستغلال والتهميش إلى غير ذلك من انتهاكات الحقوق الأساسية، في ظل ضعف أو انعدام سبل الانصاف، والحواجز اللغوية، وكراهية الأجانب، والتحديات الأخرى التي تعيق عملية الاندماج، حيث أنه غالباً ما يحصل المهاجرون غير الشرعيين على الخدمات الاجتماعية، إما لعدم القدرة أو لعدم الرغبة في ذلك، خشية كشفهم، حتى وإن كان القانون يجيز لهم الحصول على هذه الخدمات. وهذا التهميش لا يؤثر على حقوق المهاجرين غير الشرعيين فحسب، بل يعوق قدرتهم على المساهمة في التنمية والتماسك الاجتماعي في المجتمع المحلي الذي يقيمون فيه ومجتمع منشئهم، وفرص الوصول المحدودة إلى سوق العمل والنظم التعليمية وغيرها من الخدمات الأساسية، تلقي بالمهاجرين غير الشرعيين في دائرة الحرمان، وتدفع بهم إلى العمل غير النظامي، وتحد من قدرتهم على استثمار مهاراتهم وتحسينها مما يسهل عملية استغلالهم.

إن هذا الواقع دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون، إلى حث الدول المعنية بالهجرة على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي و الإقليمي و الثنائي، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول الأصلية ودول العبور ودول المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم، وتلزمهم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل لهم كرامتهم وتوفر لهم أنواع الحماية الملائمة لهم، وحث الدول عند ممارستها لحقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بمنع الهجرة وبأمن حدودها على واجب التقيد بالتزاماتها اتجاه حماية هؤلاء المهاجرين.[1]

[1] - General Assembly, Protection of migrants, Resolution adopted by the General Assembly on 20 December 2012, Sixty-seventh session, Agenda item 69 (*b*), A/RES/67/172, United Nations, 3 April 2013,p2-3.

فالأمر هنا يتعلق بحقوق المهاجرين غير الشرعيين وضرورة حمايتهم من كافة أشكال المخاطر التي يتعرضون لها، إذ غالبا ما تنصرف أنظار السياسيين في الدول إلى الأضرار والمخاطر التي تنجم عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، باعتبارها ظاهرة مؤثرة في الدول المعنية، خاصة دولة العبور ودولة المقصد، دون النظر إلى المخاطر والانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، وذلك لما تمثله الهجرة غير الشرعية في نظر الدول المستقبلة ودول العبور من انتهاك لسيادتها، ومخالفة لقوانينها، ناهيك على أن المهاجرين غير الشرعيين أنفسهم قد يشكلون خطرا على الأمن القومي لهذه الدولة في حال ارتباطهم بأنشطة الجريمة المنظمة، أو انتمائهم لتنظيم محظور دوليا، أو لكونهم فارين من العدالة بدولهم الأصلية.

وهذه الافتراضات تبرر في أغلب الأحيان لأي دولة من الدول المعنية اتخاذ ما يلزم من إجراءات في مواجهة المهاجرين غير الشرعيين، حتى بات الاعتقاد السائد هو أن كل المهاجرين مجرمين، مما يؤدي إلى تعرضهم للعنف وسوء المعاملة والاستغلال وانتهاكات حقوق الانسان، في حين أنه كان من الضروري حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وفقا لما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من مبادئ أخلاقية ومعايير اجتماعية، تحدد نموذج الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، هذه الحقوق تكون مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد أنه إنسان، تصونه من كافة أشكال الاستغلال وتلازمه بغض النظر عن مكان وجوده، وبغض النظر عن هويته ودينه ولغته وأصله العرقي، وذلك على قدم المساواة، كون أن هذه الحقوق هي حقوق عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة تم تضمين أحكامها في دساتير الكثير من الدول.

وفي هذا الإطار بادرت الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان إلى عقد المؤتمرات الدولية المتتالية، والحوارات رفيعة المستوى، فضلا عن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة مدعومة بتقارير الأمين العام للأمم المتحدة، وما صدر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذا عن المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الأخرى، فظهرت عدة إعلانات واتفاقيات دولية تُعنى بتحديد التزامات الأطراف المعنية بالهجرة غير الشرعية، كالتزامات دول العبور ودول المقصد، كما ظهرت استراتيجيات ذات الطابع الأمني، والاقتصادي، والاجتماعي، لتصور الحلول الممكنة.

وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية من زاوية مختلفة، تتمثل في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، خاصة في بلدي العبور والمقصد، بدلا من الزاوية التقليدية التي كان يُنظر فيها إلى الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية وآثارها على الدول المستقبلة ودول العبور، حيث تؤكد المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال أن بعض الدول تتعامل مع هذه الشريحة تعاملا غير إنساني أحيانا، في حين أنه لا ينبغي أن تمس حقوقهم الأساسية مهما كان وضعهم القانوني.

فطموحات المهاجر واحتياجاته هي مجرد تطلعات واحتياجات إنسانية مشروعة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحقهم في التنقل كأحد حقوق الإنسان المكفولة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،[1] ومن هنا بدأ الحديث عن استثمار ظاهرة الهجرة في مجال التنمية عوض مكافحتها، فبدأ الحديث عن تصنيف هذه الظاهرة كواحدة من المحركات الرئيسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياسات التنمية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، وهذا بما يتفق مع أهداف التنمية المستدامة لعام 2030م وخطط التنمية الوطنية للدول، وهذا لن يتحقق دون العمل على مكافحة تحديات الهجرة وانعكاساتها وردع المنظمات والشبكات الإجرامية التي تتولى استغلال المهاجرين.

إن تسليط الضوء على دراسة موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، لم يتم بالقدر الكافي الذي تتطلبه أهمية الموضوع إلى غاية اليوم، وأمام هذا الوضع تأتي هذه الدراسة لسد ولو جزء يسير من الفراغ الذي سببه قلة البحوث المتعلقة بمثل هذه المواضيع، وعليه فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى بالأساس من الناحيتين العلمية والعملية:

فمن الناحية العلمية نجد أن موضوع الهجرة بشكل عام والهجرة غير الشرعية بشكل خاص، واحد من أهم القضايا المعاصرة التي تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية، ومن أهم المواضيع التي تناولتها البحوث والدراسات في مختلف أبعاده السياسية، الاجتماعية والقانونية وأسبابها ودوافعها وأبعادها وطرق الحد منها ومكافحتها بشتى الوسائل، والتي تنظر إلى الهجرة أكثر فأكثر على أنها قضية ذات أولوية عليا من قبل العديد من الحكومات والسياسيين والجمهور حول العالم. غير أن موضوع دراستنا المتمثل في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال والذي يرتبط ارتباطا مباشرا بالهجرة سواء كانت شرعية أو غير شرعية، لم يحظ بالاهتمام الكبير من طرف الباحثين ولم تطله الدراسات الاكاديمية خاصة

[1]- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند 13منه على: " حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد شاء "، كما يؤكد أنه :" لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد و العودة لبلده الأصلي."

في الجزائر، وأن الجهود الدولية لم تصل بعد إلى وضع نظام قانوني دولي خاص به وحتى النصوص الدولية المتوفر في هذا الصدد تتناول الموضوع جزئيا على غرار الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م، هذا رغم أن انحراف بني آدم واستغلالهم لبعضهم البعض ليست وليدة اليوم بل هي ظاهرة عرفت بوجود الانسان، ومع استفحال هذه الظاهرة خاصة في السنوات الأخير وارتباطها بشكل كبير بظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبح من الضروري تناول هذه الظاهرة بالدراسة والوقوف على اهم النقاط التي تثيرها وهذا للوصول الى ايجاد آليات تتضمن اجراءات الحماية الفعالة لفئة المهاجرين غير الشرعيين.

أما من الناحية العملية فإنه في ظل الحركة غير المسبوقة التي عرفها العالم للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في السنوات الأخيرة، والتي ساهمت في استفحال ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين، هذا الوضع يعكس بصورة واضحة أهمية دراستنا لهذا الموضوع، الذي من خلاله حاولنا الوصول إلى بلوغ عدة أهداف، من أبرزها إيجاد السبل اللازمة لمواجهة ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين وذلك من خلال التطرق للنظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال وخصوصا في ظل حداثة الموضوع وعدم اتضاح معالمه من الناحية القانونية، خاصة فيما يتعلق بالبحث عن المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي مقارنة مع الحالات المشابهة له، ومعرفة مستوى الحماية التي يجب تحقيقها للمهاجرين غير الشرعيين بموجب أحكام القانون الدولي، وأيضا معرفة الأطراف المسؤولة عن تجسيد هذه الحماية والاستراتيجية المتبعة من طرفهم، ذلك أن وضعية المهاجر موزعة بين دولة المصدر والدولة المستقبلة ودولة العبور، وهذا لن يتأتى دون البحث المعمق والشامل للظاهرة والوقوف على مكامن التقصير، للمساهمة في الحد منها، ومكافحتها بكل الوسائل المناسبة.

إن الوضع المتأزم الذي يعيشه المهاجرون غير الشرعيين جلب اهتمام المجموعة الدولية التي تطالب بضرورة فتح أجندتها لوضع حلول ومبادرات تصب في استراتيجية تهتم بالبحث في حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال، فاقتضت الضرورة اتخاذ العديد من الآليات الدولية الإقليمية والوطنية للحد من وطأة هذه المشكلة، وهذه الآليات تنطلق من أن موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين يقتضي الاهتمام والتنظيم القانوني الداخلي والدولي لها، لتفادي إساءة استغلالهم وحماية حقوقهم الأساسية.

فبالموازاة مع التنامي المتزايد للمهاجرين غير الشرعيين، تتزايد معها معدلات استغلال هذه الفئة بصورة واضحة، وأمام هذا الوضع الخطير الذي يشكل أكبر خرق لحقوق الانسان. **يجعلنا نتساءل عن الأطر القانونية لمكافحة ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين؟ وما مدى فعاليتها في حماية هذه الفئة على أرض الواقع؟ كما نطرح التساؤل ماهية السبل الكفيلة للتوفيق بين حقيقة الوضع غير القانوني للمهاجرين غير الشرعيين وضرورة تمتعهم بحقوق الانسان؟**

ولدراسة هذا الموضوع بأسلوب منهجي وعلمي تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للوصول إلى استنتاجات تساعدنا على فهم الموضوع فهما حقيقيا، فاعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف الظاهرة وصفا يساعدنا في الوصول الى تحديد المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي مقارنة بالحالات المشابهة له، أما المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية للوصول الى أهم الحقوق المعترف بها للمهاجرين غير الشرعيين وضرورة حمايتها وهذا وفقا لأهداف الدراسة.

وللإجابة على إشكالية البحث والوقوف على أهم النقاط التي يتضمنها، وعرض أفكاره بطريقة منهجية قسمنا الموضوع إلى بابين: الباب الأول ندرس فيه الجهود الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، وهذا الباب قسمناه إلى فصلين، ناقشنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية، وناقشنا في الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، وأما الباب الثاني فقد جاء تحت عنوان الاستراتيجية الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، والذي قسمناه بدوره إلى فصلين، تناولنا في فصله الأول: العمل على الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في الإطار التجريمي، أما الفصل الثاني: فناقشنا من خلاله: آليات حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.

الباب الأول

الجهود الدولية لحماية المهاجرين

غير الشرعيين من الاستغلال

الباب الأول

الجهود الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

إن المهاجرين غير الشرعيين أولا وقبل كل شيء بشر، يتمتعون على نحو لا لبس فيه بحقوق الإنسان العالمية، ويتطلب كل من حقوقهم وكرامتهم وأمنهم حماية محددة وخاصة، والحقيقة أن المهاجرين غير الشرعيين، بسبب وجودهم خارج الحماية القانونية لدول جنسيتهم ربما كانوا بنحو خاص عرضة للإساءة والاستغلال، لذلك فإن دراسة الوضع القانوني لهذه الفئة في دولة المهجر يحتل صدارة الاهتمامات الدولية، ويعتبر من القضايا الراهنة لما يترتب عليه من إثارة انتهاك حقوق الانسان للمهاجرين غير الشرعيين، خاصة واذا علمنا أن الحماية القانونية ليست كافية في العديد من دول المهجر. فالعديد من الحكومات لا تتوفر ببساطة على التشريعات والسياسات والهياكل الملائمة لإدارة الهجرة الشرعية، والحد من مظاهر استغلال هذه الفئة من المهاجرين.

ومع تزايد انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتفاقم ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين خلال العقود المنصرمة، نتيجة لما يشهده العالم من تحولات سياسية واقتصادية وأمنية وعدم قيام غالبية دول المنشأ بإجراءات المنع والتجريم، الأمر الذي ألقى بظلاله على العلاقات الدولية بين دول المنشأ والمقصد، كانت حاجة المجتمع الدولي ملحة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية المنظمة للهجرة القانونية أو ما يعرف بالهجرة الشرعية منعا لاستغلال الجماعات الإجرامية لفئة المهاجرين غير الشرعيين، وهذا في ظل غياب القواعد الدولية المتعلقة بهذا النشاط من أجل تكثيف عمليات تهريب المهاجرين وما يتعرضون له من مخاطر كاستغلالهم في الإجرام وذلك دون النظر إلى حمايتهم.[1]

ومن هنا سعى المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة، الى دعوة الجماعة الدولية لتضافر الجهود من أجل مكافحة الظاهرة والحد من الآثار المترتبة عنها باعتبارها جريمة تمس السيادة الاقليمية للدول من جهة، وتهدد أمن وسلامة المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى.

ولدراسة الجهود الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، تطرقنا في الفصل الأول من هذا الباب، إلى الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية، والذي تطرقنا فيه لدراسة مدلول الهجرة غير

[1]- حسن حسن الإمام، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014م، ص24.

الشرعية، وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي.

وندرس في الفصل الثاني الإطار القانوني لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، والذي خصصناه لدراسة موضوع الحماية في اطار المواثيق الدولية التي تعنى بحماية المهاجرين غير الشرعيين، وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة موضوع الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات الداخلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية

تفردت ظاهرة الهجرة غير الشرعية عن غيرها من الظواهر، بكونها ظاهرة تتسم بالسرية والغموض وتحمل في ثناياها الكثير من المشاكل والمخاطر سواء للمهاجر نفسه أو للدول التي يغادرها والتي يمر بها والتي يحط بها الرحال، لذا أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية تأخذ طابعا قانونيا مما جعلها محلا للدراسات القانونية، إذ أصبحت تتناولها الدول على أنها مشكلة تهدد القوانين و الاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال، كما أصبحت تتعلق بالعلاقات الدولية بما أن أثارها لا تقتصر على دولة واحدة بل تمس دولا عديدة فتجعل منها موضوعا من مواضيع تعاملاتها.

وبالموازاة مع ارتفاع حدة الظاهرة و تزايدها بشكل سريع خاصة في السنوات الأخيرة، وتداخلها مع عدة تسميات مختلفة أخرى للحركات السكانية كاللجوء والنزوح والهجرة القسرية وانعدام الجنسية، و أثارها على مبدأ سيادة الدولة على أقاليمها فيما يتعلق بتنظيم المركز القانوني للأجانب، والذي على أساسه يتم تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم داخل اقليمها وتمتعهم بحقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا المجال، والعمل على حمايتهم من كافة اشكال الاستغلال.

كان من الضروري علينا في هذ الفصل أن نقوم بتقديم مفهوم لهذه الظاهرة، وذلك بإيجاد تعريف مناسب لها لتمييزها عن المصطلحات الشبيهة لها وذات الصلة بها وما لذلك من أهمية في تحديد المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، للوصول الى ايجاد الحلول المناسبة لتوفير الحماية له.

لذلك نتناول هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول على مدلول الهجرة غير الشرعية، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي.

المبحث الأول

مدلول الهجرة غير الشرعية

يرتبط مدلول الهجرة غير الشرعية كثيرا بفكرة الحدود بين الدول وكذا بالأنواع الأخرى للحركات السكانية التي باتت ميزة من مميزات المجتمع الإنساني ككل، ولكنها في نفس الوقت ترتبط بالسياسات والمنظومات القانونية التي تتبناها الدول،[1] وعلى هذا الأساس أصبحت الهجرة غير الشرعية من أكثر الظواهر الإنسانية تعقيدا، و ذلك بالنظر إلى تعدد مجالات تأثيرها خاصة مع التزايد المطرد في أعداد المهاجرين، و تهم هذه الزيادة حركة الهجرة بشكليها الشرعية و غير الشرعية، لتبقى الهجرة غير الشرعية تحتل أولوية الاهتمامات خاصة خلال العشريتين الماضيتين، و ذلك لطرحها إشكالات و تحديات مستجدة تتعلق باستغلال المهاجرين غير الشرعيين، مما يجعلها مجالا للدراسات القانونية التي نتناولها على أنها مشكلة تهدد القوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

ونظرا للتركيبة المعقدة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك لما تنطوي عليه من شبكة معقدة من المحددات والنتائج سواء كانت ثقافية، اجتماعية، سياسية واقتصادية، انتقلت الى صدارة الاهتمامات الإقليمية والدولية، حيث أصبحت في السنوات القليلة الماضية من المسائل الرئيسية التي تدعو للقلق في عدد متزايد من دول العالم، وهذا نتيجة لتفاقم آثارها وتسارع وتيرتها بشكل كبير.

وللوصول الى تحليل موضوعي لدراستنا، يجب أولا التطرق الى مفهوم الهجرة غير الشرعية وذلك بإيجاد تعريف لها لتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها، وذلك بتعريفها لغويا و فقهيا و قانونيا، ثم نتحدث عن التطور التاريخي لهذه الظاهرة، ثم نبحث عن الأسباب المؤدية لها والآثار المترتبة عنها.

[1]- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص07.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

تعتبر مسألة الهجرة الدولية من المسائل التي تحظى باهتمام كبير على صعيد السياسة الدولية العامة بوصفها ظاهرة عالمية، تعتمد في أساسها على العنصر البشري ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا، كما لها دور محوري مهم في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات إضافة إلى إسهامها وبشكل مؤثر في الجوانب السياسية والاقتصادية في كافة المجتمعات بمختلف طوائفها وأعرافها وجنسياتها.

ومع التوسع في ظاهرة الهجرة ظهرت هجرة موازية تمثلت في الهجرة غير الشرعية، بقيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالدخول والإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة.

وبغية الوصول الى الحقائق المرتبطة بموضوع الهجرة غير الشرعية خاصة قضية حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال والذي هو موضوع بحثنا هذا، نحن بحاجة للإحاطة بأهم الجوانب المتعلقة به وذلك عن طريق استعراض وتبيان مختلف التعاريف اللغوية والفقهية والقانونية التي تطرقت لهذا الموضوع. وقبل أن نعرف الهجرة غير الشرعية سنعرج أولا على تعريف الهجرة كمصطلح في حد ذاته.

الفرع الأول: تعريف الهجرة

رغم عدم وجود تعريف موحد لهذه الظاهرة وذلك لتباين زوايا النظر التي يتم من خلالها التعامل معها ظهرت بعض التعريفات جاءت مكونة أساسا من نظرة تركز على البعد الاقتصادي وتحسين الوضعية القانونية للمهاجر، إضافة إلى بعض التعريفات التي ظهرت في الربع الأخير من القرن العشرين، وهي الفترة التي شاعت فيها هذه الظاهرة وعرفت أوج انتشار لها، وأكثرها تستند في تفسيرها وتعريفها على أسباب اقتصادية وجغرافية واجتماعية وثقافية.[1]

أولا: التعريف اللغوي

مصطلح الهجرة اسم من هجر يهجر هجرا وهجرانا والهجرة ضد الوصل،[2] وجاء مدلولها اللغوي في لسان العرب أن الهجرة يقصد بها الخروج من أرض الى أرض، والمهاجرون هم من ذهبوا مع النبي صلى

[1]- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014م، ص53.

[2]- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دون طبعة، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص250.

الله عليه وسلم من مكة الى المدينة المنورة، ونقول هجر فلان أي تشبه بالمهاجرين وأصل المهاجر عند العرب خروج البدوي من باديته الى المدينة، كذلك كل مُخْل لمسكنه متنقل إلى قوم آخرين فقد هاجر قومه، ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤا بها لله ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا الى المدينة،[1] قال الله عز وجل"**وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**". سورة النساء، الآية (100).

كما جاء في قاموس المحيط "هجرة هجرا" بالفتح، وهجراً بالكسرة، صرمة، والشيء تركه والاسم الهجرة بالكسر وهجر الشرك هجرا وهجرانا وهجرة حسنة، والهجرة بالكسرة والضم، الخروج من أرض إلى أرض أخرى.[2]

ولقد قال أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب "العين": الهجـر والهجران تـــرك ما يلزمك تعهده، ومنه اشتُقَّت هجرة المهاجرين لأنهم هجروا عشائرهم.[3]

من خلال ما تم ذكره من مصطلحات في تعريف مصطلح الهجرة، فهي تعني إذن ترك مكان العيش المعتاد والانتقال إلى مكان آخر بغية الاستقرار أو الانتقال مجددا، واذا كانت اللغة العربية لا تفرق بين أنواع الهجرة، فإن اللغة الانجليزية تضع ثلاثة ألفاظ تفرق بها بين انواعها.[4]

–اللفظ الأول: "Immigration" الذي يعني الهجرة الوافدة أي القادمة بغرض الإقامة بصفة دائمة والشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة أو الوافد يصطلح عليه "immigrant".

– اللفظ الثاني: "émigration" الذي يعني الهجرة النازحة فالشخص النازح "émigrant" هو الذي يترك الدولة للاستقرار في دولة أخرى.

–اللفظ الثالث: "migration" الذي يعني الهجرة الداخلية والمهاجر داخليا هو"migrant".

من خلال عرضنا لهذه الألفاظ يتضح أن اللغة الانجليزية هي الأكثر تفصيلا لمصطلـح الهجـــرة، إذ أنها فرقت بين ثلاثة أنواع من الهجرة، أما في اللغة العربية والفرنسية فلفظ الهجرة يمكن اعتباره شامل

[1]- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص4617.

[2]- مجد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص495.

[3]- أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الثالث، سلسلة المعاجم والفهارس، مادة هجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص378.

[4]- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص09.

لكل الأنواع إلا فيما يخص الهجرة الداخلية التي يطلق عليها مصطلح " النزوح" والهجرة غير الإرادية والتي يطلق عليها لفظ الهجرة القسرية "Emigration force" وكذلك التهجير "Déportation" الذي يعني الإرغام على الهجرة.[1]

وتجدر الإشارة أن جانب من رجال القانون يفضلون استعمال مصطلح "Immigrant " على حساب مصطلحات (Immigrée/ Emigrant / Emigré) لتمييز تناول المهاجر في الدراسات القانونية عن الدراسات الاجتماعية أو الأدبية...إلخ.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

الحقيقة أنه من الصعب إيجاد مفهوم دولي موحد ودقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وعلى هذا الأساس فان هناك العديد من المعايير التي على أساسها عرفت الهجرة ومن بينها:

يعرفها علماء علم الاجتماع ومن بينهم وارن توموسون worrens thompson بأنها " انتقال الأفراد أو الجماعات من مكان إلى آخر بقصد الإقامة المؤقتة أو المستديمة، وإذا كان انتقال المهاجر أو المهاجرين يتعدى الحدود السياسية للدولة أو المجتمع أي من دولة لأخرى تسمى هجرة خارجية، أما اذا كان انتقال الفرد أو الجماعة داخل الحدود السياسية لبلد معين أي من منطقة لأخرى فيطلق عليها بالهجرة الداخلية مثل الهجرة من الريف الى الحضر".[3]

بالإضافة الى ذلك تعرف في علم السكان –الديموغرافيا– بأنها: " الانتقال فرديا كان أو جماعيا من موقع الى آخر، بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا".[4]

كما عرفها الأستاذ " قارليز لويس" Garlis luis المهاجر بأنه: " كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبية اقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية".[5]

[1]- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص10.

[2]-Grin F, Rossiaud J, Kaya B, (2000): "Les langues de l'immigration au travail, Vers une intégration différentielle ? " Université de Genève, p.13.

[3]- عبد الله عبد الغني غانم، المهاجر المصري –دراسة سوسيولوجية أنثروبولوجية الاجتماعية للبناء الاجتماعي على مجتمع الحمالين بميناء الإسكندرية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1990م، ص03.

[4]- ورقة عمل حول الهجرة غير الشرعية بين الدول العربية، مكتب النائب العام بمصر، مكتب التعاون الدولي، القاهرة، مصر، 2010، ص03.

[5]- قزو محمد آكلي، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين بفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 1986م، ص21-22.

أما الهجرة بصفة عامة فتعني:" الانتقال للعيش من مكان الى آخر بنية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو خلافه وقد تكون هذه الهجرة من دولة الى دولة أو من قارة الى أخرى فتسمى في هذه الحالة هجرة دولية، كما قد تكون من مدينة الى أخرى داخل قطر واحد فتسمى هجرة داخلية، كما تعرف ايضا على أنها انتقال الفرد أو الجماعة من منطقة الارسال أو منطقة الوصول الى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول.[1]

من خلال استعراضنا لهذه التعاريف يتضح لنا جليا أن تعاريف الهجرة تختلف وتتعدد باختلاف نوع الظاهرة، وما بينها الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية أو ما تعرف كذلك بالدولية.[2]

1- الهجرة الداخلية: هي حركة الأشخاص من منطقة الى أخرى من أرض الوطن بهدف الحصول على إقامة جديدة، هذه الهجرة قد تكون مؤقتة أو دائمة، فالمهاجرون بالداخل ينتقلون ولكن يبقون دائما داخل دولة المصدر كالهجرة من الريف الى المدينة.[3]

2- الهجرة الخارجية (الدولية): فهي حركة الأفراد الذين يتركون دولة المصدر والإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة نحو دولة أخرى، وما يميز هذه الهجرة هو عبور وتجاوز الحدود الدولية.[4]

ثالثا: التعريف القانوني

إن أول المحاولات القانونية لتعريف مصطلح الهجرة كان في المؤتمر الدولي المنعقد في ماي 1928م حول الهجرة الدولية، غير أن هذا المؤتمر لم يخرج بتعريف موحد للهجرة باعتبارها لم تكن من المسائل المطروحة بشدة في تلك الفترة عكس ما هو عليه الحال في الوقت الراهن، ومما صعب أيضا الوصول إلى تعريف موحد في هذا المؤتمر كثرة التعريفات التي قدمت فيه والتي لم تحظ بالإجماع اللازم من المشتركين، لكن رغم ذلك نجد بعضها قد لقي قبولاً من طرف المشتركين في الملتقى، من بينها

[1]- منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص حقوق الانسان والأمن الانساني،، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص15.

[2]- الهجرة تتفرع إلى عدة أنواع بحسب اختلاف المعايير المعتمدة ؛ فحسب المكان المقصود تقسم إلى هجرة داخلية و هجرة دولية، و بحسب العدد تقسم إلى هجرة فردية و هجرة جماعية، و بحسب الدافع تقسم لهجرة إرادية و هجرة جبرية و من حيث الوقت تصنف إلى هجرة وقتية أو موسمية و هجرة دائمة، و من حيث التطابق مع القانون تقسم إلى هجرة قانونية وهجرة غير قانونية. أنظر: عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص02 و03.

[3] - Richard Perruchoud, Glossaire de la Migration. Genève : Organisation international pour les migrations, N° 09, 2007, p49-50.

[4] - Ibid, p49.

التعريف الذي يصف المهاجر على أنه :"كل أجنبي يصل إلى بلد ما طلبا للعمل و بقصد الإقامة الدائمة."[1]

و في محاولة لتقريب وجهات النظر بين المشاركين في الملتقى، تم تعيين لجنة مختصة مكلفة بإعداد تعريف يكون محل إجماع لكنها فشلت بدورها ليتم في الأخير إقرار المقترح الإيطالي بإجماع جزئي و الذي يعرف المهاجر بأنه: " كل مواطن يغترب لهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو بباقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه المهاجر الأول."[2]

أما إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية،[3] فقد عرفت المهاجر بأنه: "كل شخص يغير بلد الإقامة المعتاد، ويقصد بلد الإقامة المعتاد للشخص، ذلك البلد الذي يعيش فيه الشخص ويتخذه إقامة يمضي فيه وقته يوميا."[4]

كما عرفت منظمة الأمم المتحدة الهجرة بأنها:" انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى، و تكون عادة مصحوبة بتغيير محل الإقامة و لو لفترة محدودة."[5]

إضافة الى ذلك فإن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم عام 1990م،[6] تعرف العمال المهاجرين في المادة 02 من القسم الأول فقرة (أ) على أنهم: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم."

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية

إذا كنا تطرقنا من خلال مختلف التعريفات السابقة لتعريف الهجرة بمفهومها العام، فإننا نعرج في هذا الفرع لحالة خروج المهاجر عن الإطار القانوني والشرعي وانتهاجه ما يصطلح عليه بالهجرة

[1]- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص58.

[2]- قزو محمد أكلي، المرجع السابق، ص11.

[3]- هي إحدى وكالات الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي المسؤولة عن التنمية في الأمانة العامة في الأمم المتحدة وذلك بالتعاون مع شركائها على المستوى الاقليمي والقطري. متاح على الموقع التالي: https://www.un.org/development/desa/ar/ بتاريخ: 2017/11/12.

[4] - Recommandations en matière de statistiques des migrations international, Première révision, Nations Unies, Département des affaires économiques et sociales, Division de statistique, Etudes statistiques Série M, n° 58, Rev.1, 1999, p9-10.

[5]- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م، ص16.

[6]- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158 اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990م.

غير الشرعية، أو الهجرة غير النظامية وهو موافق مع مصطلح الهجرة غير القانونية، وكلاهما يطلقان على هذه الظاهرة نظرا لكونها تعد مخالفة للقوانين التي تضعها الدول في مسألة عبور الحدود، وباعتبار أنها تتم خفية عن أعين حراس الحدود تسمى أيضا بالهجرة السرية.[1] والأصح حسب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في عام 1994م بالقاهرة، أن يستعمل مصطلح "الأشخاص بدون وثائق" نظرا لأن مصطلح " غير الشرعي أو غير القانوني" يحمل طابع التجريم،[2] و باعتبار أن مفهوم الهجرة غير الشرعية ينطوي على بعد قانوني بالدرجة الأولى، وغالبا ما يصف مجموعة من الحالات التي تعد مخالفة للأنظمة المعمول بها في هذا البلد أو ذاك، على هذا الأساس سنحاول التطرق لبعض التعريفات التي عرفت الهجرة غير الشرعية في جانبها القانوني.

لقد عرفها الأخصائي في مجال الهجرة إدوارد جيرونيمي (Eduardo Geronimi) " بأنها كل حركة سكانية دولية تم خارج ما تتطلبه القوانين في دولة الانطلاق أو الوصول أو هما معا أو في دولة العبور، والهجرة غير الشرعية بهذا المعنى هي نتيجة للقوانين التي وضعت لردع توافد المهاجرين، وهي عبارة ضد سيادة الدولة."[3]

أما المنظمة الدولية للهجرة فتعرفها كالآتي: "هي دخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد وبدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود لعدم حيازته على الوثائق

[1]- هذه التسميات مع تعددها فان المنظمات الدولية غير الحكومية منها على غرار مكتب العمل الدولي ترفضها جميعها، كون إطلاق وصف غير القانونية أو غير الشرعية يتنافى مع مقتضيات المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه" لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية لبلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة". أنظر: صايش عبد المالك، (مكافحة الهجرة غير الشرعية- نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011م، ص09.

[2]- أنظر: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مدينة القاهرة (مصر) في الفترة ما بين 5 إلى 13 سبتمبر 1994م من طرف الأمم المتحدة، وقد نتج عن هذا المؤتمر برنامج عمل عبارة عن وثيقة توجيهية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، حضر المؤتمر 20000 ممثل عن حكومات متعددة ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات لا حكومية إضافة إلى وسائل الإعلام وذلك للحديث حول قضايا متنوعة مختصة بالسكان، تتضمن الهجرة ووفيات الأطفال وتحديد النسل وتنظيم الأسرة إضافة إلى تعليم النساء وحمايتهن من مساعدات الإجهاض الخطرة. متاح على الموقع التالي:https://ar.wikipedia.org › wiki بتاريخ 2019/11/27.

3- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص56.

اللازمة للسفر أو الاعتماد على تزويرها واستخدام المنافذ غير الشرعية للمرور بغية التهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا."[1]

أما تعريف المهاجر غير الشرعي وفقا لتعريف مكتب العمل الدولي في دورته 92 ضمن تقريره 66 لسنة 2004م على أنه: " كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية."[2]

وتعتبر المفوضية الأوربية الهجرة غير الشرعية: "بأنها ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، يتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار، وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات، وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد."[3]

وعرفتها منظمة العمل الدولية بأنها: "هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية."[4]

ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير الشرعيين كلاً من:[5]

– شخص يدخل دولة بطريقة غير قانونية ولا يسوي وضعه القانوني فيها.

– شخص يدخل دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادر الدولة بعد انتهاء مدة إقامته، مثل الطلاب والسياح الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخص لهم بها.

[1]- آسية بن بوعزيز، (حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية)، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الصادرة عن جامعة باتنة 01، الجزائر، جوان 2017م، ص320.

[2] - bureau international du travail ،une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée ،conférence international du BIT 92em session ،rapport n°66 ،geneve,2004 ,p11.

[3]- هشام بشير، (الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا :أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها)، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 179، مصر، جانفي 2010م، ص170.

[4]- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم العلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص14.

[5]- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص50.

– شخص يرخص له بالعمل بموجب عقد، و يخالف هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد، أو الهروب من كفيله والعمل لدى شخص آخر دون تسوية وضعيته القانونية.

أما برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة، لم يحتو على تعريف صريح لا للهجرة و لا للمهاجر غير الشرعي أو السري إلا ما يمكن استنتاجه من المادة 03 فقـــــرة (أ) و(ب)، فالفقرة (أ) تنص على أنه: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طـرف ليس ذلك الشخص من مواطنيــها المقيمين الدائمين فيـها"، و تنص الفقـــرة (ب) علـى أنه: "يقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة." [1]

وتعرف الهجرة غير الشرعية أيضا حسب وجهة نظر الدول المنشأ أو حسب وجهة نظر الدول المستقبلة كما يلي: [2]

فدول المنشأ تنظر للمهاجر غير الشرعي حتى ولو كان من رعاياه على أنه خرج من إقليمها من منافذ غير شرعية أو خرج من منفذ شرعي ولكن باستخدام مستندات مزورة أو بطريقة احتيالية.

أما دول المستقبلة تنظر للمهاجر غير الشرعي لكونه تواجد على أرضيها دون موافقتها أيا كان البلد القادم منه – سواء البلد الأم أو بلدا آخر– أيا كانت وسيلة خروجه من تلك الدولة ووسيلة وصوله إلى أراضيها – سواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي – كذلك مستنداته أصلية أو مزورة، ويرجع إصباغ الصفة غير الشرعية على هذا المهاجر إلى عدم حصوله على موافقة الدولة، حيث يستوي أن يدخل بطريق سليم ويحصل على الموافقة لفترة معينة، ثم بعد ذلك يرفض المغادرة بعد انتهاء تلك الموافقة أو دخوله بطريق غير سليم ثم يقوم بتقنين وضعه بعد ذلك فيتزوج للحصول على الإقامة الشرعية."

[1]- أنظر: المادة 03 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 بتاريخ 2000/11/15م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03- 418 بتحفظ في 09 نوفمبر 2003م، الجريدة الرسمية رقم 69، بتاريخ 12 نوفمبر 2003م.

[2]- أحمد رشا سلامة، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص110-111.

إضافة الى هذه التعاريف نجد مثلا أن المشرع الجزائري عرفها وفق ما جاء في القانون 11/08 المعدل للقانون رقم 211/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، فقد عرف الأجنبي على أنه: " كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية."[1] ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المهاجر غير الشرعي هو من خالف هذه الأحكام القانونية.

ومن خلال التعاريف السابقة سنحاول إعطاء التعريف المرجح للهجرة غير الشرعية أو غير النظامية أو الهجرة السرية فهي: " مصطلح يوضح لنا الهجرة من دولة إلى أخرى بشكل سري يخرق من خلاله المهاجر القوانين المتبعة في الدولة المنظمة للهجرة سواء كانت دولة المنشأ أو دولة المقصد."

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

لقد عرفت المجتمعات البشرية عبر مختلف المراحل التاريخية ظاهرة الهجرة من منطقة لأخرى ومن قارة لأخرى، فتعد الهجرة كأحد عناصر النمو السكاني جزءا من حركة الأفراد داخل الحدود القومية وخارجها ومكونا رئيسيا وثابتا لتاريخ المجتمعات البشرية.[2]

فالهجرة عالمية النطاق تتأثر بعوامل داخلية وأخرى خارجية، كما أنها أيضا نشاط إنساني أو تحرك بشري قديم قدم الإنسانية، وجدت في جميع العصور وعبر الحقب التاريخية وفي كل بقاع الأرض، فلقد شهد الإنسان موجة من الهجرات عبر التاريخ كانت نتيجة لظروف طبيعية بيئية أو نتيجة للحروب، حيث لم تكن الهجرة آنذاك تخضع لقيود، ومع التحولات التي عرفها العالم في شتى المجلات أصبحت تخضع لقيود وضوابط جعلت من يرغب في الهجرة يلجأ إلى الطرق غير الشرعية تحت تأثير عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية.

وباعتبار أن الهجرة غير الشرعية لم تكن معروفة في العصور القديمة وهذا كون الهجرة في حد ذاتها كانت ظاهرة محمودة تعود بالنفع على أطرافها سواء كانت الدولة المصدرة للمهاجرين أو الدولة المستقبلة، أو المهاجرون أنفسهم، نحاول من خلال هذا المطلب التحدث عن التطور التاريخي للهجرة بشكلها العام

[1]- أنظر المادة 03 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 25 جوان 2008م، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008م، ص04.

[2]- محمد رضا التميمي، (الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية)، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2011م، ص04.

عبر المراحل التاريخية حتى نصل الى ظهور فكرة الهجرة غير الشرعية لنتحدث عن تطورها في العصر الحديث وخاصة في السنوات الأخيرة.

الفرع الأول: الهجرة في العصر القديم

إن الهجرة قديما نشأت بفعل عوامل الدفع والطرد التي تتمثل في قسوة الطبيعة وعجز الإنسان عن الصمود في وجه قوى الطبيعة وعدم قدرته على التعايش معها، لهذا لم يكن أمامه سوى الهجرة من موطنه الأصلي قاصدا موطن آخر، وفي هذه المرحلة لم تكن الهجرة هجرة أفراد وإنما هي هجرة جماعية تكون في شكل جماعات كبيرة أو شعوب وقبائل، ومن ضمن هذه الهجرات البدائية تحركات جماعة الصيد والقنص في العصور الأولى من تاريخ الجنس البشري، ونزوح الجماعات التي تعيش على الزراعة المتنقلة والتي تغير مكان إقامتها بعد أن يتم استنزاف خصوبة الأرض، فتنتقل إلى مناطق جديدة وهكذا.[1]

وأول هجرة بشرية واسعة النطاق تحدث عنها علماء التاريخ وعلماء الآثار، حدثت منذ حوالي 1500 سنة تقريبا عندما أدى تنامي قمم القطب الجليدي إلى ضحالة مياه المحيطات بحيث أصبح السير ممكنا على أرض جافة تمتد من سيبريا إلى جبال الألاسكا، وبعد مرور حوالي ألف عام وصل البشر الى (تيرادل فيجو) الرأس الجنوبي لأمريكا الجنوبية،[2] كما نجد في تلك العصور نزوح الملايين من البشر تحركا على سطح الأرض بحثا عن موارد أفضل للغذاء أو طقس معتدل أو تجنبا لآثار الدمار والحروب وهروبا من الاضطهاد والقمع، فهاجر الناس آلاف الكيلومترات بحثا عن موطن جديد، وهكذا نجد النورمنديين الذين غزوا إنجلترا عام 1066م، قد جاؤوا من اسكندنافيا واستقروا في شمال فرنسا، وانتقلت قبائل البانتو في افريقيا من بحيرة فكتوريا نحو الغرب إلى الكونغو في العصور الوسطى، وتنقلوا على مدى 600 سنة نحو الجنوب حتى وصلوا الى ناميبيا في الوقت الحاضر.[3] كما هاجر قبائل شرق آسيا إلى أمريكا الشمالية في دفعات متتالية، مكونة قبائل الهنود الحمر وبعدها قبائل الاسكيمو، ونجد في المقابل أن الهنود الأمريكيين قد هاجروا إلى آسيا، وقد عرف البشر عبر التاريخ الانتقال الموضعي في المكان من مجتمعات متخلفة إلى أخرى متقدمة.

[1]- محمد أعبيد الزنتاسني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، دون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص159.

[2]- بوعلام بحيدة، ظاهرة الهجرة السرية –دراسة مقارنة- بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم اسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم اسلامية، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2012-2013، ص100.

[3]- كارل ساجان، كوكب الأرض، ترجمة: شهرت العالم، الطبعة الأولى، عالم المعرفة، الكويت، 1990م، ص8-9.

وتعتبر التجارة من بين الأسباب التي تلعب دوراً كبيراً في انتقال الأشخاص من بلد لآخر تبعا للأسواق التي تقام في الدول، فقد بادل اليونانيون محاصيل (الزيتون، الحبوب، النبيذ، الحديد) من آسيا الصغرى بالأقمشة والكماليات من مصر وسوريا، كما أن للوازع الديني دوراً كبيراً في انتقال الأشخاص للنجاة بمعتقداتهم من الاضطهاد الوثني، أو للدعوة والتبشير بمبادئهم الدينية.[1]

الفرع الثاني: الهجرة في الإسلام

لقد حثت الشريعة الإسلامية على التنقل، وكان للإسلام فضل سبق إقراره للإنسان، بل أنه واجب عليه في بعض الاحيان للتحرر من الاضطهاد والظلم، ولقد سجل لنا التاريخ أول هجرة في الإسلام وهي هجرة المسلمين إلى الحبشة، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل بالمسلمين من توالي الأذى عليهم من كفار قريش مع عدم قدرته على إنقاذهم مما هم فيه، أمرهم بالهجرة الى الحبشة فقال لهم: تفرقوا في الأرض فإن الله تعالى سيجمعكم قالوا: إلى أين نذهب؟ قال: هاهنا وأشار بيده إلى جهة أرض الحبشة،[2] وفي رواية أخرى" قال لهم اخرجوا إلى جهة أرض الحبشة، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه".[3] فكان أول من خرج عثمان بن عفان رضي الله عنه ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت هذه أول هجرة في الإسلام،[4] فخرج المسلمون مهاجرين الى الحبشة، مخافة الفتنة وفرارا إلى الله بدينهم من الظلم والاضطهاد كي لا يصل هذا الاضطهاد إلى الموت.

وبعد أن استمرت الدعوة الإسلامية في مهدها الأول في مكة ثلاثة عشرة سنة، مرت خلالها بمنعطفات خطيرة حتى باتت هذه الدعوة مهددة بالزوال في مكة، فكان لابد من الانتقال بالدعوة الإسلامية إلى بيئة إيمانية لاحتضانها والدفاع عنها ضد أعدائها، ولأجل تأسيس المجتمع الإسلامي بالمدينة المنورة، التي اختارها الله لأن تكون التربة الصالحة لبذور المجتمع الإسلامي، فبعد أن اذن الله عز وجل للرسول صلى الله علية وسلم بالهجرة إلى المدينة المنورة، سارع الرسول صلى الله عليه وسلم الى تبشير أصحابه

[1]- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2016م، ص45.

[2]- رواه أبو القاسم بن أحمد الطبراني في المعجم الأوسط: 258/7 رقم 7440، دون سنة نشر.

[3]- أنظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة، ضبطها ابراهيم رمضان واللحام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1989م، ص58.

[4]- عماد بن عامر، الهجرة الى بلاد غير المسلمين –حكمها، ضوابطها، وتطبيقاتها، مذكرة ماجستير في العلوم اسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم اسلامية ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص25.

والإذن لهم بأن يسبقوه إليها، ليلحق بهم بعد ذلك وكان لابد عليه وهو القائد والمؤسس للمجتمع الإسلامي أن يرسم خطة استراتيجية محكمة للهجرة ويأخذ بالأسباب الدنيوية نظرا لخطورة هذا الحدث الجليل على الدعوة الإسلامية ومستقبلها.[1]

فالهجرة النبوية الشريفة هي المتنفس السليم والانطلاقة الرائدة، والدافع المتين الى البذل والعطاء والتضحية والفداء والحد الفاصل بين الباطل وطغيانه،[2] وهذا الحدث هو الذي غير مجرى التاريخ واصطلح على اعتبار يوم الهجرة مبدأ التأريخ الهجري الإسلامي.

الفرع الثالث: الهجرة في العصر الحديث

لقد تميزت الهجرة في الحقبات التاريخية السابقة بسهولة دخول أي بلد عند الخروج من الوطن الأصلي، وفي هذا السياق يقول" فولتير" في المنجد الفلسفي الصادر سنة 1764 ": كان يمنع خروج أي مواطن من البلد الذي ولد فيه... وهو خوف من أن يهجره الجميع، ولذلك يجب تشجيع بقاء المواطنين وكذلك تشجيع دخول المهاجرين." فالحركات السكانية في هذه الفترة لم تكن كبيرة على اعتبار أن المواطن كان بمثابة ثروة الدول من الجانب العسكري والاقتصادي وما كان موجودًا من الهجرة ظهر نتيجة للصراعات المذهبية التي أخذت شكل الإقصاء والتهجير مثلما حدث لليهود والبروتستانت والكاثوليك نحو العالم الجديد بحثًا عن الثروة.[3]

لكن الهجرة في العصر الحديث تختلف عن العصور السابقة، خاصة مع بداية تشكل الدولة بمفهومها الحديث التي باتت تفرض وصاية سياسية واقتصادية واجتماعية على حيز مكاني محدد، فقد باتت لعمليات الهجرة والانتقال عبر المكان شروط إدارية وتنظيمية أكثر تعقيدا يتولى أمرها المعنيون بإدارة الدولة تبعا لما يقدرونه من مصالح تعود بالنفع العام على مجمل الدول أو الضرر، فتأتي التشريعات الناظمة للهجرة يسيرة أحيانا، وعسيرة أحيانا أخرى تبعا لمصلحة الدولة، ومصلحة أبنائها وفق تقدير المعنيين بإدارتها.[4]

[1]- ماهر عباس جلال، (الابعاد الامنية في الهجرة النبوية الشريفة)، مقال منشور في مجلة أفاق الثقافة والتراث، العدد 24، الامارات العربية المتحدة، جويلية 2001م، ص16.

[2]- شوقي أبو خليل، الهجرة حدث غير مجرى التاريخ، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985م، ص14 الى 16.

[3]- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص41.

[4]- أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص03.

لذلك فالهجرة في هذا العصر أصبحت تتحكم فيها عوامل اقتصادية ومالية بحتة، والتي تعتبر عوامل مهمة وأساسية في أبجديات الهجرة الحديثة، وبالرجوع إلى السياق التاريخي العام للهجرة وتتبع أثر تيارات الهجرة –سواء كانت شرعية أو غير شرعية– يتضح أن أغلبيتها تكون من الدول الأصلية للمهاجرين إلى الدول المستقبلة وهي غالبا الدول المستعمرة لتلك الدول، فالعامل التاريخي هنا يبين العلاقة التاريخية التي تربط الدول الأصلية للمهاجرين بالدول المستقبلة، هذه العلاقة غالبا ما تكون مبنية على عدم التكافؤ في المقومات الاقتصادية والمادية، والمعطيات السياسية وعلى واقع استعماري له تأثير قوي على الأفراد، هذا الواقع خلف شعورا بالمسؤولية والتبعية المعنوية لدى دول المصدر بالدول المستقبلة، والشعور بنهب خيراته وثرواته من طرف المستعمر واستغلالها هناك.[1]

أولا: الهجرة في إفريقيا

فقد تميزت الهجرة في إفريقيا خلال الفترة الاستعمارية على أنها داخلية أي داخل قارية أكثر من كونها دولية، ذلك أن الأوضاع بالدول الإفريقية هي مختلفة بحسب الظروف الاقتصادية، السياسية و البيئية، فبكامل القارة الإفريقية عرفت منطقة إفريقيا الغربية أكبر حركة للمهاجرين و التي تمثلت أساسا في تنقلات الأفارقة ما بين دول زراعية فقيرة و دول مطلة على البحر، هذه الأخيرة التي عادة ما تكون أغنى من الدول الزراعية بفضل اقتصادها المتنوع، كما أن تنقلات المهاجرين ترفقها إقامة علاقات هامة مع الدولة الوطن (المصدر) تتجسد في غالب الأحيان في التحويلات المالية مع تشجيع تنقلات أفراد عائلات المهاجرين ما بين دولة الاستقبال و الوطن.[2]

إلى غاية 1970م كانت غانا الدولة التي تستقطب أكبر عدد من المهاجرين إليها و هذا بكامل إفريقيا الغربية، يأتون إليها من الدول المجاورة بهدف العمل بمناجم القصدير، ففي سنة 1960م مثل الأجانب 12 % من إجمالي سكان غانا أي ما يعادل نحو 828000 مهاجر، وتعتبر كل من (توغو، بوركينافاسو، ونيجيري) أهم دول مصدر لهؤلاء المهاجرين.[3]

أما الهجرة خارج افريقيا فإلى غاية 1970م كانت توجهات المهاجرين الدوليين يحكمها أساسا التاريخ الاستعماري، فكل من الماليين، السنغاليين، البوركينابين يهاجرون إلى فرنسا، في حين تجلب المملكة

[1]- بوعلام بحيدة، المرجع السابق، ص104-105.

[2]- رقية العاقل، سياسات التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في شمال غرب المتوسط (1990-2009)، رسالة دكتوراه في العلوم سياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم سياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2015م، ص58.

[3]- المرجع نفسه، ص59.

المتحدة المهاجرين من غانا و نيجيريا، و قد مثلت كل من كوت ديفوار، غانا و السنغال مراكز استقطاب للمهاجرين بالمنطقة، و بعد الأزمة الاقتصادية لسنوات الثمانينات تحولت دول من إفريقيا الوسطى (غابون، كاميرون و كونغو) إلى أقطاب تجذب المهاجرين إليها، لتصبح دول الشمال تدريجيا جزءا من نظام الهجرة (إيطاليا، إسبانيا، البرتغال) و حتى الولايات المتحدة الأمريكية التي جلبت إليها المهاجرين الفرنكفونيين، في حين جلبت ألمانيا إليها المهاجرين الأنجلوساكسون من غانا، نيجيريا، وليبيريا.[1]

وقد لعبت افريقيا دورا كبير في استقطاب وارسال الهجرة الخارجية خاصة فيما يتعلق بتجارة الرقيق، إذ أن الملايين من الأشخاص غادروا افريقيا بصفة رقيق، وقد قدر عددهم بحولي 20 مليون نسمة، وهناك احصائيات تبين أن حوالي 10 مليون مهاجر بعضهم فقد حياته عند شحنهم بالسفن، والبعض الآخر بيع في قارة أوربا وآسيا كما وصل عدد كبير منهم الى أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية.[2]

ثانيا: الهجرة عند العرب

تعتبر الهجرة العربية قديمة وهي في كثير من جوانبها تشبه هجرة الشعوب الأخرى غير العربية، إلا انها كانت في الغالب نتيجة الاستعمار الذي عرفته هذه الأمة في القرون الأخيرة والذي تسبب في تخلفها، ونتيجة لذلك فقد برزت الى السطح مشاكل متعددة ومتفاوتة الحد، مما دفع بكثير من أبناء هذه الدول إلى الزحف نحو الدول الأجنبية شرقية كانت أم غربية،[3] خاصة مع ظهور الحاجة لقوة العمل في القطاع الصناعي في هاته الدول، إثر تطور هذا القطاع الذي وجد العدد الكبير من العمال العرب تسهيلات كبيرة لانتقالهم الى أوروبا بصورة عامة، والمطلة منها على البحر المتوسط بشكل خاص، فقد وجد الجزائريون والتونسيون والمغاربة مثلا تسهيلات كبيرة للعمل في فرنسا، مع ارتفاع في مستوى الأجور مقارنة مع ما هي عليه في دولها الأصلية، وبلغت حاجة الدول الأوربية وخاصة فرنسا منها، حدا جعلها تنظر الى دول شمال أفريقيا وكأنها امتداد لذاتها، الأمر الذي سوغ لها عملية الاحتلال العسكري والسيطرة المباشرة على هذه البلدان، ومع اتساع عملياتها العسكرية في الحرب العالمية الثانية أقدمت فرنسا على تجنيد ما بين 70 و90 ألف مغربي في جيوشها.[4]

[1]- Petit Véronique,"Les migrations internationales", Revue : Notes et Etudes documentaires, N°5123, Novembre, 2000, p106.

[2]- محمد الغريب عبد الكريم المبارك، سوسيولوجية السكان، دون طبعة، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، 1984م، ص181-182.

[3]- فايزة بركان، المرجع السابق، ص49.

[4]- أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص04

أما في السنوات الاخيرة فقد شهدت الدول العربية وجهة لأكبر الهجرات في العالم، حيث فاق عدد المهاجرين الدوليين اليها عام 2013م نحو 21.974.881 مهاجر بعد ان كان 12.091.398 مهاجر في عام 1990م، وتختلف دول المقصد للمهاجرين من الدول العربية، فنجد المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الامريكية في طليعة هذه الدول التي يقصدها المهاجرون من دول الخليج، في حين يتجه معظم المهاجرين من دول المغرب العربي الى أوربا ومن دول المشرق العربي الى دول عربية أخرى، ولقد انخفضت موجات المهاجرين بين الدول العربية منذ عام 1995 غير أن هذا الانخفاض المتسارع قابلته زيادة حادة سجلت في السنوات الأخيرة، لاسيما عقب الأزمة السورية التي كان لها أبلغ الأثر على موجات الهجرة واللجوء.[1]

ثالثا: الهجرة في أوربا

تعتبر أوربا القارة التي شهدت أهم وأعظم الهجرات في تاريخ البشرية خاصة في الفترة الممتدة ما بين القرن السادس عشر(16) وحتى أوائل القرن العشرين (20) سواء تعلق الأمر بالهجرة النازحة أو الوافدة، فبالنسبة للنوع الأول عرف انتشارا واسعا بعد قيام الثورة الصناعية و بروز حركات الاستعمار، أما الثاني فجاء في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية و استقلال أغلب دول العالم الثالث.

ويرجع ذلك إلى التطور الصناعي الذي وفر وسائل الانتقال بطريقة مختلفة كليا عما كان عليه الحال في الماضي، كما أدى انتشار فرق العمل الأوربية التجارية والعسكرية والعلمية لاكتشاف المزيد من خصائص الشعوب في إفريقيا وآسيا التي باتت هدفا استراتيجيا من أهداف الفعاليات المختلفة في أوربا، فكانت الرحلات الاستكشافية التي قام بها الرحالة الأوربيون نحو العالم الجديد، ثم جاءت الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوربية الى جنوب المتوسط وأعماق إفريقيا هدفه البحث عن مواد إنتاجية جديدة في إطار سباق الدول الاستعمارية وغزو أفاق جغرافية جديدة لتحقيق مجتمع الوفرة والظفر بالسباق نحو التفوق الاقتصادي.[2]

[1]- منظمة الامم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الأمم المتحدة، 2015م، ص03.

[2]- أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص04.

وقد كان للحربين العالميتين الأولى (1914–1918) والثانية (1939–1945)[1] اللتين أفرزتا وضعا جديدا، وجدت من خلاله الدول الأوروبية خاصة فرنسا وانجلترا وألمانيا وإيطاليا وقد خرجت من الحرب فاقدة لقواتها البشرية، حاجة ماسة الى العمالة الأجنبية لتحقيق النمو المتوقع، مما جعل الدول الأوربية تعمل على تشجيع اليد العاملة الأجنبية خاصة بالنسبة للدول المستعمرة ودول جنوب الصحراء، ومن الواضح أن كل الهجرات الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود من القرن الماضي كانت تحددها حاجة الدول الشمالية، وكانت تتم حسب شروط صارمة.[2]

وبالرجوع إلى الفترة الممتدة من الثلاثينات حتى الستينات من القرن الماضي، نجد أن الدول الأوروبية لم تصدر آنذاك قوانين تجرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيها، لكن مع بداية السبعينات تبين لهذه الدول أنه يوجد اكتفاء نسبي من الأيدي العاملة، فتبنت إجراءات قانونية تهدف إلى الحد من الهجرة غير الشرعية، وقد ازدادت هذه الإجراءات مع بداية تطبيق اتفاقية (شنغن)،[*] ثم عادت وازدادت إجراءات الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرة أخرى بعد عام 1990م وهو العام الذي شهد توسيع الاتحاد الأوربي.[3]

ومع تبني هذه الإجراءات القانونية للحد من الهجرة غير الشرعية، نتجت آثار عكسية أدت الى استفحال هذه الظاهرة، وأصبحت تلك الدول قبلة للمهاجرين غير الشرعيين من مختلف أنحاء العالم مثل دول أمريكا الوسطى والجنوبية ودول آسيا ودول إفريقيا.[4] خاصة بعدما شهدته الساحة الدولية من تطور

[1]- لقد أدت أحكام اتفاقية بوتسدام عام 1945م التي وقعها الحلفاء الغربيين المنتصرين والاتحاد السوفيتي، إلى واحدة من أكبر الهجرات الأوروبية والأكبر في القرن العشرين، حيث شملت هجرة وإعادة توطين أكثر من 20 مليون شخص وكان أكبر الفئات المتضررة هم الألمان بحولي 16.5 مليون طردوا من أوروبا الشرقية إلى الغرب، وكانت ثاني أكبر فئة هم البولنديين الذين طرد منهم الملايين غرباً من منطقة كريسي الشرقية وتوطينهم في ما يسمى بالأراضي المستردة، كما تم طرد مئات الآلاف من البولنديين والأوكرانيين (عملية فيستولا)، والليتوانين، والاستونيين وبعض البيلاروس باتجاه الشرق من أوروبا إلى الاتحاد السوفيتي. متاح على الموقع: https://ar.wikipedia.org بتاريخ: 2018/01/08.

[2]- فايزة بركان، المرجع السابق، ص49.

*- **اتفاقية شينجِن** أو تُكتَب **شِنْغِنْ**، وفي لغات أوروبا الغربية Schengen وقعها خمسة دول أوروبية، وهي ما تعرف بدول البنلوكس (بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، لوكسمبرج، وهولندا) في 14 جوان 1985م، وتسمح بإلغاء عمليات المراقبة على الحدود بين البلدان المشاركة، كما تتضمن احكاما بشأن سياسة مشتركة بشأن الدخول المؤقت للأشخاص بما فيها تأشيرة شينجن، بمواءمه بمراقبة الحدود الخارجية والشرطة عبر الحدود، وفي 19 جوان 1990م وقعت معاهدة ثانية في قرية شنجن حددت الآليات القانونية للتنفيذ لكن لم يبدأ سريان معاهدة شنغن عمليا إلا في عام 1995م، واستلزم توسيع فضاء شنغن على مستوى أوروبا معاهدة أخرى وقعت في الثاني من أكتوبر 1997م في أمستردام بهولندا. متاح على الموقع: https://www.4arb.com بتاريخ 2018/01/05.

[3]- بوعلام بحيدة، المرجع السابق، ص97.

[4]- المرجع نفسه، ص105.

وسع في حركة المواصلات و في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و الأمنية، و قد أدى هذا التطور إلى ظهور مجتمعات يمكن وصفها على أنها مجتمعات "عابرة للحدود"، و هي مجتمعات متكونة من أفراد وجماعات مستقرة في مجتمعات قومية أخرى، جاءت كظاهرة عالمية متعلقــة بهجــرة ما بعد الاستعمار التي قامت على أساس مصالح بعض الدول.[1]

رابعا: الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط

لقد شكلت الهجرة في حوض المتوسط في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي، مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في هذه المنطقة، وهذا نظراً للأعداد الكبيرة من المهاجرين والحوادث التي يتعرضون لها واهتمام وسائل الإعلام بها وتسليط الضوء عليها، و هذا ما يجعلنا ندرس ظاهرة الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط من خلال ثلاث محطات زمنية مترابطة ومتداخلة و هي:

1- المرحلة الأولى قبل 1985:

بداية من عام 1974م ومع انفجار الأزمة في الدول الأوربية نتيجة للأزمة البترولية الأولى التي هزت اقتصاد الدول الغربية في عام 1973م وارتفاع البطالة وتفشي العنصرية، أدت إلى تغير سياسات الدول الأوربية حول الهجرة التي أصبحت تسعى جاهدة لكبح تدفقات المهاجرين المغاربة قبل انطلاقهم نحو أوربا،[2] إذ أن الاتحاد الأوربي الذي يعد منطقة الهجرة الرئيسية في استقبال المهاجرين في العالم، قام بغلق أبواب الهجرة العمالية، فما بين 1973م و 1974م قررت الدول الأوربية غلق حدودها بوجه المهاجرين كنتيجة لارتفاع سعر البترول وارتفاع البطالة و تفشي العنصرية، و قد سبقت المملكة المتحدة بقية الدول في غلق حدودها منذ سنة 1962.[3]

إن هذا الوضع أجبر المهاجرين على البحث على دول استقبال جديدة، مع ذلك فإن كانت الهجرة قد تمت عرقلتها إلا أنها لم تتوقف تماما، لتزداد الهجرة غير الشرعية التي أصبحت تغذي أسواق مختلف دول أوربا خاصة منها إسبانيا و إيطاليا، كما تواصل التجمع العائلي إلى غاية سنوات الثمانينات، ليتم تبني فيما بعد مقاييس تعسفية في أوروبا من أجل الضغط على المهاجرين لإعادتهم إلى أوطانهم، ومع

[1]- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص29.
[2]- رقية العاقل، المرجع السابق، ص60.
[3] - Catherine Wihtol de Wenden, « L'Union européenne et les enjeux migratoires », Contribution au Forum Migrations de la FIDH, Atelier sur les migrations en Europe occidentale, Lisbonne, Avril 2007, p01.

نهاية سنوات الثمانينات تم تسجيل رجوع 30000 مهاجر إلى المملكة المغربية، و8000 مهاجر الى تونس، وأكثر من ذلك بالنسبة للمهاجرين العائدين إلى الجزائر.[1]

2- المرحلة الثانية (1985-1995):

تميزت هذه المرحلة بمزاحمة المهاجرين لأبناء البلد الأصليين، وهذا بعد غلق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك اكبر عدد من المهاجرين الشرعيين، وفي مقابل هذا الوضع تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال ما أدى إلى غلق الحدود، ومع دخول "اتفاقية شنغن" حيز التنفيذ التي تم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي. خاصة بعد دخول كل من إسبانيا والبرتغال إلى هذا الفضاء اتخذت قضية الهجرة أبعادا غير متوقعة، لاسيما بعد لجوء سلطات مدريد إلى فرض مزيد من الإجراءات الاحترازية أمام أي عملية هجرة جديدة، وذلك في محاولة لمنح مواطنيها مزيدا من الاندماج في الاتحاد الأوروبي.[2]

في هذه المرحلة تبرز مفارقة كبيرة تتمثل في الاتفاقية الدولية المخصصة لـ "حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" الصادرة في العام 1990م، والتي صادقت عليها تسع دول من الجنوب في العام 1998م. ووجه المفارقة هنا هو أن هذه الاتفاقية لم تحظ بقبول أي دولة أوروبية وهو الأمر الذي يفسر الرغبة الأوروبية في التعامل مع هذا المعطى الجديد من منظور جديد ولو تم الأمر على حساب الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية، الداعية إلى الحق في التنقل والبحث عن غد أفضل.[3]

ومع تشديد السياسات الأوربية في مجال التأشيرة و مضاعفة مراقبة المهاجرين بالمطارات و الموانئ و كل نقاط العبور، تم إعادة توجيه تدفقات المهاجرين من إفريقيا نحو الدول الغربية عبر دول جنوب أوربا من جهة، و إلى الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، فإذا كانت الطرق الجوية المؤدية إلى فرنسا و بريطانيا قد تم غلقها تدريجيا، فإن العديد من المهاجرين من إفريقيا تجنبوا الطرق الجوية و البحرية الرسمية و عبور المتوسط سراً، فالعديد منهم هاجروا عبر طرق جديدة برية عن طريق الصحراء و بحرية

[1] - Petit Véronique, op cit, p104.

[2]- عادل عامر، الهجرة غير الشرعية في الوطن العربي، مجلة دنيا الوطن، فلسطين، 2014م، متاح على الموقع التالي : https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/326384.html بتاريخ : 2018/01/03.

[3]- المرجع نفسه، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/326384.html بتاريخ : 2018/01/03.

عن طريق البحر الأبيض المتوسط و المحيط الأطلسي، وهذا ما حول الدول المغاربية إلى فضاء جديد لعبور المهاجرين.[1]

3- المرحلة الثالثة (1995-إلى الآن):

أخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا صارما لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ مقررات القانون الجديد للهجرة، والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وكرد فعل اتجاه هذه السياسة بدأت تزداد ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو السرية.[2] فالهجرة في هذه المرحلة أصبحت من الرهانات الأمنية، فأصبح المهاجرون يعتبرون كتهديد للهوية الوطنية المحددة ثقافيا بينما كانت تخضع في السابق لمعالجة اقتصادية باعتبار المهاجرين عمال مغتربين.[3]

فقد أصبح ينظر للهجرة غير الشرعية على أنها مصدر كل المشاكل، وأنها تهديد للأمن الوطني للدول، خصوصا و أنه تم اعتبار كل من المهاجرين غير الشرعيين و اللاجئين بمثابة إرهابيين محتملين و ذلك بفضل تمكنهم من الدخول و الإقامة في الدول، كما أعتبر أن الهجرة غير الشرعية تدخل ضمن نشاط العصابات الإجرامية والإرهابية، ذلك لما توفره هذه المجموعات للمهاجرين من ربح و أمان، يؤدي بالنتيجة إلى استغلالهم في الجريمة المنظمة.

إذن فالهجرة في هذه المرحلة تغير مضمونها من هجرة ذات طابع اقتصادي سعيا لتحسين ظروف المعيشة(خاصة منها المادية)، إلى هجرة ذات طابع سياسي، بحثا عن ظروف حياة آمنة(هروبا من الحروب و اللا استقرار، خصوصا(بسوريا، تونس و ليبيا)، إذ لا تزال في الوقت الحالي موجات المهاجرين غير الشرعيين تصل إلى السواحل الإيطالية بحثا عن الحماية في إطار حق اللجوء كنتيجة لموجات التحرر العربية، و لعل هذا ما يشجع أكثر على دفع الرقابة على المهاجرين إلى دول شمال إفريقيا لتحمل الأعباء و الاشتراك فيها، بل و تنصيب هذه الأخيرة حارسة على الحدود الأوربية.[4]

[1]- رقية العاقل، المرجع السابق، ص65.

[2]- عادل عامر، المرجع السابق، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/326384.html بتاريخ : 2018/01/03.

[3]- صالح زياني و أمال حجيج، (الأمن الثقافي : الجزائر ، التهديدات ، السياسات والآفاق)، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتمنية، العدد 01، جامعة باتنة 1،الجزائر، جويلية 2011م، ص07.

[4]- رقية العاقل، المرجع السابق، ص68.

فقد تزايدت أعداد المهاجرين غير الشرعيين وتعددت مصادرهم ووجهاتهم ومساراتهم كما تشير إلى ذلك بيانات منظمة الهجرة الدولية، وفي هذا السياق أصبحت جزر الكناري الاسبانية من أهم محطات الهجرة غير الشرعية للمهاجرين من إفريقيا عبر سواحل المغرب والصحراء الغربية وموريتانيا، وحسب تصريحات المفوض الأوروبي لشؤون الهجرة "ديميتريس افراموولوس" فقد وصل أكثر من 276 ألف مهاجر غير شرعي إلى الاتحاد الأوروبي عام 2014م أي بزيادة بنسبة 138 % مقارنة بعام 2013م حيث وصل عددهم إلى 107365 مهاجر غير شرعي.[1] ومع تطبيق القيود التي فرضت على طريق الهجرة بحرا من ليبيا إلى إيطاليا خلال سنتي 2016م و2017م سجلت المنظمة الدولية للهجرة خلال شهر ديسمبر 2017م، ما يقل بنسبة أقل عن نصف الوافدين إليها في سنة 2016م وسجلت المنظمة وصول 171635 مهاجرا بالقوارب في مقارنة بوصول 363504 في سنة 2016م. وتسبب هذا التدفق وهو الأكبر في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، في أزمات سياسية وإنسانية، ومنذ ذلك الحين أغلق تقريبا الطريق الرئيسي للمهاجرين بين تركيا واليونان عبر شرق البحر المتوسط من خلال اتفاق أبرمه الاتحاد الأوروبي مع أنقرة. لكن جهود تقليل الأعداد التي تمر عبر الطريق الرئيسي الآخر من شمال أفريقيا إلى إيطاليا عبر البحر، الذي ابتلع آلافا من المهاجرين غير الشرعيين كانت أبطأ ولم تبدأ الأعداد في التراجع بشكل كبير إلا في النصف الثاني من عام 2016م.[2]

المطلب الثالث: أسباب وأثار الهجرة غير الشرعية

يترك الأشخاص دولهم كل يوم من أجل الذهاب للعيش في أماكن أخرى، وكثيرا ما يحدث ذلك لتجريب حياة جديدة، أو للبحث عن عمل بغية تحسين مستوى معيشتهم في المستقبل، أو للفرار من الفقر وتردي البيئة والاضطهاد وعدم الاستقرار السياسي والحروب.

ولذلك أصبح من الضروري فهم ظاهرة الهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة فقد أصبحت تهم اليوم جميع دول العالم، ولا سيما إدراك أسبابها وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل من الدول الأصلية والدول المستقبلة، فضلا عن آثارها خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها المهاجرون سواء بصفة قانونية و غير قانونية، مثل قضايا الاندماج والمساواة

[1]- دخالة مسعود، (واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها)، مقال منشور في المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد05، جامعة الجزائر 3، 2014، ص134.

[2]- مجلة بوابة افريقيا الاخبارية. مقال متاح على الموقع التالي: http://www.afrigatenews.net/content/ بتاريخ: 2018/01/12.

والعنصرية والتسامح،[1] والأهم من ذلك الحماية من كافة اشكال الاستغلال التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين.

الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية

تعتبر نظرية عوامل الجذب و الطرد من أهم النظريات التي حللت الأسباب التي تدفع بالأشخاص إلى الهجرة، فهي تقوم على فكرة أن الأشخاص يهاجرون لوجود عوامل طاردة لهم في دولهم الأصلية، وفي المقابل هناك عوامل جاذبة لهم في الدول المضيفة،[2] و لكون أن دراسة هذه الأسباب من كل جانب على حدى يجعلها تتداخل فيما بينها ليتم تكرارها بشكل معاكس و موازي في نموذج عوامل الدفع و الجذب، وهذا بسبب أن الطابع الاقتصادي كعامل دفع بدول المصدر (الفقر و نقص الموارد الطبيعية و المالية) و كعامل جذب بدول الاستقبال (توفر الرخاء الاقتصادي)، وهو الحال نفسه بالنسبة للأوضاع السياسية التي تلعب دور العامل الدافع للهجرة بدول المصدر (أوضاع سياسية غير مستقرة) و عامل جلب المهاجرين بدول الاستقبال (أوضاع سياسية مستقرة و آمنة)، إلى ما غير ذلك من الأسباب الأخرى، و لكي لا نقع في هذا التكرار ستتم معالجة هذا الفرع من خلال تبني تصنيف أسباب الهجرة على أساس طبيعتها وذلك على النحو التالي:

أولا: الأسباب السياسية والأمنية

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من أهم العوامل التي أدت إلى تسارع و تزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فأعداد لا تحصى من الشباب و القصر يخاطرون بحياتهم و يتركون ديارهم بحثا عن أوضاع أفضل للعيش، رغم أن الأسباب السياسية والأمنية تعتبر من بين أكثر الاسباب الدافعة للهجرة في الدول المصدرة، إلا أنها لا تتعلق بالأوضاع التي تعيشها هذه الدول فقط بل تمس كذلك ببعض سياسات الدول المستقبلة التي أدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تشجيعها.

فالهجرة غير الشرعية هي انعكاسا لأوضاع سياسية وأمنية معينة، فتراجع وتدني هذه الأوضاع في عدد من الدول يساعد إلى ظهور الهجرة غير الشرعية بين أفرادها، ويظهر ذلك التدني والتراجع بعدة

[1]- تعليم المواطنة وحقوق الانسان –دليل لشباب المغرب، سلسلة منشورات اليونسكو –الشباب والمشاركة الديمقراطية، المجلس الوطني لحقوق الانسان، مكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الرباط، المغرب، 2016م، ص193.

[2]- قد وضع فكرة النظرية أرفنشتاين عام 1889م عندما قام بتحليل بيانات الهجرة في إنجلترا، حيث استنتج أن عوامل الجذب عادة ما تكون أكثر أهمية من عوامل الطرد في تحديد قرار الهجرة، فحسب أرفنشتاين أن الرغبة في تحسين المستوى المادي للفرد تكون أقوى من الرغبة في الهروب من وضع سيء في الموطن الأصلي للمهاجر أنظر: رقية العاقل، المرجع السابق، ص82.

أشكال منها، انعدام الاستقرار في تلك البلدان، وعدم السير على سياسات تختص بالإصلاحات أو برسم خطط من أجل التنمية، بالإضافة إلى عدم وجود الثقة الكافية بين الشعب وبين النظام السياسي في البلاد، بسبب انتشار الفساد واحتكار الثروة في يد فئة معينة فقط، وعدم قيام السلطات بمهامها سواء كانت السلطة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية.[1] وغياب الديمقراطية وتدهور مبادئ الحكم الراشد ودولة الحق و القانون.[2]

وخير دليل على هذا ما يحدث في السنوات الأخيرة في الدول العربية، فالضغوطات السياسية والسياسات الاقتصادية المتبعة من قبل الحكومات وعدم اهتمامها بالشباب، أنتجت أعدادا كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين نحو أوروبا، وذلك كنتيجة لعدم الاستقرار السياسي وغياب مبادئ حقوق الانسان واحترام الحريات العامة، وعدم وجود استراتيجية واضحة للحكومات في تعاملها مع القضايا السياسة والاقتصادية والاجتماعية التي تهم أفراد المجتمع.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية

تعتبر العوامل الاقتصادية والاجتماعية عند كثير من الدارسين لظاهرة الهجرة غير الشرعية، من أهم أسباب الهجرة والتي يسميها البعض بالأسباب الكلاسيكية نظرا لكونها العامل الأصلي لظهورها، فتردي الظروف الاقتصادية وانتشار الفقر وتنامي البطالة وضعف القدرة الشرائية للمواطن، تعتبر أسباباً حقيقية للهجرة، وتتجلى هذه الأسباب من خلال التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في هذه البلاد التي لازالت تعتمد على الفلاحة وتصدير المواد الخام وهما قطاعان لا يضمنان استقراراً في التنمية نظراً لارتباط الأول بالأمطار الموسمية والثاني بأحوال السوق الدولية ما يؤثر سلبًا على مستوى سوق العمل.[3]

فالأسباب الاقتصادية تجعل الأفراد ينتقلون من حيث مستويات الدخل والتوظيف والظروف الاجتماعية من سكن وتعليم منخفضة وضعيفة وفي اغلب الأحيان مزرية، إلى المناطق حيث هذه الأخيرة مرتفعة جدا، وذلك لرفع مستوى معيشتهم والتمتع بمزايا الحضارة والتقدم والعيش في رفاهيـــة بعيـــدا

1- الهجرة غير الشرعية تعريفها وأسبابها وطرق علاجها، مقال متاح على الموقع التالي: https://mawdoo3.com › بتاريخ: 2019/11/18.

[2] -Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary, " Lack of Human Security: A Cause Of Irregular Migration, The Case of Egypt ", THE AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO, DECEMBER 2008 ,p36.

[3]- فايزة بركان، المرجع السابق، ص70.

عن الضغوطات والأزمات التي لا تنتهي في مجتمعاتهم، فالمهاجر يبحث عن ضمان الفارق بين أجور الدولة المرسلة وبين الأجور المنتظرة في الدولة المستقبلة وحسب الأستاذ" تابينوس" فان الهجرة هي رد فعل تجاه التخلف الاقتصادي"،[1] فكلما زاد الفارق في مستويات الشغل والدخل ازدادت دوافع الهجرة لدى الأفراد.[2]

كما أن هذا الثقل النسبي للعامل الاقتصادي يحدد من جهته نوعية الهجـــرة كهجـرة دائمــة أو مؤقتة، فعندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة فالنسبة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء تمثل ذلك في الهجرة بصورتها الشرعية أو في صورتها غير الشرعية.[3]

واذا كانت العوامل الاقتصادية تشكل دافعا قويا وراء الهجرة، إلا أن ذلك لا يعني بأنها كافية ما يعني أن قرار الهجرة تدفع إليه عوامل أخرى تتجلى في الظروف الاجتماعية، وتتعدد الأسباب وتتنوع بتعدد المهاجرين من فقر ومجاعة وبطالة وأمراض، ولكنها تتجمع كلها لتدل على وجود بيئتين: الأولى طاردة والثانية جاذبة، ويكون اتجاه حركة السكان من البيئة الطاردة إلى البيئة الجاذبة، ويدل التحليل الاجتماعي لهذه الحركة على وجود بعض العوامل في البيئة الطاردة التي تحدث في نفس المهاجر شعورا داخليًا ينفره من بيئته الأصلية، ويدفعه للبحث عن بيئة جديدة يتوقع أن تكون ظروف الحياة فيها أفضل من الظروف التي يعيش في ظلها في موطنه الأصلي.[4]

ومع التقدم الكبير الحاصل في المجال التكنولوجي و المعلوماتي من خلال تطور الاتصالات و ظهور الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة التي غذت الأفكار لدى الشباب، إذ أصبحت تحاك قصص مثيرة وأسطورية حول عملية الهجرة، لا سيما أن هناك قصص نجاح فعلية يتم تداولها على نطاق واسع، سواء بالطرق التقليدية أم عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي أثرت بشكل مباشر على الشباب الراغب في الهجرة، آخذين قصة نجاح واحدة لمهاجر كنموذج، ويزيحون عمداً قصص فشل لا تحصى انتهت باستغلال أصحابها في الجريمة المنظمة والارهاب.

[1] - g .p.tapinos, l'économie des migrations internationales. paris: fondation des sciences politiques, harmand collin , 1974, p14.

[2]- دخالة مسعود، المرجع السابق، ص135.

[3]- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص52.

[4]- المرجع نفسه، ص56.

ورغم اختلاف الأسباب المؤدية إلى تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ما بين عدم الاستقرار السياسي والأمني و الاقتصادي، فإن غالبية المراقبين يرون أن البطالة تمثل المحرك الرئيسي لهذه الظاهرة، فإذا كان الفرد العامل يرى أن انخفاض الدخل مبرر كاف للهجرة بغرض رفع مداخيله، فان العاطل عن العمل يرى أن مبرره أكثر من كافي، لذا تعتبر البطالة احد الأسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج، وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث، ففي إفريقيا مثلا البطالة هي اعلي من معدلات البطالة في العالم مع أنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان بحسب نوع الجنس والفئات العمرية.[1]

فالبطالة تدفع اصحابها لكي يكونوا ضحايا أبشع صور الاستغلال من قبل الجماعات المتاجرة بالبشر وتهريب المهاجرين خاصة النّساء والأطفال، و هذا ما ينتشر في العديد من بلدان العالم مثل سيرلانكا و إندونيسيا، فغياب فرص العمل في كل من مينمار وكمبوديا دفع العديد منهن إلى الوقوع كضحايا للإتجار.[2]

إن فشل المجتمعات ومن بينها العربية في حل المشكلات الاجتماعية المتمثلة في الفقر والمجاعة والبطالة...، وشعور الافراد ووعيهم بحدة ووطأة المشكلات، وأن حاجتهم غير مشبعة وبالمقابل ما يرونه في الدول المتقدمة من اغراءات ورغبتهم في تحسين وضعيتهم والعيش في ظروف أحسن وتحقيق حلمهم بالهجرة من جهة، ومن جهة أخرى نظرا للإجراءات الأمنية الصارمة المتخذة في دخولهم دول الاستقبال، فإنهم يعمدون الى الهجرة غير الشرعية غير مبالين بالمخاطر الناتجة عنها.[3]وهذا ما يؤدي بهم للوقوع كضحايا للمهربين والمتاجرين.

الفرع الثاني: أثار الهجرة غير الشرعية

تؤثر الهجرة غير الشرعية على كل من دول المنشأ والمهجر وكذا دول العبور، الى حد قد يزعزع العلاقات بين الدول، وقد ينتهي بفرض التزامات وفرض تدابير عقابية على الدول المصدرة والمشجعة للهجرة غير الشرعية، مما يعني أن الهجرة غير الشرعية لها تأثير سلبي على العلاقات الدولية، وأصبحت

[1]- دخالة مسعود، المرجع السابق، ص138.

[2]- Louise Shelley, «International trafficking An Important Component of Transnational Crime » , In ,Shiro Okubo and Louise Shelley ,(eds), « Human Security , Transnational Crime and Human Trafficking Asian and westernperspectives », First Published ,USA and Canada , Routledge , 2011, P 140-141.

[3]- فايزة بركان، المرجع السابق، ص76.

تشكل مصدر قلق وخطر لكثير من الدول وصناع القرار خاصة بعد أن تجاوز خطرها البعد الاقتصادي والاجتماعي ليتماس مع الخطوط الامنية للدول ويتمازج مع الارهاب ليصبح قضية امنية بحته.

أولا: الآثار الاجتماعية للهجرة غير الشرعية

يعتبر مشكل الاندماج في المجتمعات الجديد للدول المستقبلة من بين أهم الآثار الاجتماعية للهجرة غير الشرعية الذي يعاني منه اغلب المهاجرين غير الشرعيين، حيث ينجح البعض من المهاجرين في الاندماج في مجتمعاتهم الجديدة، ولكن هناك آخرون يواجهون صعوبات في ذلك، وقد يفقدون صلاتهم بأسرهم ومجتمعاتهم، وكثيراً ما يعجزون عن الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية التي تراعي احتياجاتهم الأساسية، وقد يتعرضون للإتجار بالبشر أو للاستغلال الجنسي أو العمل القسري و يحرمون من حريتهم ويحتجزون في مراكز لا تتوفر على أدنى متطلبات العيش، وقد يتعرض البعض للاضطهاد إذا عادوا إلى بلدهم الأصلي، وغالباً ما يواجه المهاجرون حواجز ثقافية ولغوية، وتمييزاً واستعبادا، بل وحتى العنف، وغالبا ما تكون النساء والأطفال – وبالأخص القصر الوحيون الذين لا يرافقهم أحد– من أشد الفئات عرضة للمخاطر.[1]

إن هذه الأوضاع التي يقع فيها المهاجرون غير الشرعيين، تؤدي بهم للشعور بالإحباط واليأس، و هو ما يدفع بهم إلى دائرة الإجرام والقيام بأي عمل في سبيل الوصول إلى ما يبتغونه، مخلفين وراءهم أسرا مفككة خاصة وأن معظم هؤلاء المهاجرين يقطعون روابطهم الإنسانية والعائلية، و هو ما يؤثر على الاستقرار الاجتماعي لهم ولدولهم التي ينتمون اليها.

ومما زاد من حدة آثار الظاهرة هو ازدياد حالات هجرة الاطفال والنساء، وهو ما يطرح إشكالية التعامل مع هاتين الفئتين، خاصة وأن معظم المواثيق الدولية والقوانين الداخلية تحث على معاملتهم معاملة خاصة، وهو ما يلقي العبء على الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين بضمان حقوق خاصة لهم كحمايتهم وتعليمهم وتوفير الإقامة لهم.[2]

[1]- مطبوعة حول سياسة الهجرة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نوفمبر2009م، ص02. متاح على الموقع التالي: https://www.ifrc.org/PageFiles/89397/Migration%20Policy.AR.pdf بتاريخ: 2018/01/22.

[2]- أمبارك ادريس طاهر الدغاري، (مخاطر الهجرة غير الشرعية من افريقيا الى اوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها)، مقال منشور في المجلة الليبية العالمية، العدد 08، كلية التربية المرج، جامعة بنغازي، جويلية 2016م، ص12.

كما أن باقي الفئات من المهاجرين غير الشرعيين عند إلقاء القبض عليهم فإنهم يحتجزون في مراكز غير صحية، التي تعتبر مصدرا لانتشار العديد من الامراض والأوبئة مثل : الايدز، الملاريا، والسل الرئوي، والتهاب الكبد الوبائي، أضف الى ذلك أن كثير من المهاجرين ليست لديهم القدرة لتحمل تكاليف و نفقات العلاج.[1]

ومن أخطر الاثار الاجتماعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية نذكر أيضا شبكات تهريب البشر، والتي انتشرت في دول العالم بصفة عامة ودول المغرب العربي بصفة خاصة، باعتبار هذه الدول بوابة الدول الإفريقية وتعتبر مصدرة لقوافل الهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، ويتجلى الأثر السلبي الأكبر لهذه الشبكات في المعاملة القاسية والاستغلال اللا إنساني لهؤلاء المهاجرين، إذ أن كل ما يهم هذه الشبكات هو الربح السريع من خلال الأساليب والعلاقات السرية، مستغلة في ذلك الرغبة الجامحة لهؤلاء المهاجرين في الوصول الى الضفة الاوروبية.[2]

ثانيا: الآثار الاقتصادية للهجرة غير الشرعية

على الصعيد الاقتصادي فإن آثار الهجرة غير الشرعية تتجلى من خلال ما تقوم به شبكات تهريب المهاجرين، وذلك باستغلالهم واستعبادهم في محاولة لكسب ثروات طائلة نتيجة الأعمال الشاقة التي يكلف بها هؤلاء المهاجرون بعيدا عن أعين الرقابة، مما يسهل لهم التهرب من التزاماتهم الضريبية والمستحقات الاجتماعية الواجبة الأداء، وهذا ما يساهم في بعض الجرائم المالية على غرار غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع المترتب عن ذلك التي تؤثر على اقتصاد البلد. وقيام المنظمات الإجرامية بتسيير شبكات العمالة غير المشروعة لفئة المهاجرين غير الشرعيين من جرائم السرقة والنصب والكسب غير المشروع وترويج المخدرات، وظهور التنظيمات الإجرامية المحترفة في جرائم غسل الأموال وتزويرها.[3]

كما تؤثر الهجرة غير الشرعية في ارتفاع معدلات البطالة بين المواطنين،[4] إذ يقبل المهاجرون غير الشرعيين العمل بأقل أجر في الوظائف الزراعية والصناعية، ويساهم المهاجرون المقيمون قانونيا في

[1]- أمبارك ادريس طاهر الدغاري، المرجع السابق، ص12.

[2]- بخويا دريس، (سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية بالجزائر)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01، جامعة بجاية، الجزائر، 2015، ص 166-167.

[3]- المرجع نفسه، ص167.

[4]- بحيث هناك خوف من أن يعوض العمال المهاجرين العمال المواطنين؛ مما يؤثر سلبا على مستوى معيشتهم، بحيث أن الأثر السلبي الأول لسرقة الوظائف من العمال المواطنين، هو أن الهجرة تساهم في رفع معدلات البطالة.

توفير مناصب شغل غير قانونية للمهاجرين غير الشرعيين، خاصة في التجارة بحيث تتأثر الأسعار وعوامل الإنتاج مما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل من مجموعة إلى أخرى، كما أن الهجرة غير الشرعية تخل بآليات سوق العمل وهذا بسبب كثرة العمالة غير الشرعية المتسللة للدولة والتي تسرق وظائف المواطنين وتقيد حق المواطن في العمل، وتشكل نوعا من الضغط الزائد على المرافق العمومية والخدمات الأساسية مما يعود سلبا على الرفاه المعيشي للمواطن.[1]

لكن رغم هذه الأثار السلبية فانه توجد هناك بعض الأثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية ينمو اقتصادها بسرعة بسبب استفادته من العمالة غير الشرعية، فهناك قطاعات معينة مستفيدة بشكل كبير من العمالة المهاجرة غير الشرعية بشكل خاص: مثل قطاع البناء الّذي تشير التقديرات بأن حوالي ربع العاملين فيه من العمال المهاجرين ونسبة كبيرة منهم تعمل بشكل غير شرعي، ويرى بعض الباحثين أن العمال المهاجرين يضيفون للاقتصاد الأمريكي الكثير، مقابل القليل من الخدمة الاجتماعية التي يستفيدون منها.[2]

ثالثا: الآثار السياسية و الأمنية للهجرة غير الشرعية

تعتبر الآثار السياسية والأمنية للهجرة غير الشرعية في مقدمة الآثار التي أصبحت تمثل هاجساً مقلقاً لكافة الدول، فالأخطار التي تكمن وراء تدفق مئات الآلاف من الأفراد خارج الأطر القانونية وخارج المنافذ المحددة لعبور الأشخاص، تؤثر على العلاقات السياسية للدول وبالتالي تشكل هذه الأخطار من جراء التدفقات البشرية بطرق غير قانونية، عبئاً ثقيلاً على دول المصدر وعلى دول العبور وعلى دول الوصول، متمثلاً في ما يتطلب ذلك من موارد مالية وبشرية، وبما يشكله تدفق هذه الأعداد التي تختلف في طبيعة شخصيتها وثقافتها ومقاصدها من خطر على الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول،[3] وأداة سلبية للعبث بالأمن الوطني و وسيلة يسهل توظيفها لأهداف أمنية وسياسية معادية، مما يؤدي إلى دفع العلاقة بين الدول إلى حالة من التوتر وتبادل الاتهامات بشأن التهاون في التعامل مع هذه الظاهرة، لذلك نجد أن الهجرة غير الشرعية تعد مصدراً لتوتر العلاقات بين العديد من الدول.[4]

[1]- منصوري رؤوف، المرجع السابق، ص131-132.

[2]- المرجع نفسه، ص131.

[3]- عادل ابو بكر الطلحي، الشباب و ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مؤتمر الشباب والهجرة، ليبيا، 2010م، ص18.

[4]- المرجع نفسه، ص18.

وتعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من بين الظواهر التي تهدد الدولة في امنها واستقرارها الداخلي، حيث يتواجد أشخاص على اقليمها لا تعلم عنهم شيئا، مما يؤدي الى زيادة معدلات الجريمة وظهور الأفكار المتطرفة التي تساعد في أغلب الاحيان على تسهيل استغلال فئة المهاجرين غير الشرعيين في جرائم السرقة والانخراط في شبكات الدعارة والجريمة المنظّمة وتهريب المهاجرين وتجارة المخدرات، والأخطر من ذلك استغلالهم في اعمال ارهابية واجرامية أخرى.

كما أن الهجرة غير الشرعية تؤدي الى تعرض المهاجرين لجرائم الاتجار بالبشر واستغلالهم من قبل عصابات التهريب في عمليات جرائم منظمة، مثل تجارة المخدرات والعمل الإجباري والاستغلال الجنسي، لتحقيق مزيد من الارباح، ومع ارتفاع معدلات الجريمة في الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية وكذا الدول المستقبلة،[1] أصبح يشكل تهديدا على المجتمع وذلك بتعريضه لغياب الاستقرار الأمني والأخلاقي، فضلا عن انتهاك السيادة الإقليمية لدولة المقصد.

وللحد من التهديدات السياسية و الأمنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، تعمل الدول الأوروبية على تكثيف استخدام الإجراءات والآليات السياسية والأمنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية والحد منها، حيث تنفق مبالغ مالية كبيرة في أنظمة المراقبة الإلكترونية لحماية الحدود، وفي استحداث مؤسسات مهمتها مراقبة الحدود وحمايتها من أهمها وكالة "فرونتكس"، كما تجري عمليات مراقبة وحماية الشواطئ الأوروبية في حالة الطوارئ، منها: تفعيل آلية جديدة تسمي "رابيت" (فرق التدخل السريع علي الحدود)، تستخدم بطلب من دولة عضو، والتي تم نشرها أول مرة في اليونان عام 2010م، وعملية "هرماس" (غرب المتوسط)، فضلا عن عملية "ماري نستروم" التي دشنتها إيطاليا في أكتوبر 2013م، وتوقفت في نهاية عام 2014م، بسبب أن ميزانية العملية البالغة 12 مليون دولار شهريا أصبحت أكبر من أن تطيقها إيطاليا وحدها، ثم عملية "ترايتون" التي أطلقتها وكالة "فرونتكس"، لكن بثلث ميزانية العملية "ماري نستروم".[2]

[1]- حسن حسن الإمام، المرجع السابق، ص59.

[2]- أحمد دياب، معضلة أوروبية –جدوى الاقتراب الأمني للهجرة غير الشرعية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، مصر، متاح على الموقع التالي: http://www.siyassa.org.eg/AboutUs.aspx بتاريخ 2019/05/11.

المبحث الثاني

المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي

إن ما تمتع به الدولة كقاعدة عامة في إطار الممارسات الدولية وبموجب أحكام القانون الدولي، حقها في تنظيم القواعد القانونية التي تحكم وضع الأجنبي، كما أنها تتولى وحدها تحديد هذه الأحكام القانونية بمقتضى مبدأ السيادة المقرر لها على إقليمها والأشخاص المتواجدين بها، ما لم توجد معاهدة دولية نافذة بها تلزمها بمراعاة قواعد معينة، أو يتعلق الأمر بأعراف دولية يتعين عليها احترامها. ومن البديهي أن مراعاة الدولة لهذه الاتفاقيات والأعراف الدولية يؤدي حتمًا إلى التقليص من نطاق سلطاتها بهذا الخصوص، ومن ضمن متطلبات تحقيق الأمن تنظيم مركز الاجانب لاسيما المهاجرين غير الشرعيين، والذي على أساسه يتم تنظيم دخولهم واقامتهم داخل إقليمها، وكذا استبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم لأسباب ودوافع قد تتعلق بكل ما يخل بالأمن والنظام العام والصحة العامة والاقتصاد الوطني وغيرها من الأسباب والمبررات التي قد تحتج بها الدولة لتبرير استعمالها لهذا الحق.

لذلك فإن تحديد المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين يحظى بأهمية بالغة، كونه يمثل العنصر الأساسي في عملية الهجرة وأحد أهم المواضيع المخاطبين بالقوانين الدولية والداخلية التي تنظم هذا الموضوع، وتزداد أهمية الإحاطة بالمركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في ظل الغموض الذي يكتنف هذا المركز من جهة والتطورات التي تعرفها ظاهرة الهجرة وما نجم عنها من ظهور مراكز قانونية مشابهة لمركز المهاجر كما سيتم توضيحه من جهة أخرى، مما يساعد في مرحلة لاحقة معرفة النظام القانوني الذي يطبق عليه حتى يضمن له أعلى مستوى من مستويات الحماية.

المطلب الأول: تمييز المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي عن المراكز المشابهة له

يتداخل المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي مع عدة مراكز أخرى نظرا للصلة التي تجمعهم حول فكرة الترحال وترك المكان الأصلي للعيش والانتقال إلى مكان آخر، مع وجود الأخطار التي تواجه المهاجر غير الشرعي أثناء الترحال والوصول الى المكان المقصود.

على هذا الأساس فمن الواجب التطرق لبعض هذه المراكز ومحاولة إظهار اللبس الموجود في تحديد مفاهيمها و ما يجعلها متداخلة و متشابهة، من خلال إبراز نقاط الاختلاف والتشابه فيما بينها، مما يستدعي وجوب تحديد مركز قانوني خاص بالمهاجر غير الشرعي، لذلك من أجل الوصول إلى حل هذا اللبس نقوم باستعراض وتبيان وتحليل مختلف المصطلحات التي لها علاقة بالموضوع.

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية واللجوء

إن استمرار نقل أخبار عبور البحر الأبيض المتوسط بواسطة القوارب في عناوين الصحف خاصة في السنوات الأخيرة، يبقى استخدام مصطلحي " اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين" محط اهتمام وسائل الإعلام والناس عامة، وبالعودة إلى الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين وصلوا إلى أوروبا خلال الأعوام القليلة الماضية، أي مصطلح ينطبق عليهم، هل هم لاجئون أو مهاجرون وهل هو بتلك الأهمية؟ وهل المصطلح الموظف له أثر وأهمية؟ من أجل حل الإشكالين، نقف على مفهوم اللاجئ.

أولا: مفهوم اللاجئ

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ لعام 1951م اللاجئ بأنه:[1] " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل تاريخ 1951/01/01 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو أراءه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد

[1]- اعتمدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ 1951/07/28م من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 1950/12/14م ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/04/22م، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 25 جويلية 1963م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63-274 المؤرخ في 1963/12/25م المتضمن مجالات تطبيق الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 1963/07/30م.

إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".[1]

لقد قصرت هذه الاتفاقية احكامها المتعلقة باللجوء على الأحداث الواقعة قبل عام 1951م وعلى رعايا الدول الأوربية، وهو ما أدى إلى أن تكون هذه الاتفاقية التي هي في الأصل عالمية وصادرة عن منظمة عالمية، قاصرة عن استيعاب حالات اللجوء الجديدة والكثيرة التي ظهرت بعد عام 1951م، مما أفضى ذلك إلى وضع بروتوكول خاص باللاجئين ملحق بهذه الاتفاقية وسع من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية لتشمل أحكامها حالات لجوء أخرى وشمول جميع الأشخاص خارج أي حصر جغرافي أو زمني.[2]

كما يتضح أن التعريف الذي جاءت به اتفاقية عام 1951م، لا يتضمن قضية المدنيين الفارين من الصراعات على وجه التعيين، على الرغم من أن تحركات اللاجئين الرئيسية في الأعوام الأخيرة قد نجمت بسبب نشوب الحروب الأهلية والعنف الاثني والقبلي والديني، ومع ذلك فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعتبر أن الأشخاص الذين يفرون من جراء مثل هذه الظروف، والذين تكون دولتهم غير مستعدة لحمايتهم أو عاجزة عن ذلك ينبغي اعتبارهم لاجئين.[3]

وبموجب رأي المفوضية فإن الأسباب الأصلية للاضطهاد ينبغي ألا تكون هي العامل الحاسم في تقرير وضع اللاجئ، ولذلك تعتمد المفوضية تعريفاً أوسع للاجئين يتناسب مع الواقع الراهن، حيث يعتبر اللاجئ بموجب ولاية المفوضية، هو أي شخص يكون خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته الاعتيادية ويعجز عن العودة أو لا يرغب فيها بسبب ما يلي:[4]

– خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأحد الأسباب المبينة في اتفاقية 1951م.

– تهديدات جدية وبدون تفريق أو تمييز للحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية وتكون ناتجة عن عنف عام أو أحداث تهدد جدياً الأمن العام.

[1]- راجع الفقرة (02) من الفقرة (أ) من المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[2]- إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013م، ص234.

[3]- وسام الدين العكلة، (الوضع القانوني للاجئين السوريين في دول اللجوء)، مقال منشور في مجلة نور الشام، العدد 50، سوريا، فيفري 2018م، ص14-15.

[4]- المرجع نفسه، ص15.

كما اتسع تعريف اللاجئ ولاسيما في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969م،[1] ليشمل الأشخاص الفارين من العنف المعمم في الحرب الدولية أو النزاع المسلح الداخلي أو الاعتداء أو الاحتلال الخارجي أو الإخلال الشديد بالنظام العام أو الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء بلد الجنسية أو جزء منه، فضلاً عن الكوارث الطبيعية المصاحبة للإهمال الحكومي لأسباب سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية.[2]

كما أن هناك تعريف ثالث أوسع قدم في إعلان قرطاجنة لعام 1984م، الذي تبنته دول أمريكا اللاتينية و يعرف اللاجئ في المادة الثالثة منه على أنه:[3] "... يتضمن تعريف أو مفهوم اللاجئ الموصى باستخدامه في المنطقة – إلى جانب عناصر اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م – اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى تحدث اضطرابًا في النظام العام."[4]

ثانيا: تحديد المركز القانوني لكل من اللاجئ والمهاجر غير الشرعي

من خلال التعاريف في مفهوم اللاجئ تعريف اللاجئ يتضح الفرق بين المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين مما يساعد على تحديد المركز القانوني لكل منهما، إذ لكل مصطلح معنى مختلف عن الآخر والخلط بينهما يسبب مشاكل للاجئين والمهاجرين غير الشرعيين على حد سواء خاصة فيما يتعلق بموضوع الحماية، وعلى هذا الأساس نميز بين مركز اللاجئ والمهاجر غير الشرعي من خلال ما يلي:

[1]- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م، اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة بأديسا بابا (إثيوبيا)، في 10 سبتمبر 1969م، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974م وفقا للمادة 11 من الاتفاقية.

[2]- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في العلوم سياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص34.

[3]- إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984م صك تاريخي إقليمي معني باللاجئين وقد ساهم في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية واقتراح مناهج جديدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمهجرين بروح من التضامن والتعاون. متاح على الموقع التالي: https://www.fmreview.org › climatechange-disasters › maldonadocastillo بتاريخ: 2018/02/20.

[4]- كارلوس مالدونادو كاستيلو، (عملية قرطاجنة: 30 عاما من الابتكار والتضامن)، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد، بريطانيا، ماي 2015م، ص89.

1- الخصائص القانونية لكل من اللاجئ والمهاجر غير الشرعي:

بالرغم من وجود عنصر الترحال كعنصر مشترك بين الهجرة واللجوء، إلا أن هناك اختلافا أساسيا بين الاثنين، أهمها أن عنصر الاختيار لدى الشخص في الهجرة يكون هو الغالب، باعتبار أن عنصر الرضا من المهاجر يكون متوفراً، بعكس اللاجئ فحالة الضرورة هي التي تدفعه لذلك.[1]

كما أن المهاجر واللاجئ كلاهما يتواجدان خارج دولة الإقامة المعتادة، فالقاعدة العامة تقضي أن يكون مكان الملجأ إقليم دولة غير إقليم الدولة التي كان يتخذ منها الشخص محل إقامة معتاد، ومن هذا الجانب يتشابه اللاجئ أيضا مع المهاجر، ولكن يستثنى في هذه الحالة اللجوء الدبلوماسي الذي نشأ في أواخر القرن الخامس عشر ومع بداية العمل بنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة في أوروبا والذي يقصد به عدم مغادرة الشخص لإقليم دولته وانما يلجأ إلى مقر البعثات الدبلوماسية المتواجد في إقليم دولته طلبا للحماية.[2]

كما أنه من بين أهم الخصائص التي يتمتع بها المهاجر هي الحماية الدبلوماسية لدولته عكس اللاجئ الذي غالباً ما تنقصه الحماية الدبلوماسية من دولته، فضلا عن ذلك فإن المهاجر بطريقة غير شرعية، يكون في معظم الحالات ضحية عصابات الاتجار بالبشر، ويجب أن يعامل وينظر إليه على هذا الأساس من مختلف الأطراف.[3]

كذلك من أهم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي لحماية اللاجئين هي وجوب عدم طرد اللاجئ أو إعادته إلى أوضاع تهدد حياته وحريته، وهذا ما أكدت عليه المادة 33 فقرة 01 من اتفاقية 1951م،[4] واستفادتهم من إجراءات اللجوء العادلة والفعالة، والتدابير التي تضمن احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية للسماح لهم بالعيش بكرامة وتساعدهم على إيجاد حلول طويلة الأمد، وتتحمل الدول

[1]- يحي حسن الصرابي، حق الهجرة واللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مقال متاح على الموقع التالي: http://www.ra-ye.com بتاريخ 2018/02/11.

[2]- عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص32.

[3]- يحي حسن الصرابي، المرجع السابق، http://www.ra-ye.com بتاريخ 2018/02/11.

[4]- راجع نص المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951م.

بشكل أساسي مسؤولية تأمين هذه الحماية، لذلك تعمل المفوضية عن كثب مع الحكومات مقدمةً لها المشورة والدعم عند الحاجة للقيام بمسؤولياتها.[1]

بينما يجوز للدولة المستقبلة طرد المهاجرين غير الشرعيين والأجانب المتواجدين على إقليمها بشكل عام وبتوفر الشروط القانونية، ويعتبر أخطر الإجراءات البوليسية التي تتخذها الدولة ضد هذه الفئة، وهو بمثابة إجراء وقائي تتخذه السلطة التنفيذية ضد الأجنبي الذي ترى في وجوده خطرا على أمنها الوطني، سواء أكان هذا الخطر من الداخل أو الخارج.[2]

يستفيد اللاجئ دون المهاجر غير الشرعي من مبدأ عدم فرض الجزاءات عليه الذي نصت عليه المادة 31 الفقرة (01) من اتفاقية 1951م، التي نصت على أن" تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 01 شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون تأخير وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.[3]

2- تداخل المركز القانوني للاجئ مع المهاجر غير الشرعي من زاوية الحماية القانونية:

لقد أخضع الفقه القانوني في بدايته موضوع حماية هذه الفئات للتشريعات الداخلية للدول أو الاتفاقات الدولية الثنائية، وذلك انطلاقا من التفسير الجامد لمبدأ سيادة الدول، ليعدل بعد ذلك الفقه الحديث عن هذا الموقف وأصبح يعتبره من مواضيع حقوق الإنسان ويخضعه لعدة فروع قانونية دولية، تعتمد في جزء كبير منها على الصكوك المشكلة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تعترف لكل فئات البشرية بهذه الحقوق.[4]

لذلك نجد أن القانون الدولي اهتم بفئة المهاجرين واللاجئين على حد سواء وعمل على توفير الحماية اللازمة لهم، وذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات متعلقة بهذا الشأن، من بينها اتفاقية اللجوء لعام 1951م المتعلقة بوضع اللاجئ وبروتوكول عام1967م، فضلا عن نصوص قانونية أخرى اقليمية

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لاجئ أم مهاجر أيهما الأصح، مقال متاح على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.html بتاريخ 2018/02/11.

[2]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص35.

[3]- أحمد أبو الوفا، اللجوء في الاسلام، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص15.

[4]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص32.

كاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لحماية اللاجئين لعام 1969م، كما أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تسعى سعيا حثيثا الى تنمية القدرة على توفير الحماية في الدول المضيفة للاجئين، وذلك من خلال إنشاء الأطر القانونية الوطنية أو تكييفها والمساعدة على نقل المعرفة للمؤسسات الحكومية وتقديم الدعم لمؤسسات المجتمع المدني من خلال التدريب أو الدعم المادي ومساعدة الحكومات بإيجاد أطر للتكامل الاقتصادي والاجتماعي والقانوني للاجئين.[1]

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ71 عام 2016م، إعلان نيويورك حول اللاجئين والمهاجرين" والذي من خلاله تسعى للالتزام الجماعي للمجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان، فيما يخص اللاجئين والمهاجرين على حد سواء، وتهدف إلى تقديم المساعدات المادية والإنسانية وتسهيل وصولها، وتقديم الدعم المادي بصورة مستدامة إلى الدول المضيفة، وقرر قادة الدول في هذه الدورة تبني إعلان بسيط يشدد على "احترام الحقوق الأساسية" للمهاجرين وعلى التعاون الدولي من أجل مكافحة التهريب ومعاداة الأجانب وحصول الأطفال على التعليم.[2]

لكن رغم ذلك فالبحث عن حقوق اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين والحماية المقررة لهم، لا ينبغي أن يقتصر على الاتفاقيات الخاصة، ذلك أن الكثير من حقوقهم تجد منشؤها ومصدرها في كافة اتفاقيات حقوق الإنسان والتي يستفيد منها اللاجئ والمهاجر غير الشرعي كإنسان قبل كونه لاجئا أو مهاجرا.

وعلى أساس هذا الطرح فإن حماية المهاجرين غير الشرعيين و اللاجئين تكفلها قوانين حقوق الانسان مجتمعة، كالقانون الدولي الانساني، إضافة إلى الإطار الأوسع المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي استمد أغلب أحكامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي مهد الطريق لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، كما أدى أيضاً إلى صكوك موضوعية وإقليمية لاحقة والعديد من الاتفاقيات المحددة والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحماية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين.[3]

[1]- مقال بعنوان (التفكير الاستشرافي: التهجير الانتقالي والحلول)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات، العدد 52، جامعة أكسفورد، بريطانيا، ماي 2016م، ص44.

[2]- ابتسام عازم، الهجرة والنزوح... أكبر أزمات القرن، مقال منشور في صحيفة العربي الجديد، 2016/09/19. متاح على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/portal بتاريخ 2018/02/04.

[3]- مصعب حياتلي، (الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات، العدد 40، جامعة أكسفورد، بريطانيا، جوان 2012م، ص03.

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية والتهجير القسري

عايش العالم وقائع شهدت فيه البشرية عمليات تهجير قسري على أوسع نطاق، والتي أثرت بشكل مباشر على طبيعة التوزيع الديمغرافي لسكان العالم بأسره، ويجد هذا النوع من الجرائم المحيط الخصب في النزاعات المسلحة التي تعد الوسيلة الأفضل لضمان أهداف العدوان، والسوابق التاريخية كثيرة في هذا الصدد أبرزها ما وقع أثناء الحربين العالميتين وما حدث في فلسطين المحتلة من تهجير الفلسطينيين قسرا من أرضيهم عام 1948م على أيدي الصهاينة، وما كابده المسلمين على أيدي الصرب بيوغسلافيا.[1]

أولا: تعريف التهجير القسري

يعرف التهجير القسري أو الاخلاء القسري في القانون الدولي الإنساني على أنه "نقل الأفراد والأُسر وأحياناً المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، دون توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية، وإتاحة التوصل إليها". وهو ممارسة مرتبطة بالتطهير وإجراء تقوم به الحكومات أو المجموعات المتعصبة اتجاه مجموعة عرقية أو دينية معينة وأحيانا ضد مجموعات عديدة بهدف إخلاء أراضٍ معينة لنخبة بديلة أو فئة معينة.[2]

كما يعرف بأنه "هو تلك العملية التي تحدث أثناء الازمات، اذ تستهدف بالدرجة الأولى، افراغ المدن أو المناطق السكنية من بعض ساكنيها أو استبدالهم بآخرين جدد بهدف اشاعة التجانس الاثني أو القومي أو الديني، وأن ثمة جماعة مسلحة تتولى عملية التهجير، استنادا الى التعارض الحاصل بين معتقدات الطرف الأول (الجماعة المسلحة) ومعتقدات الطرف الثاني (الجماعة المستهدفة)، وأحيانا أن السلطة الرسمية تتولى عملية التهجير في محاولة منها لتحقيق الاستقرار السياسي".[3]

[1]- مصطفى قروج، (جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الانساني)، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر، جوان 2017م، ص170.

[2]- المبادئ التوجيهية والمحظورات في حالات التشريد الداخلي -أهالي سيناء نموذجا، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2018م، ص08. مقال متاح على الموقع التالي: www.hrdoegypt.org/wp-content/uploads بتاريخ 2018/03/16.

[3]- محمود شمال حسن، الأطفال والتهجير القسري (الآثار النفسية المترتبة على تعرض الأطفال إلى التهجير القسري)، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص09.

من خلال التعاريف السابقة فالتهجير هو عمل منظم أو حركة للسكان بنوع منظم و هادف يسيرها ويحدد أهدافها الجهة التي تقوم بتهجير السكان، وهو عادة إجراء تلجأ إليه السلطات الاستعمارية أو سلطات الدولة ضد الأقليات الإثنية ويكون مصحوب بالاضطهاد.[1]

فالتهجير القسري لا يقتصر على الاكراه الجسدي، بل قد يشمل التهديد باستخدام القوة أو الإكراه المعنوي، كما هو الحال في حالة الخوف من العنف والسجن والاعتقال والاضطهاد النفسي أو التعسف باستخدام السلطة ضد هذا الشخص أو أشخاص أو ضد شخص آخر أو باستغلال ظروف بيئة قهرية". وتهدف هذه البيئة القهرية، بل وغالباً ما تؤدي إلى التهجير القسري، وبذلك فإن عنصر "القسر" ليس مقتصراً على أعمال ارتكبت بالفعل، بل تمتد لتشمل التهديدات أو الأفعال التي من المحتمل منطقيا والمرجح وقوعها في المستقبل.[2]

بهذا المعنى فالفرد في التهجير القسري يرغم على مغادرة مكانه أو موطنه الى مكان آخر أو موطن آخر، بسبب الترهيب أو التهديد الذي يتعرض له من هذا الطرف أو ذاك، وقد يرغم الفرد على مغادرة مكانه حينما تسيطر إحدى الجماعات على المكان الذي يعيش فيه، ومما يجبره على مغادرة المكان أن هذه الجماعة قد تفرض أسلوبها الحياتي، الذي يتعارض كليا مع اساليبه الحياتية، وهذا سيفضي بطبيعة الحال الى استثارة نفوره وهو الأمر الذي يعجل بمغادرته لمكانه.[3]

أما في الهجرة غير الشرعية فقرار الهجرة يعود للفرد اتخذه بإرادته دون إكراه او إجبار أي لم يكن رغما عنه، كما أن قرار الهجرة لم يكن مفاجئا وإنما كان مخططاً له من قبل، والأوضاع المحيطة بالفرد عجلت بالهجرة، كما أن الفرد يؤدي دورا مهما في التخطيط للهجرة، سواء على مستوى الجهة التي سيهاجر اليها أو المدة الزمنية التي تستغرقها الهجرة، أما هدفه من الهجرة هو تحسين الاحوال الاقتصادية أو الحصول على مكانة اجتماعية مرموقة أو البحث عن الأمن كون أن المكان المهاجر منه لم يعد آمنا.[4]

[1]- عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص02.

[2]- التهجير القسري للسكان دراسة حالة، البلدة القديمة في مدينة الخليل، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، أكتوبر 2016، ص08، مقال متاح على الموقع التالي: https://www.badil.org/ar/publications-ar/...ar/briefs.html بتاريخ 2018/03/14.

[3]- محمود شمال حسن، المرجع السابق، ص10.

[4]- المرجع نفسه، ص09.

ثانيا: تحديد المركز القانوني لكل من التهجير القسري والهجرة غير الشرعية

يعتبر التهجير القسري جريمة حرب مشتملة الأركان على عكس الهجرة غير الشرعية، وهذا حين يرتكب في سياق صراع مسلح سواء أكان دولياً أم غير دولي، وجريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب كجزء من هجوم واسع أو ممنهج ضد السكان المدنيين. وتنطوي كل سياسة من سياسات التهجير القسري على تبعات وآثار مختلفة على حقوق الإنسان، ودرجة من القسرية تؤثر بدورها على الحقوق والحريات المنتهكة.[1]

ووفقًا لنص المادة الثانية 02 من "اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية"، فإن التهجير القسري يندرج ضمن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث تعتبر الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بمثابة إبادة جماعية:[2]

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

4- نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى.

أما اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 49 فإنها نصت على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".[3]

كما أن المادة (1/7 د) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تجرم عمليات الترحيل أو النقل القسري، حيث "جاء فيها على أن "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار

[1]- التهجير القسري للسكان دراسة حالة، المرجع السابق، ص08. https://www.badil.org/ar/publications-ar/...ar/briefs.html بتاريخ 2018/03/14.

[2]- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د- 3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948م تاريخ بدء النفاذ: 12 ديسمبر 1951م وفقا لأحكام المادة 13.

[3]- أنظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1948م.

هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية".[1]

الفرع الثالث: الهجرة غير الشرعية والنزوح

باتت أزمة النزوح والهجرة من أكبر الأزمات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، وقد أكد رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة "بيتر تومسون" في دورتها الـ71 سنة 2016م، أن حركة النزوح غير المسبوقة تحتاج تحديات كثيرة وحلول جذرية، أبرزها نقص المساعدات الدولية وغياب آليات واضحة لإنقاذ الملايين من براثن الحروب والنزاعات.[2]

أولا: تعريف النزوح

"هو حركة الفرد أو المجموعة من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة، ويتم النزوح رغماً عن إرادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة، كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف والتصحر أو أي كوارث أخرى تدفع النازح إلى مغادرة موقعه والتوجه إلى موقع آخر طمعا في الخلاص من تلك الظروف."[3]

إضافة الى ذلك يعرف النازحين حسب المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي التي تحدد الحقوق والضمانات المتصلة بحماية النازحين داخليا:* "بأنهم الأشخاص أو مجموعات الاشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن اقامتهم المعتادة أو اضطروا الى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة." [4]

[1]- راجع المواد 2، 7، 8 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

[2]- ابتسام عازم، المرجع السابق، https://www.alaraby.co.uk/portal بتاريخ 2018/02/04.

[3]- حسين عكلة الخفاجي، تعريف النزوح واللجوء والهجرة. مقال متاح على الموقع التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/368521.html بتاريخ:2018/02/05.

*- صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، في الدورة الرابعة والخمسين، المنعقدة بتاريخ: 11 فيفري 1998م والتي قدمت من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، السيد "فرانسيس دينغ"، المعني بشؤون الأشخاص النازحين داخلياً إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المبادئ التوجيهية، وهي غير ملزمة بوضعها الحالي، ولكنها تعيد فقط تأكيد المعايير الملزمة وتقدم الإرشاد حول كيفية تطبيق تلك المعايير على الاحتياجات المحددة للأشخاص النازحين داخليا. أنظر: النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8). متاح على الموقع التالي: www.mezan.org/uploads/files/8797.pdf بتاريخ 2018/03/05.

[4]- مركز رصد النزوح الداخلي، النزوح الداخلي -الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2009م، دراسة أعدها مجلس اللاجئين النرويجي، ماي 2010م، ص 13.

يقتضى هذا التعريف توفر شرطين لحدوث حالة النزوح، وهما:[1]

1- عنصر الحراك القسري أو غير الإرادي "الاضطراري"، والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم.

2- أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي أنه اضطر إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى داخل حدود بلاده.

يعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية، هو المعترف به بصفة عامة للأمم المتحدة، إلا أنه تعريف وصفى أكثر منه قانوني، كونه لا يحدد حقوقاً خاصة للأشخاص النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي، باعتبارهم يجب أن يتمتعوا بذات الحقوق التي يتمتع بها مواطني دولتهم، والذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح.

- يصطلح على النازح أيضا بالمشرد داخليا: " والمشردون داخليا هم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم وأماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم."[2]

الملاحظ أنه مهما اختلفت التسميات إلا أنها تعالج كلها موضوع الأشخاص الذين يتركون ديارهم هربا من أوضاع اقتصادية أو عسكرية للبحث عن أماكن أفضل لكن داخل حدود دولهم.

ثانيا: تحديد المركز القانوني لكل من النازح والمهاجر غير الشرعي

إن التداخل بين النازح والمهاجر غير الشرعي، ألزم تحديد المركز القانوني لكل منهما والذي نحصره في نقطتين، حددت في نقاط التشابه والاختلاف، والحماية المقررة لكل منهما:

1- من حيث نقاط التشابه والاختلاف:

يتشابه النزوح مع الهجرة غير الشرعية من حيث حركية المجتمع الإنساني، فكلاهما تجمعهم فكرة الترحال من المكان الأصلي للعيش في مكان آخر، إلا أنهما يختلفان في كثير من الخصائص و لعل

[1]- دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، المركز الدولي لمراقبة التهجير"IDMC". متاح على الموقع التالي: http://www.interna displacement.org بتاريخ: 2018/02/03.

[2]- بلمديوني محمد، (وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني)، مقال منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد17، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017م، ص164.

أبرزها كون الهجرة غير الشرعية أو السرية عابرة للحدود أما النزوح فيتم داخل حدود الدول، و هذا ما يجعله لا يحتاج إلى وثائق معينة من الانتقال و مع ذلك لا يكون مخالفا للقانون.[1]

كما أن النزوح يتم قسراً بلا رغبة واختيار من الفرد أو الجماعة، و قد يحدث فجأة دون سابق تخطيط وفي أغلب الاحيان يكون شاملاً كأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء النازحون ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية والعينية. أما الهجرة فإنها تتم عن سابق تمعن وتفكير وقد تكون هجرة فردية أو جماعية شرعية أو غير شرعية وللمرء أن يختار ما يحمله معه من مستلزمات أو ما لا يحمله، فليس هنالك مهدد لحياته.[2]

كما أن الهجرة تتم عبر مراحل مما يسهل امتصاصها واستيعابها في موطن الاستقبال وإحلالها وتعويضها في الموطن الأصلي الذي جاءت منه العناصر المهاجرة على عكس النزوح الذي تعجز المجتمعات فيه عن استيعاب كل الأعداد النازحة مرة واحدة بما يفوق مقدرة المجتمع فيؤدي ذلك إلى إفرازات سالبة في المناطق المستقبلة.[3]

ولكن رغم هذه الاختلافات فإن النازحين داخليا يلقون مجموعة من الصعوبات التي يصادفها المهاجر، خاصة منها نقص أو انعدام الوثائق لدى الكثيرين منهم نتيجة خسارتها أو مصادرتها أو أنها غير موجودة أصلا، وهو ما يجعل النازح قريبا جدا من وضعية المهاجر غير الشرعي، لذلك فالتفرقة بينهما تكون من خلال الصفة الجوهرية المميزة بين النازح و المهاجر غير الشرعي التي تتجلى في أن النوع الأول يتم داخل الدولة الواحدة بالتالي فهو هجرة داخلية، أما النوع الثاني فهو عابر للحدود و منه فهو ذو طبيعة دولية.[4]

2- من حيث الحماية المقررة:

في العادة يفر النازحون داخلياً على عكس المهاجرين غير الشرعيين من ديارهم دون أن يتسنى لهم أخذ الأغذية وحزم الأمتعة وأوراق الهوية الخاصة بهم، وغالباً ما يتم ذلك تحت ظروف خطيرة بسبب

[1]- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص19.
[2]- خديجة بتقة، المرجع السابق، ص33.
[3]- حسين عكلة الخفاجي، المرجع السابق، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/368521.html بتاريخ 2018/02/09.
[4]- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص19.

الصدمة والعنف، لذلك يصبح النازحون عرضة للمخاطر بشكل خاص ويحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والحماية.

على هذا الأساس فالنازحون يعانون من عدة مشاكل ومخاطر، أهمها تعرضهم لفقدان ممتلكاتهم وخسارة سبل العيش ومواجهة خطر الانفصال عن أفراد أسرتهم وعائلتهم، وعادة ما يفتقرون إلى بطاقات هوية شخصية مما يزيد من صعوبة حصولهم على الخدمات الأساسية ويمنعهم من ممارسة حقوقه السياسية، وهذا ما يجعلهم أكثر عرضة للأذى مقارنة بغيرهم من الفئات المستضعفة ويبدو ذلك جلياً من خلال ارتفاع مستوى العنف الجنسي في حياة النازحين داخلياً.[1]

وبموجب القانون الدولي يتمتع الأشخاص في الحق في الحماية من النزوح التعسفي من منازلهم أو أماكن اقامتهم المعتاد، رغم أن السلطات في الدول قد تجبر السكان على النزوح لأسباب مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو بالسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وفي النزاعات المسلحة لضمان أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، و مع ذلك يجدر بهذه السلطات ايجاد البدائل الممكنة لتفادي النزوح، وعندما لا يكون ذلك ممكناً، يتوجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الآثار الضارة الناجمة عن هذا النزوح.[2]

كما أن هناك اتفاق داخل المجتمع الدولي حول ضرورة زيادة مشاركة الفاعلين في مجال التنمية في الاستجابة للنزوح وأهمية النظر الى النازحين داخليا قسرا، ليس على أنهم مستفيدون من المساعدات فحسب بل على أنهم قوى اقتصادية فاعلة، وأهمية دعم قدراتهم في الاعتماد على الذات في السعي لإيجاد الحلول الدائمة، وتظهر هذه المناقشات في الفترة التي سبقت مؤتمر القمة العالمي الانساني لعام 2016م وضمن جدول أعمال التنمية المستدامة عام 2030م.[3]

بالإضافة الى ذلك هناك حماية خاصة توفرها لهم المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، التي تؤكد بوضوح على حقوق النازحين داخليا وما يترتب عليها من التزامات على السلطات الوطنية، فقد أدرجتها الدول في تشريعاتها الوطنية وأصبحت المصدر المرجعي للجهات الإنسانية والمعنية بحقوق

[1]- جون هولمز، (عشر سنوات على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي)، نشرة الهجرة القسرية، العدد31، مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد، بريطانيا، أكتوبر2008م، ص03.

[2]- مركز رصد النزوح الداخلي، المرجع السابق، ص16.

[3]- مقال بعنوان (التفكير الاستشرافي: التهجير الانتقال والحلول)، المرجع السابق، ص41.

الإنسان على المستويين الوطني والدولي من خلال التعامل مع النزوح الداخلي، والأهم من ذلك أنها جعلت النازحين داخليا أنفسهم أكثر وعياً بحقوقهم.[1]

لكن رغم تغطية القانون الدولي لجوانب عديدة ذات صلة بالأشخاص النازحين، حتى وإن كان بأسلوب متفرق ومشتت، غير أن هناك مجالات كثيرة لا يوفر فيها القانون حماية قانونية كافية نتيجة لعدم وضوح المنطوق أو لوجود ثغرات، ومن بينها عدم وجود صك قانوني دولي يضم نصا صريحا للحق في عدم النزوح التعسفي، وكذلك غياب حق استعادة الممتلكات التي فقدت (أو الحصول على تعويض عن فقدانها) نتيجة للنزوح أثناء حالات النزاع المسلح، وحق الحصول على الحماية والمساعدة أثناء النزوح، وحق الحصول على وثائق شخصية.[2]

كما أن قانون حقوق الإنسان عموما لا يلزم إلا موظفي الحكومة، فإن النازحين داخليا يفتقدون الحماية الكافية في حالات التوتر والاضطرابات التي ترتكب فيها الانتهاكات من قبل أطراف غير حكومية، ويتضح مثال آخر للحماية غير الكافية في الحالات التي تقع أسفل عتبة تطبيق القانون الإنساني التي قد يسمح فيها بتقييد أو حتى إلغاء ضمانات حقوق الإنسان.[3]

الفرع الرابع: الهجرة غير الشرعية وانعدام الجنسية

إن من بين أهم القضايا الدولية التي شغلت المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، هي كيفية تلبية احتياجات ملايين من الإفراد الذين خلفتهم الحرب كلاجئين أو عديمي الجنسية، ولأجل ذلك أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1950م، قرارا يطلب إلى مفوضية القانون الدولي بصياغة اتفاقية بشان وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وطرح مقترحات للقضاء على انعدام الجنسية، لتقوم بعدها مفوضية القانون الدولي بصياغة اتفاقيتين لدراستهما، كلاهما يتناولان مشكلة انعدام الجنسية الناجمة عن التعارض بين القوانين، لتتوج هذه الجهود بصياغة الاتفاقية الأولى المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954م،[4] والتي نتجت عن تحويل البروتوكول الخاص بالأشخاص عديمي الجنسية

[1]- جون هولمز، المرجع السابق، ص03.

[2]- روبرت ك جولدمان ، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998م. متاح على الموقع التالي: https://www.icrc.org › resources › documents › misc بتاريخ: 2018/02/10.

[3]- المرجع نفسه، https://www.icrc.org › resources › documents › misc بتاريخ: 2018/02/10.

[4]- الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954م، اعتمدت بتاريخ 1954/09/28م من قبل مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم (526 ألف) (د-17)، المؤرخ في 28=

الذى سبقت صياغته كملحق لاتفاقية عام 1951م بشأن اللاجئين ونظرا لأن اتفاقية 1954م كانت متشددة أكثر من اللازم تم بعدها صياغة الاتفاقية الثانية لعام 1961م المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.[1]

أولا: تعريف عديمو الجنسية

تتضمن اتفاقية 1954م المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، تعريفا قانونيا بحتا للشخص عديم الجنسية إذ عرفته "بأنه شخص لا تعتبره أي دولة مواطنا بحكم قانونها وهو ما يسمى بالشخص عديم الجنسية بحكم القانون".[2]

إلى جانب هذا التعريف القانوني برزت حالات أخرى لانعدام الجنسية لا ينطبق عليها هذا التعريف، لأسباب خاصة رغم اندماجهم ضمن نطاق التعريف أي رغم حقيقة كونهم عديمي جنسية وذلك إما بسبب عدم احتياجهم لمثل هذه الحماية حيث أنهم يستفيدون بالفعل من برامج قانونية محددة أو مساعدات دولية أو بسب عدم استحقاقهم الحماية الدولية بناء على ما اقترفوه من أفعال إجرامية فردية،[3] لذلك أوصى الفصل الختامي لاتفاقية 1954م، الدول الاطراف بأن تنظر بعين العطف عندما تقر بسلامة الأسباب التي حرم بموجبها فرد ما من الحماية الدولية التي يكون مواطنا لها في امكانية ايلاء ذلك الشخص المعاملة التي توليها الاتفاقية للأشخاص عديمي الجنسية.[4]

وتفرق الاتفاقية بين الأشخاص عديمي الجنسية بحكم القانون وهم الذين لم يحصلوا على الجنسية تلقائيا، أو من خلال قرار فردي بحكم إعمال قوانين أية دولة أي هم أشخاص عديمو الجنسية بالإشارة الى القانون النافذ، والأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع وهم الذين لا يستطيعون إثبات كونهم عديمي الجنسية بحكم القانون، ومع ذلك يظلون بلا جنسية نافذة،[5] وعلى هذا الأساس فإن الأفراد الذين

=سبتمبر 1954م، تاريخ بدأ نفاذها 06 جوان 1960م، وذلك طبقا لنص المادة 39 منها، وقد صادقت عليها الجزائر في 08 جوان 1964م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-173 المؤرخ في 08 جوان 1964م، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 17 جويلية 1964م.

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانيين رقم 11، جنيف، سويسرا، 2005م، ص15.

[2]- أنظر المادة 01 من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954م.

[3]- راجع المادة 01 فقرة (02) من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954 م.

[4]- راجع مواد الفصل الخامس من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954م.

[5]- دراسة قانونية حول عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيز، لبنان، نوفمبر 2009م، ص28.

يعتبرون عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع غير مشمولين بتعريف الشخص عديم الجنسية الوارد في اتفاقية 1954م.

ولقد افترض مشرعو اتفاقية 1954م، أن أي شخص يعتبر عديم الجنسية بحكم الأمر الواقع بعد فراره من بلد جنسيته بسبب الاضطهاد من جانب الدولة، وأن هذا الاضطهاد كان يرجع إلى انعدام المواطنة النافذة، ووفقا لهذا الافتراض يتلقى الأشخاص عديمو الجنسية مساعدات دولية وفقا لأحكام اتفاقية 1954م.[1]

ومنه مجرد كون الشخص عديم الجنسية بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، لا يعني بالضرورة الاضطهاد والذي يعتبر جوهر تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1954م، ولقد تبين عبر السنين وجود أشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع لا يكتسبون حق المواطنة في البلدان التي يقيمون فيها إقامة معتادة،* ولكنهم ليسوا مؤهلين إما كلاجئين أو كأشخاص عديمي جنسية بحكم القانون وحقيقة الأمر أن معظم الأشخاص عديمي الجنسية الذين يتلقون مساعدات من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سواء كانوا عديمي الجنسية بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع ليسوا لاجئين وليس لهم الحق في اللجوء. [2]

ثانيا: تحديد المركز القانوني لكل من عديمي الجنسية و المهاجر غير الشرعي

في هذه الجزئية سنعالج المركز القانوني لكل من عديمي الجنسية و المهاجر غير الشرعي من خلال مضمونهما والحماية المقررة لكل منهما.

1- من حيث الحماية:

إن الشخص عديم الجنسية هو عكس المهاجر غير الشرعي، لا تعترف أي دولة بحقه في المواطنة فيها ولا يتمتع نتيجة لذلك بنفس الحماية أو الحقوق الممنوحة للمواطنين في هذا البلد، مما يجعله عرضة لمصاعب ومشاكل لا يواجهها معظم من يمتلكون الجنسية ويعيشون في البلد نفسه من بينهم المهاجرين

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص14.

*- **مثل البدون في الكويت:** وهم فئة سكانية تعيش في الكويت لا تحمل الجنسية الكويتية ولا جنسية غيرها من الدول. ومعظم "البدون" يخدمون في سلكي الجيش والشرطة في الكويت قبل اقدام العراق على غزو الكويت عام 1990م، وبلغت أعداد البدون ذروتها قبل الغزو العراقي للكويت عام 1990م، حيث بلغ تعدادهم وفقا للتقديرات الرسمية نحو 350 الف نسمة إلا أن هذا العدد انخفض بعد تحرير الكويت عام 1991م ليصل إلى حوالي 225 الف نسمة، وتعتبر قضية البدون من القضايا المؤثرة بشكل كبير على سجل الكويت في حقوق الإنسان. متاح على الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org › wiki › بتاريخ: 2019/11/28.

[2]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص14.

غير الشرعيين، فرابطة الجنسية تبقى المهاجر غير الشرعي على صلة قانونية بدولة جنسيته حتى ولو أقام في الدولة المستقبلة مدة تفوق المدة التي قضاها في دولة جنسيته.[1]

وعليه لا يمكن اعتبار عديم الجنسية أجنبيا هو وغيره من الأجانب ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين على حد سواء في المركز القانوني، وهذا لأن حالته ووضعه لا تحكمه مجموعة القواعد القانونية التي تقرر في دولة معينة نظاما خاصا بالأجنبي يختلف به عن الوطني، من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة وإنما يخضع لنظام لا يسوي في المعاملة أو المركز القانوني بينه وبين الأجنبي ذي الجنسية المحددة كالمهاجرين غير الشرعيين.[2]

وعلى هذا الأساس يكون مركز عديمي الجنسية أسوأ من مركز أي أجنبي آخر، ويزيد الأمر سوءا أن التشريعات الداخلية لكل دولة لا تقرر عادة تنظيما قانونيا مستقلا لمركز الأجانب من عديمي الجنسية على اراضيها،[3] مما دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بوضعهم فأبرمت بعض الاتفاقيات لحمايتهم ومنها:

أ: اتفاقية 1954م المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

تعتبر اتفاقية 1954م الوثيقة الدولية الأساسية التي تستهدف تنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية وضمان منح الأشخاص عديمي الجنسية حقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز، كما تعتبر أحكام هذه الاتفاقية قريبة الشبه من جوانب كثيرة بأحكام اتفاقية 1951م بشان اللاجئين، ولا يعد الانضمام إلى الاتفاقية بديلا عن منح الجنسية لأولئك المولودين والمقيمين إقامة معتادة في إقليم دولة ما، ومهما اتسعت الحقوق الممنوحة للشخص عديم الجنسية إلا أنها لا تعادل اكتساب المواطنة. [4]

[1]- تمنح الجنسية عند المولد لكل طفل شرعي تحوز أمه على جنسية الدولة التي ولد فيها الطفل، كما تمنح بحكم النسب حق الدم إذا كان الفرد عاجزا عن اكتساب جنسية الدولة المتعاقدة التي ولد داخل إقليمها بسبب العمر أو اشتراطات الإقامة، كما تمنح الجنسية عند المولد بحكم القانون لكل شخص ولد في مكان أخر إذا كانت جنسية احد الولدين عند مولده هي جنسية الدولة المتعاقدة. راجع المادة 01 فقرة (04) من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961م.

[2]- عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، لندن، بريطانيا، عام 2017م، ص44.

[3]- المرجع نفسه، ص45.

[4]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص12.

ب: اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية1961م[1]

تهدف مواد هذه الاتفاقية إلى تجنب انعدام الجنسية عند المولد لكنها لا تمنع من احتمال إسقاط الجنسية في ظل ظروف معينة، كما أنها لا تمنح حق المواطنة بأثر رجعي لجميع الأشخاص عديمي الجنسية حاليا.[2]

وسعيا إلى خفض حالات انعدام الجنسية تقضي اتفاقية 1961م بأن تعتمد الدول الموقعة تشريعات للجنسية، تعكس المعايير المتعلقة باكتساب الجنسية أو فقدانها وأن تبذل الدولة المتعاقدة أقصي ما تملك من جهد لضمان إيراد هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدهـا مع دولة ليست طرفـا في هــذه المعاهدة.[3]

بالإضافة الى هذه المواثيق الخاصة، تتضمن مواثيق حقوق الانسان الدولية المختلفة العديد من الحقوق التي يمكن أن ينطبق على عديمي الجنسية، لاسيما بعض الحقوق المرتبطة مباشرة بالحد من انعدام الجنسية كالحق بالجنسية والحق بالاعتراف القانوني، حيث ينشأ الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان من مواطنته في بلد ما إذ يعود لسلطات البلد المعني أن تقرر اعتبار الفرد شخصا أمام القانون من عدمه.[4]

2- من حيث المضمون:

إن مضمون الحقوق الواردة في اتفاقية 1954م تتمحور حول مبدأ عدم التمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ، وذلك بأن تتوفر للأشخاص عديمي الجنسية فرصة الحصول على الحقوق والمزايا المكفولة للأجانب وخاصة الوظائف المدرة للدخل، كما يجب أن يحصلون على التعليم العام و الإسكان وحرية التنقل وحرية ممارسة الشعائر الدينية والحقوق الفنية والملكية الصناعية و حق اللجوء إلى القضاء و الإغاثة العامة و التشريعات العمالية والضمان الاجتماعي.[5]

[1]- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961م، اعتمدها في 30 أوت 1961م مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959م ثم عام 1961م تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في 04 ديسمبر 1954م، تاريخ بدء النفاذ: 13 ديسمبر 1975م، طبقا لأحكام المادة 18.

[2]- أنظر الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية عام 1961م.

[3]- راجع المادة 10 فقرة (01) والمادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية عام 1961م.

[4]- دراسة قانونية حول عديمي الجنسية في لبنان، المرجع السابق، ص28.

[5]- راجع المواد 3 و4 و14 و16 و17 و 18 و 19 و 21 و22 و 23 و24 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954م.

وتوجب اتفاقية 1954م على الدول المتعاقدة إصدار أوراق هوية لأي شخص عديم الجنسية داخل إقليمها لا يحوز وثيقة سفر سارية، وإصدار وثائق سفر للأشخاص عديمي الجنسية ممن يقيمون إقامة شرعية داخل إقليمها ما لم تقضي بخلاف ذلك دواعي جبرية تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.[1]

كما لا يجوز اتخاذ اجراءات الطرد ضد الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين إقامة شرعية في البلد، إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، وتخضع إجراءات الطرد لضمانات الإجراءات القانونية السليمة ما لم تكن هناك أسباب جبرية تتعلق بالأمن القومي.[2]

المطلب الثاني: مصادر القواعد القانونية المنظمة لمركز المهاجر غير الشرعي

تتنوع هذه المصادر إلى ثلاثة أنماط تشمل في مضمونها منظومة متماسكة تعمل على تنظيم المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، أولها القانون الداخلي للدولة والذي يعد من المصادر الأساسية للقواعد القانونية المنظمة لمركز الأجنبي، والتي تبين حالة الأجنبي في التمتع بالحقوق، وذلك انطلاقا من فكرة سيادة الدولة على إقليمها وعلى الأشخاص القاطنين عليه. وثانيها القانون الدولي وذلك من خلال قواعده التي تقوم على حقيقة تغلب الصفة الإنسانية للفرد على صفاته الوطنية والقومية والدينية. خاصة بعد الاقرار للفرد بالشخصية القانونية الدولية، هذه الحقيقة تفترض أن يعترف لهذا الفرد بالحد الأدنى للحقوق والحريات، ومنها حقه في الحياة والحرية والأمن الشخصي والكرامة والسكن والتنقل والعمل وممارسة المهن، كما يمكن أن يعترف له بأكثر من ذلك في ظل وجود الاتفاقيات الدولية بين الدولة المهاجر لها الأجنبي ودولة جنسيته، وهذه الحقائق دفعت المجتمع الدولي إلى تبني عدة أفكار ومبادئ سجلت على شكل إعلانات،[3] مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي أقر في مادته 02 صراحة على أنه:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.[4]

[1]- راجع المادة 28 من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية عام 1954م.

[2]- راجع المادة 31 من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية عام 1954م.

[3]- محمد رفيق بكاي و نسيمة قناوي، (مركز الأجنبي في القانون الجزائري)، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 28، مركز البحث العلمي، جامعة المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018م، ص93.

[4]- أنظر المادة 02 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 م.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة في استقلالية أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود ، أما المصدر الثالث فيتمثل في الممارسات الدولية التي تعتبر مصدرا مساعدا في تنظيم مركز الأجانب ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، التي تختلف تطبيقاتها من حيث الشكل والمضمون الى مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز.

الفرع الأول: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في القانون الداخلي

تقتضي التحديات التي تثيرها قضية حماية المهاجرين غير الشرعيين اليوم، ضرورة تحديد مركز القانوني على المستوى الداخلي للدول، إذ يكتسي ذلك أهمية جوهرية نظرا لمسؤولية هذه الدول في إيجاد منهج عام لحماية المهاجرين غير الشرعيين، سواء تعلقت هذه الحماية باحترام معايير حقوق الإنسان أو بالإصلاح الاقتصادي أو بخلق فرص العمل، والقصد هو ألا يحتاج أي فرد من أفرادها إلى الهجرة من أجل البقاء.

أولا: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في النظم القانونية القديمة

لم يكن للأجنبي مركزاً قانونياً في المجتمعات السياسية القديمة، إذ كان ينظر له نظرة التشكيك والارتياب، فكان يعامل معاملة قاسية ويعد بمنزلة عدو يحق لأي فرد من أفراد الجماعة الوطنية قتله أو سلب ماله، إلى أن ظهرت فكرت الضيافة التي كان لها أثر كبير في تحسين معاملة الأجانب، وخطى الرومان خطوة هامة في هذا المجال بإحداثهم قانون الشعوب. وقد كان لظهور الشرائع السماوية أثر كبير في تحديد مركز الاجانب بدءا من المسيحية إلى الإسلام، وفي إطار الشريعة الإسلامية فقد كرم الله تعالى الإنسان وذلك بقوله **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"**. سورة الاسراء الآية (70). **وقوله ايضا: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ"**. سورة التوبة الآية (06). كما أوصى الرسول صلى الله عليه و سلم خيرا بأهل الذمة في قوله:" **من أذى ذميا فأنا خصمه و من كنت خصمه خاصمته يوم القيامة". وقوله أيضا: "المسلمون تتكافؤ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم و يجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم."**[1]

[1]- أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزيدي، سنن أبي داوود، الجزء الثالث، دون سنة نشر، ص80.

وفي اطار الممارسات العملية نزلت هذه النصوص والاحاديث لتنظيم مركز الأجانب بصفة عامة، حيث كان يعيش في عهد الدول الاسلامية وعلى أراضي المسلمين ثلاث طوائف من الناس، أولها طائفة المسلمين الذين ارتبطوا بمنهج الإسلام نظامه و عقيدته ينفذون مبادئه و يحرصون على نشرها، و ثانيهما طائفة الذميين أي المواطنين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية على سبيل الدوام الذين يؤدون الجزية سنويا، ويلتزمون بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات دون العبادات بالنسبة لأصل التدين وما يتصل به من مسائل الأحوال. والمقصود بنظام الذمة العهد والأمان و الحرمة والحق لقوله سبحانه و تعالى: " **لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**." سورة التوبة الأية (10). أي عهدا منه و منه سموا أهل الذمة.[1] و ثالثهما المستأمنين أي الأجانب الذين يدخلون دار الإسلام بنية البقاء بأمان مؤقت، فالمستأمن هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية يطلب من الدولة الإسلامية الأمان عندما يدخل إقليمها بإذن منها، والمستأمن يقابل الأجنبي في الاصطلاح القانوني.[2]

وعلى هذا الأساس فإن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على الفئات الثلاثة السابق ذكرها، و إن كانت تطبق في نطاق معين بالنسبة لأهل الذمة أو المستأمنين، و ذلك استنادا لمبدأ إقليمية القوانين، أي أن قانون الدولة و هو الشريعة الإسلامية يطبق على كل الأفراد المقيمين على إقليمها، و يتمتع الأجانب بحرية الدخول و الخروج من الدولة الإسلامية و ذلك بعقد الأمان الممنوح لهم للإقامة.[3]

ثانيا: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في النظم القانونية المعاصرة

بتطور القانون الدولي في العصر الحديث تطورت معه معاملة الأجانب ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين في القوانين الداخلية للدول، فالدول أصبحت تلتزم وفق التزامها بالقانون الدولي بأن يعترف كل منها لمواطني الدول الأخرى حين وجودهم على إقليمها بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تعود لكل إنسان باعتباره إنسانا وبصرف النظر عن الجنسية التي يحملها أو الأمة التي ينتمي اليها،[4] فيما عدا

[1]- بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص- الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، دون طبعة، دون دار نشر، 2000م، ص294.

[2]- بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص33.

[3]- بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص430.

[4]- وليد نور، أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله (ص) - دراسة مقارنة مع القانون الدولي لرخص افتراءات المستشرقين ومن والاهم، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014م، ص277.

الحقوق السياسية التي يمكن لتشريعات بعض الدول أن تستبعدهم من ممارستها بسبب وضعهم كأجانب.[1]

1- المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في البلد الاصلي:

باعتبار أن العلاقة بين المهاجر والأجنبي هي علاقة احتواء أي علاقة الجزء بالكل، فالمهاجر يعد أحد أصناف الأجانب حيث لا يتمتع بجنسية الدولة التي انتقل إليها، ويظل الشخص من حيث المبدأ محتفظا بجنسيته الأصلية إلى أن يكتسب جنسية جديدة، ولا يجوز إجباره على تغيير جنسيته خلافا لإرادته،[2] ويترتب على ذلك استمرار خضوعه لسيادة دولته الأصلية من حيث الالتزامات الشخصية واجبة الأداء، مثل الخدمة العسكرية وأداء الضرائب وغيرها من الالتزامات التي يفرضها مركزه القانوني بصفته رعية من رعايا تلك الدولة.[3] على أية حال إذا احتفظ الشخص بجنسيته الأصلية، فبالإضافة الى خضوعه لقوانين الدولة التي هاجر إليها، فإنه يظل خاضعا لسيادة واختصاص دولته وفقا لمبدأ الشخصية، ويتمتع أيضا بالحماية الدبلوماسية لدولته ولا يفقدها بسبب الهجرة عموما.[4]

وعلى هذا الأساس فإن المهاجر غير الشرعي إذا كان لا يتمتع بجنسية دولة المهجر فإنه يتمتع بجنسية دولة المنشأ التي ينتمي إليها والتي تجعل منه وطنيا فيها، ولهذا نستطيع القول أنه يتمتع بازدواجية الصفة فهو وطني في دولته ومهاجر في دولة المهجر بغض النظر عن كونه مهاجر بطريقة شرعية أو غير شرعية.

2- المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في بلد المقصد:

بالرغم من أن للدول الحق السيادي في حماية حدودها وتنظيم سيادتها المتصلة بالهجرة، إلا أنه ينبغي لها أن تضمن احترام حقوق الانسان للمهاجرين عند سنها القوانين وعند تنفيذها. والدولة مسؤولة بغض النظر عن الوضع القانوني للمهاجر، عن الإلتزام بقواعد حقوق الإنسان الأساسية، وعن معاملة جميع المهاجرين معاملة تحفظ لهم كرامتهم، وفي هذا الشأن قد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التي ترصد عملية تنفيذ العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية، منذ وقت طويل أن التقارير الواردة من

[1]- تعليم المواطنة وحقوق الانسان –دليل لشباب المغرب، المرجع السابق، ص194.

[2]- محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م، ص155.

[3]- حسن حسن الإمام، المرجع السابق، ص206.

[4]- محمد القاسيمي، المرجع السابق، ص156.

الدول لا تأخذ في الحسبان أحيانا أن على كل دولة طرف واجب أن تكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد " لجميع الأفراد الذين يعيشون في إقليمها ويخضعون لسلطتها".[1]

إن الدولة ملزمة باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الذين يعيشون في اقليمها، المواطنين وغير المواطنين على حد سواء، بغض النظر عن طريق الدخول أو المركز ذي الصلة بالهجرة، وبصورة عامة تنطبق عليه جميع حقوق الإنسان بغض النظر عن مسألة المعاملة بالمثل وبغض النظر عن الجنسية أو إنعدام الجنسية.[2]

على هذا الأساس فإن المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في دولة المقصد يتحدد بمدى تمتعه بالحقوق والتزمه بالواجبات أمام الدولة المتواجد على أراضيها، والتي لا يرتبط بها بواسطة الجنسية إنما بواسطة الاقامة او الموطن من دون النظر إلى طريقة دخوله سواء كانت شرعية أو غير شرعية.[3]

لذلك فالدولة عند وضعها للقواعد القانونية المنظمة لمركز المهاجرين غير الشرعيين، مقيدة بمراعاة ما استقر عليه العرف الدولي من مبادئ وما ارتبطت به من اتفاقيات ومواثيق دولية، وذلك بعدم النزول عن حقوق الحد الأدنى في معاملة الأجانب، و التي اصطلح على تسميتها بالحقوق أو الحريات العامة أو حقوق الإنسان أو الحقوق الشخصية، وأي تجاوز من قبل الدولة على هذه القواعد الاتفاقية او العرفية تحرك مسؤوليتها الدولية.[4]

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين " خورخي بوستامانتي"، الدورة السابعة، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/7/12 ، الأمم المتحدة، 2008/02/25م، ص5-6.

[2]- المرجع نفسه، ص5-6.

[3]- تعتبر هذه الحقوق و الالتزامات الأصل أنها اقل ما يكون عليها الوطني، و الاستثناء يمكن أن يتفوق فيها على الوطني وخاصة في مجال الحقوق، ويعلل البعض على عدم جواز تفوق الأجنبي على الوطني بالقول أن المساواة بينهما هي أقصى ما يمنح للأجنبي بل يجدون فيه تجاوز هذا القدر من الحقوق تجاوزا على مركز الوطني ومساسا بكرامته، واستندوا في ذلك لبعض السوابق القضائية كحكم محكمة التحكيم الأمريكية في عام 1914م الذي يقضي بالتعويض لأجنبي من جراء حادث وقع في الولايات المتحدة الأمريكية طالما أن مثل هذا التعويض لا يستطيع المطالبة به من قبل الوطني اذا تعرض لنفس الحادث. متاح على الموقع التالي: www.uobabylon.edu.iq/eprints/eprint بتاريخ 2018/04/20، ص08-09.

[4]- بوجانة محمد، المرجع السابق، ص110.

لكن على الرغم من ذلك فالدولة غير ملزمة بالاعتراف للأجنبي بالتمتع بالحقوق والحريات العامة إذا كان في ممارستها ما ينافي النظام العام أو الآداب العامة،[1] وكذلك دون المساس بسلطة الدولة في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها ومنحهم حق الإقامة فيها بما يضمن الحفاظ على أمنها و مصالحها الأساسية على الصعيد الاجتماعي والسياسي و الاقتصادي، ويفسر اختصاص الدولة في وضع هذه القواعد بأنه اختصاص استثناري وهو ما اكدته المادة 02 من إعلان حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها والتي نصت على أنه:[2] "...لا يفسر أي حكم من أحكام هذا الاعلان على أنه يقيد حق أية دولة في اصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الاجانب واحكام وشروط اقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا و الاجانب، بيد أن هذه القوانين و الانظمة يجب أن لا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما في ذلك التزامها في مجال حقوق الانسان"، ويحدد الاستاذ (Fauchill) حقوق الاجانب بالنظر لطبيعته الانسانية وما تقتضية من متطلبات وهذه المتطلبات حقه في الحياة وفي حرمة السكن والتملك وحرية العقيده.[3]

الفرع الثاني: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في القانون الدولي

يتحدد مركز المهاجر غير الشرعي في القانون الدولي بمدى الاعتراف له بالحقوق وإلزامه بالواجبات الدولية بموجب قواعد قانونية تعطي له حقا أو تحمله التزاما دوليا، فالدول تلتزم وفق القانون الدولي العام بأن يعترف كل منها لمواطني الدول الأخرى حين وجودهم على إقليمها بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تعود لكل انسان باعتباره إنسانا وبصرف النظر عن الجنسية التي يحملها أو الأمة التي ينتمي اليها، ومن هذا المنطلق فقد اختلفت نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية في تحديد المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي باختلاف الحقوق التي تحميها وذلك على النحو الآتي:

[1]- وليد نور، المرجع السابق، ص277.

[2]- إعلان حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها عام 1985م، أعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر1985م حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م.

[3]- صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، الطبعة الاولى ، دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1981م، ص88.

أولا: تكييف المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات والمواثيق الدولة العامة

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م:

يطلق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دستور حقوق الإنسان في العصر الحديث، الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء على التعاون مع الأمم المتحدة لضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.[1]

فالإعلان بدأ بمبدإ أساسي قد يكون لمأثورنا العربي أساسا فيه، حيث نص على أن "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"،[2]وهذا ينسجم مع ما نادى به الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا."

وقد نص على الحقوق الأساسية التي من خلالها يحدد مركز الأفراد بغض النظر عن وضعهم القانوني، وهذا دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وعلى هذا الأساس فإن الحقوق التي جاء بها الإعلان تنطبق على كل البشر سواء كانوا مواطنين أو مهاجرين.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

مع إدراك المجتمع الدولي بأن سبيل حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال، هو مساواة مركزهم القانوني مع المركز القانوني للمواطنين العاديين في الدولة، وهذا لتمكينهم من التمتع بالحقوق التي جاء بها العهدان الدوليان، أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعهد الدول باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها

[1]- شيبان طاقة، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية- دراسة تحليلية، الشبكة العربية لحقوق المهاجرين، مؤسسة المستقبل، ص 14. متاح على الموقع التالي: https://anmr.online/ بتاريخ: 2019/06/08.

[2]- المادة 01 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م.

والداخلين في ولايتها دون أي تمييز، وبالتالي فإن هذا العهد ينص صراحة وبما لا يقبل الشك والتأويل على أن كل الحقوق الواردة فيه تنطبق على المواطنين وغير المواطنين.[1]

ووفقا للعهد لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف فيه إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وذلك بعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.[2]

من ناحية ثانية فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعهد كل دولة طرف فيه بأن يتخذ بشكل منفرد وعن طريق المساعدة والتعاون الدولي وبما تسمح به موارده المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، إضافة إلى تعهد الدول الأطراف بأن تضمن ممارسة هذه الحقوق خالية من أي تمييز أياً كان شكله أو نوعه.[3]

ثانيا: تكييف مركز المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة

1- الاتفاقية الخاصة باللاجئين:

نظرا للصيغة التفصيلية لتعريف اللاجئ الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م والموقف المؤيد الذي أبداه الفقه والممارسة الدولية تجاه هذا التعريف، يمكن لنا تكييف المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين مقارنة باللاجئين والمشاكل التي يثيرها الخلط بين المصطلحين وذلك على النحو الآتي:

أ: فبالنسبة للاجئين

هم أشخاص وجدوا انفسهم مضطرين ومن غير إرادتهم لان يغادروا بلدهم وهم لا يستطيعون العودة إلى بلدهم نتيجة الاضطهاد أو الظرف القاهر الذي وقع أو سيقع عليهم لسبب واحد أو عدة أسباب أهمها: العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الآراء السياسية، الإرهاب، الحرب،

[1]- شيبان طاقة، المرجع السابق، ص15، https://anmr.online/ بتاريخ 2019/06/08م.

[2]- دليل دراسي حول حقوق غير المواطنين، متاح على الموقع التالي: hrlibrary.umn.edu/arabic/SGnoncitizens.html بتاريخ 2019/05/27م.

[3]- شيبان طاقة، المرجع السابق، ص 15، https://anmr.online/ بتاريخ 2019/06/08م.

الحرمان، النظام البيئي المتدهور في بلده، أو نتيجة حصول كوارث طبيعية أو صناعية أو الظروف القاهرة قد يكون حالة حرب أو الظلم والقهر السياسي والاجتماعي أو الاقصاء والتهميش.[1]

ب: أما المهاجرين غير الشرعيين

هم أشخاص يختارون الانتقال ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساسي من خلال إيجاد العمل أو في بعض الحالات من أجل التعليم أو لمّ شمل العائلة أو أسباب أخرى، وعلى عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة، فإذا اختاروا العودة إلى الوطن سيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم.[2]

ويعتبر هذا الفارق مهماً في تكييف المركز القانوني لكل من المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة، ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحددة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء، وتتحمل الدول مسؤوليات محددة اتجاه أي شخص يطلب اللجوء على أراضيها أو على حدودها، وتساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الدول على التعامل مع مسؤولياتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين.[3]

وقد يحمل الخلط بين اللاجئين والمهاجرين عواقب وخيمة على حياة اللاجئين وسلامتهم، والخلط بين المصطلحين يمكن أن يصرف الاهتمام عن الحماية القانونية الخاصة التي يحتاج إليها اللاجئين، مما قد يؤدي إلى إضعاف الدعم العام للاجئين وقضية اللجوء في وقت يحتاج فيه المزيد من اللاجئين إلى هذه الحماية أكثر من أي وقت مضى.

كما أنه إذا كان هناك اختلاف بين المركز القانوني للاجئ والمركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، فإن الإشكال لا يتوقف هنا ذلك أن الهجرة إذا تمت بصورة جماعية نتيجة الفقر و الظروف التي تعيشها مجموعة كبيرة من الناس في منطقة ما، فحينها لا يمكن الحديث عن هجرة غير شرعية، و ما يجعلنا نسلم بهذا الطرح هو الترابط الموجود بين الهجرة غير الشرعية و اللجوء هو الارتفاع الكبير الذي عرفته

[1]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص321.

[2]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لاجئ أم مهاجر أيهما الأصح، 2016/07/11. مقال متاح على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.html بتاريخ 2018/02/11.

[3]- المرجع نفسه، http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.html بتاريخ 2018/02/11.

الأولى و الانخفاض المتزايد الذي تعرفه الثانية، بينما لوحظ تزايد خطير للهجرة غير الشرعية في اتجاه أوربا التي أصبحت تعج بالمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين.[1]

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م:

هذه الاتفاقية تحمي الأفراد دون أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة"،[2] ومن أجل مراقبة مدى تنفيذ الدول لهذه الاتفاقية تم إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي لها دورا كبير في مساعدة وحماية غير المواطنين على الصعيد العالمي ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، وذلك من خلال متابعتها مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

3- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الصادر عام 1985م:

يخضع المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي بشكل عام وبوصفه شخص أجنبي في الدولة المستضيفة لأحكام هذا الاعلان، إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال ديباجته: "أنها تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن لكل فرد أينما وجد الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، و أن الجميع متساوون أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز".[3]

4- الاتفاقية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم لعام 1990م:

اذا كان المهاجر غير الشرعي عاملا في الدولة المستضيفة، فإن مركزه يحدد وفقا لهذه الاتفاقية إذ تقر نصوص هذه الاتفاقية مسؤولية الدول المهاجر إليها عن احترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة لتناول معالجة المهاجرين الشرعيين والمهاجرين غير

[1] - صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص18.

[2]- راجع المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري 1965م.

[3]- راجع ديباجة إعلان حقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985م.

الشرعيين،[1] إذ ينص الجزء الثالث من الاتفاقية على سلسلة واسعة من الحقوق العائدة إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، والكثير من هذه الحقوق نص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاهدات حقوق الانسان الأخرى، التي تم التصديق عليها على نطاق واسع في مناطق العالم كلها،[2] ولعل الهدف من تكرار بعض الحقوق الواردة في المعاهدات في الاتفاقية هو تنفيذ بعض الدول معاهدات حقوق الانسان في التشريعات المحلية مستخدمة مصطلحات تشير إلى المواطنين و المقيمين بحكم القانون مما يستثني الكثير من المهاجرين، لا سيما من هم في وضع غير نظامي وهذا ما يؤدي الى حرمانهم من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

5- بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000م:

إذا نظرنا إلى المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي من حيث التجريم وفق ما جاءت به نصوص البروتوكول، نجده أنه لا يحظى بمركز قانوني محدد فهو ليس بضحية وليس بمذنب،[3] فصياغة نصوص البروتوكول تهدف إلى ضمان عدم إعطاء أي مركز قانوني للمهاجر غير الشرعي في حالة ما إذا كان محلا للتهريب، وتفسير ذلك أن الدول تنظر للمهاجرين كأفراد منتهكين لنظامها الداخلي، فالدول لم ترغب في إعطائهم هذا المركز لما يترتب عليه من أثار متمثلة في قيام مسؤولية الدولة اتجاه الضحايا من الحماية والمساعدة، وهو ما يتعارض مع غرضها الأساسي المتمثل في الحد من الهجرة والتسلل السري للمهاجرين، فالبروتوكول لم يذكر مصطلح ضحية بل المهاجر محل أو موضوع التهريب، مما يتضح من خلاله رغبة الدول الأعضاء في عدم منح هذا المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي المهدد بالخطر والذي تسعى هذه الدول لتجنبه.[4]

[1]- أحمد طعيمة و مليكة حجاج، (الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية)، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 69، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، جوان 2016م، ص25.

[2]- أنظر الجزء الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990م.

[3]- راجع المادة 05 من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية عام 2000م.

[4]- كريمة الطاهر أمشيري، (معالم سياسة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين -دراسة تحليلية نقدية لبعض نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين-)، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية، العدد 02، جامعة مصراتة، ليبيا، 2015م، ص167.

مما سبق يمكن القول أن القانون الدولي عالج عدة جوانب متعلقة بمركز المهاجرين غير الشرعيين، والتي على أساسها يعترف لهم بالقدر اللازم من الحقوق التي لا تستقيم حياتهم بدونها، بحيث يمكن القول بوجود عرف دولي يقضي بعدم إمكانية الدولة الإخلال بهذا القدر من الحقوق، ومنها ما يعرف باسم الحد الأدنى في معاملة هذه الفئة، إضافة إلى التزام الدولة باحترام الاتفاقيات الدولية الخاصة التي تكون الدولة طرفا فيها.[1]

الفرع الثالث: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في فقه القانون الدولي

بعد فشل الجهود الوطنية والدولية المبذولة للوصول إلى صك خاص ينظم جميع جوانب المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، انتقل هذا الموضوع لاهتمام فقه القانون الدولي وانقسمت الجهود الفقهية في هذا السياق إلى عدة اتجاهات وكان أبرزها:

أولا: الاتجاه القائل بمبدأ المعاملة بالمثل

يرى هذا الاتجاه أن المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين داخل الدولة يتحدد وفقا لمبدأ كرسه الفقه الدولي وهو مبدأ المعاملة بالمثل، ذلك المبدأ الراسخ في القانون الدولي منذ القدم "والذي يقصد به قيام الدولة بالرد على تصرف صادر من دولة أخرى عبر تصرف مماثل للذي اتخذته هذه الأخيرة"، وعليه يرى هذا الاتجاه أن تحديد المركز القانوني للأجانب ومنهم المهاجرين غير الشرعيين داخل الدولة يخضع لنفس المركز القانوني الذي يخضع له رعايا المهاجرين الحاملين لجنسية الدولة الأولى، أي أن العلاقة بين الدولتين هي علاقة تبادلية، والشاهد على ذلك بعض الممارسات الدولية ومن بينها اعتراف فرنسا للمهاجرين والرعايا الأتراك بحماية خاصة على أساس قاعدة المعاملة بالمثل بعد إبرام المعاهدة العثمانية الفرنسية في فيفري 1536م، و خلال القرن العشرين ظلت قاعدة المعاملة بالمثل محل اعتبار في التعامل مع الأجانب والمهاجرين ومثال ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية عام 1942م بحجز حوالي مائة ألف مهاجر ياباني في معسكرات بموجب مرسوم الرئيس (فرنك لين روزفلت) رقم 9066 رداً على هجوم اليابان على قاعدة (بارل هاربر) عام 1942م.[2]

[1]- أمنية مراد، (الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي دراسة تحليلية)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، مقال متاح على الموقع التالي: https://democraticac.de/?p=45114، بتاريخ 2019/05/20.

[2]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 72.

ولكن مع تزايد إعمال هذا المبدأ خاصة في مجال حقوق الإنسان وما نجم عنه من نتائج سلبية، خاصة بعد أن أصبحت الدول تتذرع بمبدأ المعاملة بالمثل من أجل حرمان الأجانب ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين من حقوق الإنسان عدل الفقه عن هذا الاتجاه، على اعتبار أن الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعتبر التزامات موضوعية، لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول الأطراف في هذه الالتزامات، وهذا ما يمكن استخلاصه من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في 18 جانفي 1978م والذي قررت فيه أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تختلف عن المعاهدات الدولية التقليدية، بوصفها تنشئ التزامات موضوعية تتجاوز مبدأ المعاملة بالمثل بين أطرافها.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن لدولة ما أن تعلق احترامها للحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان لفئة المهاجرين غير الشرعيين، على احترام الدول الأخرى لحقوق وحريات هذه الفئة، حيث أن هذه القواعد تنشئ نظاما قانونيا موضوعيا في مجال حقوق الانسان، يلتزم به الجميع ولا يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، المعمول به في بعض قواعد القانون الدولي الأخرى.

ثانيا: الاتجاه القائل بمبدأ الكرامة الإنسانية

إن القوانين الحديثة على اختلاف مصادرها تعتبر ذات صبغة إنسانية وقد تطورت هذه الصفة لتصبح مبدأً قانونياً راسخاً في القانون الدولي وهو مبدأ الكرامة الإنسانية، وحسب هذا المبدأ يعتبر الفرد غاية في حد ذاته يجب مراعاة حقوقه دون النظر لاعتبارات أخرى كالجنس أو العرق أو الدين...إلخ، ومن ذلك وجب حماية حقوقه وخصوصيته مهما كانت وضعيته في الدولة ومهما كانت الظروف المحيطة بهذا الفرد، وانطلاقا من ذلك فإن تحديد المركز القانوني للمهاجرين بصفة عامة والمهاجرين غير الشرعيين بصفة خاصة، يرجع بالدرجة الأولى لمبدأ الكرامة الإنسانية لكون المهاجر إنسان فلا يمكن إهدار حقوقه لمجرد كونه أجنبي.[2]

[1]- عادل عبد الله المسدي، (الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان-مضمونه - طبيعته - نطاقه الإقليم-)، المجلد 12، العدد 02، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات العربية المتحدة، ديسمبر 2015م، ص 80.

[2]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص75.

لذلك نجد أن العديد من الصكوك الدولية الشارعة كرست هذا المبدأ وعلى رأسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة في ديباجته،[1] ومن ثم أكد الصك التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) لعام 1946م أن كرامة الإنسان تتطلب نشر ثقافة وتربية جميع البشر من أجل العدل والسلام، وكذا ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م[2]، وكذلك الحال بالنسبة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يكرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة منه، وهي انعكاسات لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م،[3] ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، احترام الكرامة الإنسانية في أكثر من موضع فيه.[4] أضف الى ذلك أنه صدرت نصوص أخرى ذات طابع عالمي تكرس هذا المبدأ بشكل عام، ومنها إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران بتاريخ 1968/05/13م،[5] وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م، واتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979م، وحتى المواثيق الإقليمية تبنت هذا المبدأ مثل إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 1989/04/12 في المادة 01 منه، التي اعتبرت مبدأ الكرامة الإنسانية غير قابل للانتهاك، وأيضا المادة 05 من اتفاقية الدول الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، وميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقي في الديباجة والمواد 05 و 19، أما على صعيد المواثيق الدولية الخاصة بالمهاجرين فقد تم تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية في عدة اتفاقيات أبرزها ديباجة الإعلان المتعلق بحقوق

[1]- ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة (...وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).

[2]- فديباجة هذا الإعلان تقر بأن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم، وتؤكد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره. وتنص المادة الأولى منه على أنه: (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق).

[3]- تقر ديباجة هذا العهد أن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وتقر بأن الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الأسرة البشرية تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه . وتضمن المادة 07 من هذا العهد لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تدخل بشكل خاص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى، من ضمن ما تكفله، عيشاً كريماً لهم ولأسرهم. وأخيراً تنص المادة 13 من العهد المذكور على إقرار الدول الأطراف فيه بحق كل فرد في التربية والتعليم، وعلى وجوب توجيههما إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[4]- تكرر ديباجة هذا العهد ما جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن احترام الكرامة الإنسانية. كما تمنع المادة 07 من هذا العهد إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وأخيراً تنص المادة 10 فقرة (01) منه على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

[5]- راجع المادة 05 من إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان رسميا في طهران بتاريخ 1968/05/13م.

الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985م، وأيضا المواد 16و70 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م.[1]

أما مبدأ الكرامة الانسانية على صعيد الممارسة الدولية فقد اعتبرته اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، بمثابة مبدأ ثابت في حماية المهاجرين بغض النظر عن الوضعية القانونية لإقامتهم وبموجبه يستفيدون من الحقوق الاجتماعية كالعلاج والمأوى دون أي تمييز.[2]

ثالثا: الاتجاه القائل بالمساواة وعدم التمييز

من غير الممكن التطرق إلى مركز المهاجرين غير الشرعيين دون التطرق لهذا المبدأ الأساسي. والذي بالرغم من أنه مبدأ يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، إلا أنه من أهم مبادئ حقوق الإنسان إن لم يكن أهمها على الإطلاق، ويعتبر مبدأ أساسي في الدول والنظم الديمقراطية في العالم أجمع، وحجر الزاوية فيها. وهو أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد؛ فالتمتع بحقوق الإنسان مشروط ابتداء بالمساواة وعدم التمييز،[3] إذ يعتبر مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من الديباجة على حظر التمييز، وذلك من خلال الاقرار بكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما يؤكد في المواد 13 (1) (ب) و 55 (ج) و 76 (ج) على مبدأ عدم التمييز في مراعاة حقوق الانسان وأن السلم والأمن الدوليين يعتمدان بدرجة كبيرة على إشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ومراعاة تلك الحقوق فعلا.[4]

وفي أعقاب إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ المساواة وعدم التمييز، بات اقرار هذا المبدأ الخطوة التالية في عملية توطيده في جل الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، لذلك نجد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م نص في المادة 01 و02 منه على أن الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهذا دون التمييز من أي نوع بسبب العنصر، أو اللون، أو اللغة،

[1]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 75-76.

[2] -Massimo Merlino et Joanna Parkin, Rapport La migration clandestine en Europe : Les politiques de l'UE et l'écart en termes de droits fondamentaux, Centre for European Policy Studies (CEPS) –Centre d'étude des politiques européennes, Page 80.

[3]- محمد يوسف علوان، (التمييز المحظور في القانون الدولي، مجلة سياسات عربية)، مقال منشور في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 07، قطر، مارس 2014م، ص97.

[4]- أنظر المواد 13 (1) (ب) و 55 (ج) و 76 (ج) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945م.

أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،[1] كما نجد إقرار واضح لهذا المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت الفقرة (01) من المادة 02 منه على أن تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. كما أن المادة 26 لا تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب، وإنما تحظر أيضا أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.[2]

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نص على هذا المبدأ من خلال بعض النصوص فنجد المادة 02 الفقرة (02) تنص على أن الدول الأطراف تتعهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

لكن رغم النص على هذا المبدأ في أغلب المواثيق الدولية، غير أنه لا يمكن اعتبار كل تفرقة في المعاملة بين الأفراد والجماعات هي من قبيل التمييز المحظور في القانون الدولي، فلا بد للتمييز في القانون الدولي ان ينبني على أسباب غير مشروعة، لذلك فالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين الوطنية لا تكتفي بالنص على مبدأ المساواة وعدم التمييز، وإنما تردف ذلك بذكر أسباب معينة للتمييز المحظور التي لا يقوم التمييز من دونها، أي يجب أن تعزى التفرقة المحظورة في المعاملة الى الوضع الخاص للفرد المميز ضده بوصفه عضوا في مجموعة يمكن التعرف اليها مختلفة عن المجموعة المميز لمصلحتها.[3]

[1]- راجع المادة 01 و02 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م.

[2]- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، عدم التمييز، التعليق العام رقم 18، الدورة السابعة والثلاثون، وثيقة الأمم المتحدة A/45/40، الامم المتحدة، نيويورك، 1989م.

[3]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص108.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

إن الهجرة غير الشرعية تتعدى حدود دولة واحدة، فهي تشتمل على ثلاثة أطراف هي: الدولة المصدرة للمهاجرين والدولة المستقبلة لهم ودولة ثالثة تسمى دولة العبور، لذلك فإن توفير الحماية القانونية لفئة المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال، تستوجب تظافر كافة الجهود الدولية الاقليمية والوطنية، وبناء تعاون دولي فعال بين كل أطراف المجتمع الدولي من أجل حماية المهاجرين غير الشرعيين و القضاء عل كافة أشكال الاستغلال التي يتعرضون لها، خاصة من طرف شبكات المهربين، والسعي من أجل إعمال أحكام المواثيق الدولية و الاقليمية والقوانين الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية وتمكين المهاجرين المستضعفين، مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر والعمل على الحد من كافة أشكال الاستغلال البشع في الأعمال الشاقة وغير المصرح بها، والتي تعتبر الوجه الآخر للاسترقاق والاستعباد في دول استقرار الهجرة.

وأمام التنوع القانوني في تنظيم الهجرة بشكل عام وحماية المهاجرين بشكل خاص، الذي يزداد كلما تطورت عمليات الهجرة، فإن دراسة موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال يخضع لعدد كبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الشارعة المتخصصة وذلك حسب كل حالة، وعلى هذا الأساس سنعالج هذا الموضوع من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية، لنعرج بعدها على بعض القوانين الوطنية، مبينين في دراستنا المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عالجته، ونخص بالذكر أهم اتفاقيات حقوق الانسان مع التركيز على الاتفاقيات الدولية المتخصصة، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. كما سنتطرق لأهم التشريعات الإقليمية والوطنية لبعض الدول الشمالية والجنوبية في ضفتي المتوسط، (وهي الدول المغاربية دول المصدر والعبور، والدول الأوربية دول المقصد).

لذلك سنتناول هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول على حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار القانون الدولي، أما المبحث الثاني فنخصصه لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار الاتفاقيات الإقليمية و التشريعات الداخلية.

المبحث الأول

حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار القانون الدولي

نظرا للصعوبات التي تتلقاها الدول والمنظمات الدولية في حماية المهاجرين غير الشرعيين، فقد انتقل هذا الموضوع الى صدارة الاهتمامات الدولية، وأصبحت هذه المسألة خاصة في السنوات القليلة الماضية من المسائل الرئيسية التي تقلق المجتمع الدولي لما تشكله من تعدي صارخ على حقوق الانسان لهذه الفئة.

ولذلك ازداد التعاون الدولي في وضع السبل الكفيلة لمواجهة ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين، ويأتي هذا التعاون بسبب التحول الخطير في سياسات بعض الدول المتقدمة اتجاه قضية الهجرة، فرغم المعايير الدولية الموضوعة لتوفير الحماية لجميع الأفراد إلا أن الدول تتجه الى اتباع سياسات تجريم الهجرة غير الشرعية بدلا من البحث عن توفير الحماية الضرورية للمهاجرين غير الشرعيين، ويرتبط هذا التجريم في بلدان كثيرة بالمشاعر المعادية للمهاجرين، والتي تنعكس أحياناً في السياسات والأطر المؤسسية المقررة لإدارة تدفقات المهاجرين غير الشرعيين.

وقد أخذ هذا التعاون يبرز في بداية الأمر ضمن منظمة الامم المتحدة التي اهتمت بهذا الموضوع، وذلك من خلال اصدار الاتفاقيات الدولية واصدار الإعلانات والتصريحات التي تناولت حقوق الانسان لكافة المهاجرين، ليتسع هذا التعاون الى منظمات عالمية متخصصة وذلك من خلال اصدارها اتفاقيات تناولت تنظيم العديد من المواضيع التي أصبحت تمثل اكبر ضمانة لحقوق المهاجرين غير الشرعيين.

ولدراسة هذا المبحث قسمناه الى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى الحماية في اطار الاتفاقيات والصكوك الدولية العامة، أما المطلب الثاني فتطرقنا الى الحماية في اطار الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة.

المطلب الأول: الحماية في إطار الاتفاقيات والصكوك الدولية العامة

يستلزم توفير الحماية لفئة المهاجرين غير الشرعيين من كافة اشكال الاستغلال، تكثيف العمل على المستوى الدولي من خلال زيادة سياسات التعاون و التنسيق، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد الجهود و تبني سياسات دولية مشتركة من أجل وضع حد لاستغلال المهاجرين غير الشرعيين، و السعي وراء حماية حقوقهم من خلال تقديم يد العون لهم عند تعرضهم للخطر، وقد جسدت مختلف أصول وصكوك القانون الدولي هذه الحقوق المتعارف عليها دوليا. ويبقى الإلمام بالحقوق الأساسية التي تحمي المهاجرين غير الشرعيين أمراً جوهرياً في تحديد التدابير والإجراءات المناسبة الخاصة بالمساعدة والحماية الرامية إلى تطبيق هذه الحقوق واحترامها.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول بالتحليل الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تحمي حقوق الإنسان بوجه عام، وتلك الخاصة بالمهاجرين بوجه خاص.

الفرع الأول: الحماية في اطار الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

تعد هذه الاتفاقيات مرجعية لصياغة الصكوك الدولية والقوانين الداخلية للدول اذا ما تعلق الأمر بحماية حقوق الانسان ومن بينهم حقوق المهاجرين غير الشرعيين،[1] ولذلك سنبحث في هذه الاتفاقيات عن أهم المواد التي تنظم ولو بطريقة غير مباشرة حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال.

أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م

على الرغم من أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10م لا يشكل وثيقة قانونية ملزمة، إلا أن دول العالم المختلفة قد استلهمت دساتيرها وتشريعاتها منه ولا يزال صداه يتردد في كل مكان في العالم.[2] بحيث أشارت إليه وضمنته كثير من الدول

[1]- عبد العزيز طبي عناني، مدخل الى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص15.

[2]- بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000م)، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، دراسة منشورة في إطار الحلقة العلمية تحت عنوان: مكافحة الاتجار بالبشر المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 21-25 جانفي2012، ص10.

في أنظمتها القانونية والدستورية، هذا بالإضافة إلى كونه قد أصبح مرجعا لكثير من الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومن بينها ما يتعلق بصكوك واتفاقيات حماية حقوق المهاجرين،[1] والمتأمل في الإعلان يجد أنه قد وضع الملامح العامة لمبادئ حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في التمتع بالحياة والعيش في سلام والحق في التنقل والتي تعتبر من المبادئ الهامة لحماية المهاجرين. وهذه المبادئ تناهض كافة أشكال العبودية الحديثة، ومن بينها أشكال استغلال المهاجرين غير الشرعيين، التي تعتبر من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان، إذ تعد من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والحاطة من قدره.

فمواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان تنطبق على كافة البشر، بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء،[2] كما يضمن الإعلان للأفراد الذين ليسوا من رعايا البلد الذين يعيشون فيه حقوقا، كالحق في الحياة والحرية وفي الأمن الشخصي،[3] وعدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد وعدم تعريض الانسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية.[4]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م

لقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حقوقاً متساويةً وثابتة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وهذا بما يتلاءم مع المبادئ المعلنة عنها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، فهذه الحقوق حسب ما جاء في ديباجة هذا العهد تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وعلى أساس هذا الطرح قد نصت المادة 02 فقرة (01) من العهد على كل دولة أن تكفل الحقوق الواردة في العهد "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، ومن ثم فان كل دولة طرف في العهد تكفل

[1]- عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، ص19.
[2]- راجع المادة 02 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م.
[3]- راجع المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م.
[4]- راجع المادة 05 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م.

الحماية للأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون التمييز بين المواطنين والأجانب بغض النظر عن جنسيتهم أو لكونهم عديمي الجنسية، مثل المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في اقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها،[1] أما المادة 07 فقد نصت على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية دون رضاه الحر"، كما نصت المادة 08 على أنه "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية وعدم إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،[2] أما المادة 13 من العهد التي يفصلها التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة " تحظر هذه المادة الابعاد التعسفي وتمنح كل أجنبي الحق في الحصول على قرار فردي بخصوص إبعاده أو طرده".[3]

وتأكيدا لما تم ذكره فإن هذا العهد لم يضع قيودا على ممارسة هذا الحق، إلا ما ينص عليه التشريع الوطني وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م

لقد جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن البشر أحرارٌ ومتحررون من الخوف، وهذا هو السبيل لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4]

ومن هذا المنطلق فقد نصت المادة 02 فقرة (02) على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[1]- راجع المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م.

[2]- راجع المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م.

[3]- منظمة الأمم المتحدة، مراقبة حقوق الانسان في ليبيا، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، الأمم المتحدة، سبتمبر،2006م، ص86-85.

[4]- أنظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في العمل، والذي يشمل الحق في أن تتاح للفرد مواطنا كان أم غير مواطن إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، والتزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. ويلاحظ أن هذا النص جاء مطلقا دونما أي قيد أو شرط، بل وعلى العكس فرض على الدول الأطراف التزاما بضمان تمتع الأفراد بهذا الحق،[1] وهذا ما أكدته المادتين 06 و07 التي تنصان على حماية العمال ومنع التمييز في مكان العمل وضمان الوصول للفئات المحرومة مع وجوب اختيار أو قبول العمل بحرية، وهذا يعني حظر العمل القسري.[2]

أما المادة 10 فقد نصت على توفير حماية خاصة للنساء خلال فترة الحمل وبعده، كما نصت على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وفرض عقوبات على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا أدنى للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.[3]

الفرع الثاني: الحماية في اطار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

رغم أن الإطار القانوني المنظم لمعاملة اللاجئين منفصل عن ذلك الذي يحكم معاملة المهاجرين، فإن لكلتا الفئتين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، كما تواجه كلتاهما الكثير من التحديات المشتركة ولدى كلتيهما نقاط ضعف متماثلة، من بينها تلك التي تكون في سياق حركات النزوح الكبرى،[4] لذلك نجد أن القانون الدولي يوفر لهم نفس الحماية والحقوق بغض النظر عن كيفية وأسباب وصولهم إلى أي دولة، وذلك لأن هذه الحقوق هي نفسها التي يجب أن يتمتع بها جميع بني البشر. فالقانون الدولي لا يميز بين المهاجر غير الشرعي الذي جاء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، واللاجئ الذي جاء لأسباب سياسية، حيث أن كليهما يوضع في خانة المهاجر غير الشرعي عند وصوله

[1]- شيبان طاقة، المرجع السابق، ص 15، https://anmr.online/ بتاريخ: 2019/06/08م.
[2]- راجع المادتين 06 و07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م.
[3]- المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م.
[4]- أنظر الفقرة (06) من إعلان نيويورك عام 2016م.

إلى دولة الاستقبال، وبغض النظر عن الصفة التي يوصف بها (لاجئ سياسي أو لاجئ لأسباب إنسانية)، يجب أن يقدم كل من يود الحصول على حق اللجوء في أي دولة طلبه بشكل فردي، ويستفيد من مساعدات تقدم له من قبل الدول المستقبلة أو من قبل المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة قبل أن يحسم في قرار طلبه.[1]

وتبرز أهمية الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م في حماية المهاجرين غير الشرعيين خاصة عندما يتحول المركز القانوني بين اللاجئ والمهاجر. ولعل الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية ترجع في الأساس إلى القيم التي تحملها في حد ذاتها، كونها تتجاوز بكثير اختصاصاتها المنصوص عليها، فمن الناحية القانونية تحدد المعايير القانونية الاساسية التي يمكن أن يرتكز عليها في اتخاذ أي إجراء في معاملة هذه الفئة، كما انها اطارا عالميا بالمعنى الحقيقي يمكن للدول من خلاله أن تتعاون وتتشاور في تحمل الأعباء الناتجة عن حركات الهجرة بشتى أشكالها، وتعمل على التزام الدول الاعضاء فيها لحماية حقوق فئة من أضعف الفئات.[2]

فالدول المتعاقدة ومن خلال ديباجة الاتفاقية تؤكد على مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية، وعن اهتمام الأمم المتحدة باللاجئين وتوسيع نطاق الحماية لهذه الفئة.

وتقع هذه الحماية على عاتق الدول المستقبلة بصفة أساسية، وتعتبر الدول التي وقعت على اتفاقية 1951م ملزمة بتنفيذ أحكامها، وتحتفظ المفوضية بـ "التزام رقابي" على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الحقيقيين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر. وتلتمس الوكالة السبل من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً، إما من خلال العودة الطوعية إلى أوطانهم أو –إن لم يكن ذلك ممكناً– من خلال إعادة توطينهم في دول مضيفة أخرى.[3]

إن هذه الاتفاقية عند إبرامها كانت مقصورة على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام 1967م وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية

[1]- عبد الواحد أكمير، (الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط)، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 432، القاهرة، مصر، 2015، ص35.

[2]- إريكا فيلر، (اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين – مستقبل حماية اللاجئين)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، العدد 10، جامعة أوكسفورد، بريطانيا، 2001م، ص06.

[3]- متاح على الموقع التالي، www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html، بتاريخ 2018/02/05.

المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة الهجرة في مختلف أرجاء العالم، فقد أزال البروتوكول الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة الأحداث التي وقعت في أوروبا قبل 01 جانفي1951م، بطلب الحصول على صفة اللاجئ.

الفرع الثالث: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في الاتفاقيات المعنية بفئات وحقوق معينة.

لقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق الانسان عبر كافة دول العالم، غير أنه ما يلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها تختلف وتتنوع في حمايتها لهذه الحقوق وطريقة معالجتها للانتهاكات، سواء تعلق الأمر بالفئة المشمولة بالحماية أو مضمون الحقوق التي شملتها، إلا أن الشيء المؤكد هو أن كل هذه الاتفاقيات تعمل على حماية الأفراد من كافة أشكال الاستغلال ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفرع الى أهم هذه الاتفاقيات.

أولا: الحماية في اطار الاتفاقيات المعنية ببعض الفئات

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) عام 1979م:[1]

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية خطوة مهمة بهدف منح المرأة المساواة في الحقوق وللقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لصفتها ووضعيتها الهشة، وتتكون الاتفاقية من 30 مادة تضع الدول فيها أمام إطار قانوني ملزم. و دعت المادة 02 فقرة (أ) من الاتفاقية الدول إلى تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية. وأهم ضمانة لحماية المرأة المهاجرة في هذه الاتفاقية هو تجسيدها لقاعدة قانونية لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالنساء، حيث دعت الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير، منها اتخاذ التدابير التشريعية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال دعارة المرأة ، وهذا ما أكدت عليه المادة 06 من الاتفاقية.[2]

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) عام 1979م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979م تاريخ بدء النفاذ: 03 سبتمبر 1981م، وفقا لأحكام المادة 27.

[2]- راجع المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م.

ومن بين أهم الايجابيات التي جاءت بها الاتفاقية في حماية المرأة المهاجرة هو حمايتها من التعرض للابتزاز الجنسي واستغلالها بالدعارة والبغاء وتعرضها لبعض انواع العنف وذلك على النحو التالي:[1]

أ- **الابتزاز الجنسي:** تتعدد أنواع الابتزاز الجنسي الذي تتعرض له المرأة، ومن هذه الأنواع الابتزاز الجنسي في العمل، الذي يعد من أبرز نتائج خروج المرأة إلى العمل واحتكاكها المباشر مع الرجال واستغلال الرجل حاجتها للعمل.

ب- **استغلال المرأة للدعارة:** حيث طالبت الاتفاقية في مادتها السادسة بوجوب اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلالها في الدعارة، وتحريم تجارة الرقيق الأبيض، وإكراه الفتيات على البغاء.

ج- حماية المرأة من التعرض لبعض أنواع العنف كالاعتداء على النساء أثناء الحروب، وقد دعت اللجنة الخاصة لاتفاقية 1979م في توصيتها العامة رقم 19 عام 1992م. على "الحق في الحماية المتساوية في حالات الصراعات الدولية أو الداخلية وبحسب المعايير الإنسانية."

د- **حماية المرأة من الاستغلال في وسائط الإعلام:** حيث تحرص بعض وسائل الإعلام على تشويه صورة المرأة وإبرازها في صور معينة، والتركيز على هويتها الجنسية بمعزل عن هويتها الفكرية والعقلية، وذلك كوسيلة تسويق تهدف إلى جذب أكبر عدد من الناس.

وفي عام 1999م كلفت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري يُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ليصبح جاهزا للعمل به في نفس السنة.

ويشتمل هذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية على إجرائين :

- إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها.

[1]- نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - دراسة حالة لبنان، دراسة قانونية مقدمة لمؤتمر (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية)، جامعة طنطا، مصر، 7و9 أكتوبر 2008م، ص28-29.

– وآخر يمكن اللجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت اعضاء في البروتوكول الاختياري.[1]

2– اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م:[2]

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،[3] أهم وثيقة تقدم أعلى معايير الحماية والمساعدة للأطفال على المستوى الدولي، فالحقوق الواردة فيها غير قابلة للتجزئة وهي تكمل بعضها البعض، كما أنها توفر أشمل إطار لمسؤوليات الدول أمام كل الأطفال الموجودين ضمن حدودها، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وأربعة وخمسون مادة، والتي تمثل "شرعة حقوق الطفل".[4]

فحماية الطفل المهاجر في الاتفاقية تتجسد من خلال حمايته من الاستغلال والاتجار به وفرض العمل القسري والاستغلال الجنسي عليه. وحمايته من أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليمه أو يضر بصحته أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي، وهذه وفقا لثلاثة مبادئ تضمنتها الاتفاقية:

– مبدأ المصلحة العليا للطفل الذي ينبغي إيلاؤه الاعتبار عند اتخاذ أي قرار يتعلق بالطفل.[5]
– مبدأ مشاركة الطفل الذي يتيح أساساً التطبيق الكامل للمادة الثالثة من الاتفاقية.[6]
– مبدأ عدم التمييز الذي يسمح بوضع مبدأ المساواة بين الأطفال الوطنيين والأجانب دون استثناءات.[7]

وقد أوكلت الاتفاقية حماية كامل الطفل من الاستغلال للدول بمقتضى نظامها القانوني الداخلي، وذلك بحث الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ هذه

[1]- نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص05.
[2]- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م، بدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990م بموجب المادة 49، صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19م، مع التحفظ على المواد 13 ،14 ،16 ،17، ج ر العدد 91، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1992م.
[3]- تحدد المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأن الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.
[4]- بن لخضر محمد، الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا -دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية 2016، 2017، ص27-28.
[5]- راجع المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.
[6]- المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.
[7]- المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.

الحقوق ووضعها موضع التنفيذ،[1] وهو ما يلاحظ في المادة 02 الفقرة (01) من الاتفاقيـة، حيث نصت على أن " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر." ولتحقيق هذه الغاية نصت المادة 02 الفقرة (02) على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل بالطفل وحمايته من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم."

وتهتم الاتفاقية بحماية حقوق الطفل في المادة 34 من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، عن طريق إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

كما قدر واضعو الاتفاقية إمكانية وقوع الطفل ضحية لأشكال أخرى من الاستغلال والإساءة البدنية والعقلية لم يرد ذكرها في نصوص الاتفاقية، فجاءت المادة 36 لتلزم الدول بحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الأخرى التي لم ترد في الاتفاقية، بمعنى أن الاتفاقية لم تحدد على سبيل الحصر جميع أشكال الاستغلال والإساءة وحالات العنف التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، ومن ثم فإنه يتمتع بالحماية القانونية من جميع أشكال الاستغلال والإساءة حتى ولو لم يرد ذكرها في نصوص الاتفاقية ولهذا نصت على حق الطفل الضحية في إعادة التأهيل.[2]

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية عام 2000م:[3]

لقد تبنت الأمم المتحدة هذا البرتوكول من أجل تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م وتنفيذ أحكامها، فقد غطى الأسس نفسها التي شملتها المواد 32-36 من الاتفاقية، لكنه من باب

[1]- بن لخضر محمد، المرجع السابق، ص28.

[2]- المرجع نفسه، ص39-40.

[3]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية عام 2000م، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000م دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002م.

التفصيل يقدم تحسينات في مجال تنفيذ القانون وترويج الإجراءات القانونية المتمركزة حول الطفل وتعزيزها، كما تركز اهتمام الدول على العدد غير المتكافئ والمتناسب من الفتيات اللواتي يتم استغلالهن جنسيا والعمل على توفير الحماية المناسبة لهم.[1]

كما يوسع البروتوكول نطاق التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لحماية الاطفال من هذه الانتهاكات لحقوق الانسان الخاصة بهم، فهو لا يعرف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال حسب المادة 02، بل يقدم أيضا قائمة للأعمال والانشطة التي يجب أن تجرمها الدول الاطراف حسب المادة 03، وينبغي أن يشمل هذا التجريم أيضا المحاولات التي تبذل لارتكاب هذه الاعمال والانشطة والتواطؤ والمشاركة فيها.[2]

وبما أن الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول تشكل خطورة كبيرة على أمن وسلامة الأفراد والدولة عامة، فقد الزمت المادة 04 من البروتوكول على أي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تتخذ ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 03 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.[3]

ولم يغفل البروتوكول كذلك التعاون الدولي، فالزمت المادة 10 منه الدول الأطراف على وضع الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية، مع تعزيز التعاون بين سلطات الدول والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية، والتصدي للأسباب التي تؤدي الى استغلال الأطفال كالفقر والتخلف.

[1]- عبد الله سايغي، حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2015،2016، ص95.

[2]- المرجع نفسه، ص96.

[3]- راجع المادة 03 الفقرة (01) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية عام 2000م.

4- البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2002م:[1]

يعتبر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2002م، أهم بروتوكول لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إذ تضمن العديد من الأحكام المهمة التي تكفل حماية الاطفال في اشراكهم في النزاعات المسلحة.*

وذلك بالعمل على حماية حقوق الطفل التي تتطلب حماية خاصة، من خلال تحسين حالة الأطفال دون تمييز، و تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن، وعدم استهدافهم في حالات النزاعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات، والعمل على الحد من تجنيدهم وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وقيام مسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد.[2]

كما حث البروتوكول الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وكذا كفالة الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.[3]

[1]- البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2002م، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000م دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002م.

*- بالإضافة الى هذا البروتوكول والذي يعتبر دعامة أساسية في حماية الاطفال من الاستغلال في النزاعات المسلحة، ومن بينهم الاطفال المهاجرين هجرة غير شرعية، يوجد بروتوكولان آخرين يضمنان حماية الطفل في اشراكه في أي نزاع مسلح وهما البروتوكولان الاضافيان لعام 1977م المكملان لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، ويطبق البروتوكول الأول على النزاعات المسلحة الدولية أما البروتوكول الثاني فيطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

[2]- راجع ديباجة البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2002م.

[3]- راجع المادتين 01 و02 من البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2002م، وأيضا المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

ثانيا: الحماية في اطار الاتفاقيات المعنية ببعض الحقوق

1- الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926م:[1]

من أهم الضمانات التي جاءت بها هذه الاتفاقية في حماية المهاجرين غير الشرعيين، هو تعهد الدول على منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه والعمل على القضاء كليا على الرق بكل أشكاله وجميع صوره، والتعهد باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع الإتجار بالرقيق وشحنهم وإنزالهم ونقلهم في مياهه الاقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه، واعتراف الأطراف بأن اللجوء الى العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يضفي الى نتائج خطيرة، وتعهد الدول كل فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادتها أو ولايتها، باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تضمن عدم تحول العمل القسري أو عمل السخرة الى ظروف تماثل ظروف الرق، وتعهد الدول في الاتفاقية على ضرورة مواءمة تشريعاتها الداخلية لفحوى الاتفاقية.[2]

وبعد ثلاثين عاما على إبرام هذه الاتفاقية، تم عقد الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956م،[3]والتي شددت على الدول اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926م:

(أ)- إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

[1]- الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926م، وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926م، تاريخ بدء النفاذ: 09 مارس 1927م، طبقاً لأحكام المادة 12.

[2]- نعمان عطاء الله الهيتي، حقوق الانسان – القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011م، ص28.

[3]- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956م، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أفريل 1956م حررت في جنيف في 07 سبتمبر 1956م، تاريخ بدء النفاذ: 30 أفريل 1957م، وفقا لأحكام المادة 13.

(ب)– القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

(ج)– أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

1– الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري.

2– منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

3– إمكان جعل المرأة، عند وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر.

(د) – أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق و استغلال عمله.

2– اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير عام 1949م:[1]

جاءت هذه الاتفاقية لحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، لما للدعارة وما يصاحبها من آفة استغلال الأشخاص ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره وتعرضه للخطر.

وقد قررت المادة 01 من الاتفاقية إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

– بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص.

– باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

أما المادة 02 فقد أقرت كذلك "على إنزال العقاب بكل شخص يملك أو يدير بيتاً للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله، يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا وعن علم مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

[1]- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير عام 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) يوم 02 ديسمبر 1949م تاريخ بدء النفاذ: 25 جويلية 1951م، وفقا لأحكام المادة 24.

كما نظمت المادة 09 حالة الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان 01 و 02 من هذه الاتفاقية.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984م:[1]

إن الهدف من تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذه الاتفاقية، يرجع إلى حماية حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية، وهي حقوق تدعم حقوق الإنسان الأخرى خاصة الحق في الحياة،[2] وبالتالي فهي تعد ضمانة من الضمانات الدولية التي تحمي المهاجرين غير الشرعيين نظرا لوضعيتهم الخاصة.

فحماية المهاجرين غير الشرعيين وفق هذه الاتفاقية، يتجسد في حث الدول الأطراف بأن تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتقها بمقتضى ميثاق الامم المتحدة وخاصة المادة 55 منه، وذلك من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها المادة 05 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، تشجب هذه الاتفاقية كل أشكال التعذيب وكل معاملة لا إنسانية ومهينة عبر العالم، وتوسع نطاق عدم الطرد،[3] لتشمل جميع الحالات التي تتوافر فيها أسباب جوهرية تبعث على الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى بلده الأصلي.

فتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذه الاتفاقية، يتصف بطبيعة مطلقة دون النظر الى الوضعية القانونية للمهاجر سواء كان مهاجراً بطريقة

[1]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984م، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987، وفقا للمادة 27 فقرة 01.

[2]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م، ص174.

[3]- يشكل مبدأ عدم الطرد مبدأ أساسياً في القانون الدولي المتعلق باللاجئين، وينص على الا تطرد أي دولة، بأي صورة من الصور، لاجئاً إلى بلد تكون حياته أو حريته مهددتين فيه بالخطر (المادة 33 من اتفاقية جنيف لعام 1951م).

شرعية أو بطريقة غير شرعية، وهذا ما يستشف من المادة 02 من الاتفاقية التي تنص "على وجوب اتخاذ الدول الاطراف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وهذا دون التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب."

كما تلزم المادة 11 من الاتفاقية بأن تبقى قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين تعرضوا لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالة من حالات التعذيب.

وبموجب نص المادة 17 من الاتفاقية تم إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب تتألف من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الاطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وأهم دور تقوم به اللجنة في حماية المهاجرين غير الشرعيين، هو قيامها بالزيارة المنتظمة لأماكن الاحتجاز و دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف حول التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية بعد مرور عام على التصديق عليها ومرة كل أربع سنوات بعد ذلك وتقديم ملاحظات بشأن ذلك.[1]

ومن المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية أيضا والتي لها دور في حماية المهاجرين غير الشرعيين، هي قيام هيئات دولية ووطنية مستقلة بتنظيم زيارات دورية لأماكن الاحتجاز التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[2] وهذا ما جسده البروتوكول الاضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/12/18.[3]

[1]- راجع نص المادة 19 من اتفاقيّة مناهضة التعذيب عام 1984م.

[2]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص194.

[3]- البروتوكول الاضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في جوان 2006م، وفي جوان 2015م، كانت 178 دولة قد صدقت على=

المطلب الثاني: الحماية في اطار الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة.

لهذه الاتفاقيات والصكوك دورٌ هامٌ في تصميم قانون لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، وتوفر توجيها رسميا بشأن القوانين والسياسات المتعلقة بهذه الفئة، فحينما يتم التصديق على الاتفاقيات الدولية، يستتبع ذلك التزامات داخلية للدول المعنية بضرورة مواءمة قوانينها وفق هذه الاتفاقيات. وفي هذا الشأن يقر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمد في مؤتمر العمل الدولي عام 1998م، بالأهمية الخاصة التي تتمتع بها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي تتناول قضايا القضاء على جميع أشكال الاستغلال في العمل، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، واعتبر الإعلان هذه الاتفاقيات مبادئ وحقوق أساسية، على الدول تضمينها في قوانينها الداخلية وأن تعمل على تحقيقها بنية حسنة.

ومن خلال هذا المطلب سنتحدث عن أهم الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تضمنت حقوقاً تخص المهاجرين غير الشرعيين، وأحكاماً لها علاقة مباشرة في حماية هذه الفئة من كافة اشكال الاستغلال التي يمكن الوقوع فيها.

الفرع الأول: إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين عام 2016م[1]

يؤكد إعلان نيويورك على التزام الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية اللاجئين والمهاجرين أثناء تنقلهم، ويؤكد أيضا التزام الدول بضمان الحماية التامة للسلامة، والكرامة، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية لجميع المهاجرين واللاجئين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفي جميع الأوقات، في إطار الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الأخرى ذات الصلة، وبموجبه، تدان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشدة الأفعال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وتتعهد بمكافحة حالات سوء المعاملة والاستغلال التي يواجهها المهاجرون الذين يعيشون في ظل أوضاع

=البروتوكول، وتتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من 25 خبيرًا مستقلًّا وغير متحيزاً من مختلف الهيئات ومن مختلف الخلفيات في مختلف مناطق العالم. ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الفردية، يتمّ انتخابهم لمدة 4 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة من قبل الدول الأطراف في البروتوكول وفقًا للمعايير المعتمدة في الأمم المتحدة: الخلق الرفيع، الخبرة المهنية المشهود لهم بها، التوزيع الجغرافي العادل، تمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف. وتكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية كلما اقتضت الحاجة وتعقد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل. أنظر: لجنة مناهضة التعذيب، متاح على الموقع التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org بتاريخ: 2019/01/15.

[1]- إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين عام 2016م، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1/71 في دورتها الحادية والسبعون، في 19 سبتمبر 2016م.

هشة، وتلبية احتياجاتهم الخاصة وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتقر خطة التنمية المستدامة لعام 2030م في جوهرها بأن الإدماج الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان عنصران أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وهي تتضمن عدة غايات ترتبط مباشرة بحماية حقوق المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون وضحايا الاتجار، وبالحد من أوجه عدم المساواة. والالتزام بالمعايير الدولية وكفالة حقوق المهاجرين هو أحد المبادئ الأساسية الثلاثة لإطار حوكمة الهجرة الذي وضعته المنظمة الدولية للهجرة. والدول ملزمة بالعديد من الصكوك القانونية الدولية التي تحمي حقوق المهاجرين، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون العمل الدولي، والقانون الجنائي عبر الوطني.[1]

الفرع الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في اطار اتفاقيات وصكوك منظمة العمل الدولية

لا تكتفي اتفاقيات منظمة العمل الدولية بتقديم الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين من الاستغلال بما فيها حقوق العمل فحسب، بل تسعى أيضا لوضع سياسة وطنية للهجرة وتحقيق تعاون دولي لتنظيم الهجرة و هذه الاتفاقيات والصكوك تتمثل فيما يلي:

أولا: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (97) بشأن العمال المهاجرين عام 1949م[2]

لقد عملت منظمة العمل الدولية من خلال هذه الاتفاقية على تجسيد المبادئ الاساسية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، وذلك بتوفير أسس للمعاملة المتساوية بين المواطنين والمهاجرين في ظروف العيش والعمل والوصول إلى العدالة والضرائب والضمان الاجتماعي. وهي تعرض بالتفصيل شروط الحقوق، وأحكام جمع شمل الأسرة، وتقديم الطعون ضد قرارات إنهاء العمل أو الطرد غير المبررة. وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تنظيم عملية الهجرة برمتها.[3]

وهي بذلك تؤمن حماية للمهاجرين غير الشرعيين عن طريق تنظيم وحماية "هجرة اليد العاملة" في كافة مراحل عملية الهجرة، ويتوجب على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ألتي تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تضع تحت تصرف مكتب العمل الدولي وأي دولة عضو أخرى بناء على طلبها كامل

[1]- راجع الفقرات (5، 10، 14، 23، 41) من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016م.

[2]- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (97) بشأن العمال المهاجرين عام 1949م، اعتمدت من طرف مؤتمر العمل الدولي الدورة الثانية والثلاثين في 1949/06/08م بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 22 جانفي 1952م، وجاءت لتجسيد بعض الاقتراحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية العمال المهاجرين عام 1939م، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين.

[3]- دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، ديسمبر 2009م، ص12.

المعلومات عن السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة الى الخارج والهجرة الوافدة، والاحكام الخاصة المتعلقة بالهجرة من أجل العمل وظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين بما في ذلك المساعدة الطبية.[1]

ووفقا لنص المادة 03 من الاتفاقية يتعين على الدول أن تتخذ ما أمكن من الخطوات اللازمة لإزالة الحملات الدعائية المضللة حول الهجرة والنزوح وأن تتعاون مع البلدان الأخرى لهذه الغاية، كما يجب عليها اتخاذ تدابير مناسبة لتسهيل مغادرة العمال المهاجرين واستقبالهم.

ثانيا: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافيه وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين رقم 143 (أحكام تكميلية 1975)[2]

لقد تم التطرق في هذه الاتفاقية الى الهجرة غير المشروعة للعمالة، وفرضت الاتفاقية على الدول الاطراف ضرورة التعاون للقضاء على حركات الهجرة الخفية من أجل العمل واستغلال المهاجرين بصورة غير قانونية، ولمناهضة منظمي الهجرة غير الشرعية من أجل العمل في أراضيها أو اليها أو عبورا منها، ومناهضة عمالا هاجروا إليها في ظروف غير قانونية.[3]

وقد تضمنت الاتفاقية توجيهات معينة بشأن معاملة المهاجرين غير الشرعيين والمهاجرين المستخدمين بشكل غير قانوني. وفي إطار عرض القواعد الدنيا التي تنطبق على هؤلاء الأشخاص، تنص المادة 01 من الاتفاقية "على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين كافة"، دون الالتفات إلى وضعهم كمهاجرين أو إلى وضعيتهم القانونية، وقد فسرت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هذه الحقوق باعتبارها حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.[4]

[1]- راجع المادة 01 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (97) المتعلقة بالهجرة من أجل العمل 1949م.

[2]- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافيه وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين رقم 143 (أحكام تكميلية 1975)، اعتمدت من طرف مؤتمر العمل الدولي، الدورة الستين في 1975/06/04م بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 09 ديسمبر 1978م.

[3]- عبد الله على عبو، (الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية)، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 65، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، أفريل 2016، ص203.

[4]- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، الأمم المتحدة (نيويورك وجنيف)، 2006م، ص33.

وتوفر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (143) التكميلية توجيها محددا بخصوص حماية المهاجرين غير الشرعيين ومعاملتهم، وذلك من خلال تسهيل إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة، وتحدد المادة الأولى منها التزام الدول المصادقة "باحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين" بصرف النظر عن وضعهم القانوني في الدولة المضيفة. ويفصل الجزء الخامس من الاتفاقية معايير إدماج العمال المهاجرين ذوي عقود العمل طويلة الأمد.[1]

ثالثا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990م

بالنظر إلى التنازع الحاصل بين الضغوط الاقتصادية في اتجاه استغلال المهاجرين والحاجة إلى حمايتهم، تم إبرام الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،[2] ويسري الجزء الثالث من الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرين غير الشرعيين.[3] ويقر المجتمع الدولي بأن العمال المهاجرين قد يكونون في وضعيات هشة وصعبة مما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال، ويعترف بأن العمال المهاجرين وأسرهم ليسوا فقط كيانات اقتصادية، بل إنهم أيضا إنسان ولهم حقوق يتعين حمايتها.[4]

وتكمن الأهمية الأساسية للاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في كونها توفر إطارا معياريا شاملا لتحديد سياسات وطنية ودولية بشأن الهجرة في ظل سيادة القانون، وهي توفر الخطوط العامة لنهج قائم على الحقوق غير أنها تمثل أكثر من مجرد معاهدات لحقوق الإنسان، فهي تعتبر مبادئ أساسية لطائفة واسعة من السياسات الوطنية والشؤون التنظيمية، وتحدد جدول الأعمال للتشاور والتعاون بين الدول بشأن أهم المسائل ذات الصلة بما فيها تبادل المعلومات والتعاون في مكافحة

[1]- دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المرجع السابق، ص12.

[2]- لقد طبقت الاتفاقية بشكل صريح الحقوق المفصلة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على الوضع المحدد للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم مثلما حققت اتفاقيات أخرى الأمر نفسه لجماعات أخرى (النساء والأطفال، والأشخاص المعوقون، والشعوب الأصلية). وهذا يجعل الاتفاقية صكا شاملا يوفر الإرشاد القانوني للدول في صياغة سياسة الهجرة. أنظر: دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المرجع السابق، ص10.

[3]- تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية حسب المادة 03 اللاجئين وعديمي الجنسية وموظفي الدول وموظفي المنظمات الدولية والطلبة والمستثمرين والبحارة والعاملين على منشآت بحرية.

[4]- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين– المغرب دليل خاص بالتكوين الأساسي، جنيف، سويسرا، 2010م، ص37.

الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وتوجيه المهاجرين قبل المغادرة وغير ذلك.[1]

كما أنها توسع بشكل كبير الإطار القانوني المتعلق بالهجرة وحماية المهاجرين من الاستغلال، فهي تغطي كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشمل هذه العملية، التحضير للهجرة والتوظيف والمغادرة والعبور والإقامة في دول العمل والعودة المحتملة إلى بلدان المنشأ أو دول الإقامة الاعتيادية وإعادة الإدماج فيها.[2]

وتقدم الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين أيضا تعريفا محدثا للعمال المهاجرين يشمل مختلف أصنافهم بناء على مبدأ مزاولة نشاط مقابل أجر، مغطية بذلك المهاجرين النشيطين في القطاع غير الرسمي والقطاعات الرسمية على حد سواء.

وتهدف الاتفاقية إلى وضع معايير دنيا تُلزم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وقد أُعيد أيضاً في الديباجة، تأكيد السبب الكامن وراء الاعتراف بحقوق العمال المهاجرين الذين لا يحملون مستندات تثبت هويتهم، إذ رأت الدول الأطراف أن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي يستغلون في أحيان كثيرة ويتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي التشجيع على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تنقلات العمال المهاجرين السرية وحظر الاتجار بهم ووضع حد لهاتين الممارستين مع ضمان حماية حقوقهم الإنسانية في نفس الوقت.[3]

وتتسم المادة 68 من الاتفاقية بأهمية خاصة فيما يتعلق بمنع ووقف الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وفي الواقع تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى التعاون بغية منع ووقف تنقل واستخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي بصورة غير قانونية أو سرية.[4] وتنص الفقرة الثانية من

[1]- دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المرجع السابق، ص11.

[2]- المرجع نفسه، ص11.

[3]- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم (24) الطبعة الأولى، الأمم المتحدة، دون سنة نشر، ص05.

[4]- تشمل التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها ما يلي : (أ) تدابير لمنع نشر معلومات مضللة عن الهجرة من البلد وإليه؛ (ب) وتدابير للكشف عن تنقلات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصورة غير قانونية أو سرية ووضع حد لها وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون ويدبرون مثل هذه التنقلات=

نفس المادة على أن تتخذ دول العالم جميع التدابير الملائمة لوقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء بفرض جزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال.

كما أن الاتفاقية كرست في المادة 07 مبدأ عدم التمييز، اذ جاء فيها أن الدول الأطراف تتعهد بمراعاة الحقوق المبينة في الاتفاقية وتأمينها دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الجنسية أو السن أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى.

وعلى الرغم من وفرة الحقوق التي تضمنتها مختلف مواد هذه الاتفاقية، فإن نص المادة 25 منها يعول عليه بصفة كبيرة في حماية المهاجرين غير الشرعيين وذلك حينما تقضي "على أن يتمتع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة التي يعملون فيها من حيث الأجر ومن حيث شروط العمل أو الاستخدامات الأخرى." وتنص في فقرتها الثانية "بأن حقوق العمال يجب أن تصان حتى وإن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة والاستخدام."

كما توفر الاتفاقيات مبادئ أساسية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الظروف القانونية العادلة والإنسانية للهجرة وتؤكد على المسؤولية المشتركة لحماية حقوق المهاجرين، ويوفر الجزء السادس من الاتفاقية توجيهات محددة تتعلق بالتعاون والتشاور بين الدول بشأن الهجرة الدولية في مجالات تبادل المعلومات وتوفير المعلومات للعمال المهاجرين وعمليات التوظيف والعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.[1]

رابعا: الاتفاقية الدولية للشغل رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999م[2]

أبرمت هذه الاتفاقية تحت إطار منظمة الأمم المتحدة وأحد أجهزتها الداخلية (منظمة العمل الدولية) وهدفها حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية والضرورية للقضاء عليها.

=ويساعدون على تنظيمها أو تدبيرها؛ (ج) وتدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي.

[1]- دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المرجع السابق، ص12.

[2]- الاتفاقية الدولية للشغل رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999م اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في الدورة السابعة والثمانين بتاريخ 1999/06/01م .

وقد نصت هذه الاتفاقية بوضوح على أن الإتجار في الأطفال يعد واحداً من أسوأ أشكال استغلال الأطفال، وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء عليه، ووفقا لنص المادة 03 من الاتفاقية فإنه يشمل تعبير أسوء أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- كافة أشكال أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري واستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

إضافة الى ذلك عالجت الاتفاقية في المادة 16 أشكال إساءة عمل الأطفال التي وضحت الإطار العام لحظر عمالة الأطفال دون الثامنة عشر من العمر، وكيفية استخدام واستغلال الأطفال في الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم والعمل القسري وتشغيله وعرضه لأغراض الدعارة، ولإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية وغيرها من مظاهر استغلال الاطفال الأخرى .

وتم الاتفاق في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية على منع استغلال الأطفال في هذه الأعمال، وعلى أن تعمل كل دولة عضو باتخاذ التدابير الملائمة لإعمال أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير تقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج مراقبة الفقر والتعليم على الصعيد العالمي،[1] وأن تحدد الآليات الملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.[2] وأن تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق إنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات على عمل الأطفال، و الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال

[1]- راجع المادة 08 من الاتفاقية الدولية للشغل رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999م.
[2]- راجع المادة 05 من الاتفاقية الدولية للشغل رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999م.

واعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً، وضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساس، وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائما.[1]

خامسا: اتفاقية العمال المنزليين رقم (189) وتوصية العمال المنزليين رقم (201) عام 2011م

اتفاقية العمال المنزليين رقم (189) وتوصية العمال المنزليين رقم(201) عام 2011م، هما ثمرة عملية تحضيرية شاملة، تضمنت البحث في القوانين والممارسات السارية بشأن العمل المنزلي في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وإجراء المشاورات والمفاوضات بين الهيئات لثلاثة المكونة لمنظمة العمل الدولية (أي ممثلي الحكومات ومنظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل) في مؤتمر العمل الدولي في عام 2010 و2011.[2]

وقد حددت الاتفاقية والتوصية المجالات التي ينبغي أن يتمتع فيها العمال المنزليون بحماية العمل والحماية الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص للعمال المنزليين المهاجرين، والعمال المنزليين المقيمين في المنازل والعمال المنزليين الشباب، نظرا لأن عمال المنازل المهاجرين هم أكثر عرضة لخطر الاستغلال وانتهاكات حقوق الانسان، ومن بينها العمل القسري والاتجار والاستغلال الجنسي والاغتصاب.

ومن أجل توفير الحماية لهذه الفئة سواء بالنسبة للعمال المهاجرين بصفة عامة أو بالنسبة لعمال المنازل، فقد الزمت الاتفاقية والتوصية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تضمن على نحو فعال تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المنزليين، إضافة إلى حث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وحددت الاتفاقية رقم 189 القوانين واللوائح كوسيلة أساسية للتنفيذ، كما انصب التشديد في الصكين على الحوار الاجتماعي من خلال التشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل على حد سواء.[3]

فنصوص الاتفاقية تضمن لعمال المنازل الحماية الممنوحة لغيرهم من العمال، مثل ساعات العمل المعقولة، والراحة الأسبوعية التي لا تقل عن 24 ساعة متتالية،[4] وتقدم معلومات واضحة عن شروط

[1]- راجع المادة 07 من الاتفاقية الدولية للشغل رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999م.

[2]- مكتب العمل الدولي، الحماية الفعالة للعمال المنزليين، دليل لوضع قوانين العمل، منظمة العمل الدولية، الطبعة الاولى جنيف، سويسرا، 2012م، ص06.

[3]- المرجع نفسه، ص06.

[4]- راجع المادة 10 من اتفاقية العمال المنزليين عام 2011م.

وظروف العمل.[1] وتشمل الاتفاقية كذلك أحكاماً بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية، وكذا القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، والقضاء الفعلي على عمل الأطفال، وكذلك القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.[2] كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء قواعد وأنظمة واضحة على وكالات التوظيف الخاصة لمنع التدليس والممارسات المسيئة.[3]

ما يلاحظ أن العمال المنزليين عرضة بشكل خاص لانتهاكات الحقوق الأساسية في العمل، نظرا للروابط التاريخية بين العمل المنزلي والرق وأشكال أخرى من العبودية، وأنماط التمييز المستمرة على أساس الجنس، والعرق والأصل الاجتماعي وأسباب أخرى، وكذلك لكون العمل المنزلي كثيرا ما يؤدى بصورة غير رسمية، وتعتبر التدابير التشريعية لضمان الاحترام والتطبيق الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل المنزلي ضرورية لتمكين العمال المنزليين وضمان شروط عمل لائق لهم.[4]

الفرع الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار اتفاقيات الاجرام المنظم

لقد أدرك المجتمع الدولي الخطورة التي تمثلها الجريمة العابرة للحدود على المهاجرين غير الشرعيين، فخطورة هذا النوع تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتمثل خطورة على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي على حد سواء، لذلك دأبت الدول على بذل الكثير من المساعي والجهود من أجل التوصل الى اتفاقية دولية تضمن اسباغ الصفة الاجرامية على هذا النوع من الأفعال في التشريعات العقابية، والاتفاق على السبل والآليات التي تكفل مكافحتها، وقد تمخض عن هذه الجهود عقد مؤتمر دولي في مدينة باليرمو الايطالية، بتاريخ 12 و15 ديسمبر2000م، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 129/54. وقد نتج عن هذا المؤتمر ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين الملحقين بها؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.[5]

[1]- راجع المادة 07 من اتفاقية العمال المنزليين عام 2011م.
[2]- راجع المادة 03 من اتفاقية العمال المنزليين عام 2011م.
[3]- راجع المادة 15 من اتفاقية العمال المنزليين عام 2011م.
[4]- مكتب العمل الدولي، الحماية الفعالة للعمال المنزليين، المرجع السابق، ص06.
[5]- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 35.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م[1]

تعد اتفاقية الجريمة المنظمة بمثابة الاتفاقية الأم المعالجة لآليات المكافحة الشاملة لصور الإجرام المنظم العابر للوطنية، بما فيه استغلال المهاجرين غير الشرعيين، وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة استجابة المجتمع الدولي بحاجة الى اتباع نهج عالمي،[2] الغرض منه حسب المادة 01 هو "تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية"، وفي حقيقة الأمر أن التعاون الدولي يعد المجال المشترك والغرض المباشر للاتفاقيات الدولية، التي تختلف فيما بينها بعد ذلك وفقا لمجال عمل كل منها، والذي يتعدد ويتنوع بقدر تعدد وتنوع مجالات التعاون ذاتها سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا أو عسكريا أو إعلاميا أو غيرها من المجالات التي تحدد المجال النوعي الذي يعد محلا للتعاون الدولي، ووفق طبيعة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي تتناول العديد من المجالات أهمها:[3]

– ضرورة التعاون القضائي الفعال في مجال تحقيق ومتابعة الجرائم.

– احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

– تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود والمتعاونين مع العدالة بما فيها تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة القانون، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة، والتدريب والمساعدة الفنية.

وبينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة (02) من المادة 03 متى تكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك ما يتفق مع استغلال المهاجرين غير الشرعيين خاصة الاتجار بهم عندما يكون هذا الاستغلال ذا طابع عبر الوطني، حيث يشمل الإتجار بالبشر وفقاً لها، على نطاق واسع وفق ما يلي:

– إذا ارتكب الإتجار بالأشخاص في أكثر من دولة واحدة.

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000م، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02- 55 بتاريخ 05 فيفري 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 09، بتاريخ 10 فيفري 2002م.

[2]- المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م.

[3]- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 272.

– إذا ارتكب الإتجار بالأشخاص في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

– إذا ارتكب الإتجار بالأشخاص في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

– إذا ارتكب الإتجار بالأشخاص في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

إضافة الى ذلك فإنها تسعى إلى زيادة عدد الدول الاطراف التي تتخذ تدابير فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والى صقل التعاون الدولي وتوطيده وتركز الاتفاقية أساسا على الأفعال الإجرامية التي تسهل ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في الأنشطة التي تجني منها الارباح، ومن بين هذه الأفعال استغلال المهاجرين غير الشرعيين من طرف هذه الجماعات.

وتتجسد حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال في نصوص هذه الاتفاقية أيضا، من خلال زيادة أعداد الدول الأطراف التي تتخذ تدابير فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والى تنظيم ذلك التعاون وتقويته، ومن ثم انصب اهتمام الاتفاقية على مكافحة الإجرام المنظم الذي يدر ارباحاً وحددت عدداً من الجرائم (إنشاء المنظمات الإجرامية – غسل الأموال – الفساد – إعاقة سير العدالة أو أي جريمة خطيرة أخرى ترتكبها المنظمات الإجرامية بهدف الحصول على الارباح المالية أو المادية الأخرى).[1]

كما تحث الاتفاقية الدول على ضرورة التعاون في مكافحة الإجرام وبصفة خاصة الإجرام المنظم، وذلك بالبحث عن المجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم وتنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها، والاعتداد بالأحكام الصادرة ضدهم عند محاكمتهم عن الجرائم الأخرى التي يرتكبونها في غير دولة الإدانة،[2] وعلى هذا الأساس دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفق لما تراه ملائما من شروط وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمولة بهذه الاتفاقية.[3]

[1]- بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص15.

[2]- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 298 و299.

[3]- راجع المادة 22 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م.

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

اقتناعا من الجماعة الدولية بأن عملية الإجرام المنظم عبر الوطنية، وتشعبه في شتى المجالات يقتضي سن قواعد تعالج مواضيع محددة من الإجرام المنظم عبر الوطني، وهذا ما تم تجسيده في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ الذي يهدف الى ايجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،* وذلك من خلال الاتفاق على آليات التعاون بين الدول، على كافة الأصعدة، كصعيد تبادل المعلومات، واتخاذ تدابير اجتماعية واقتصادية مشتركة، وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين، ومنع تعرضهم لأي استغلال و منع معاملتهم معاملة غير إنسانية.[1]

ولقد نصت المادة 01 من هذا البروتوكول لبيان وجه العلاقة بينه وبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن نصوص هذا البروتوكول تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن نصوص هذه الأخيرة تنطبق عليه في حالة عدم النص على خلاف ذلك، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة فيه تعد مجرمة وفقا للاتفاقية.[2]

ومن خلال نص المادة 02 من البروتوكول يظهر أهميته في حماية المهاجرين غير الشرعيين من شتى أشكال الاستغلال، حيث نصت هذه المادة على منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية مع حماية حقوق المهاجرين المهربين.

أما نطاق تطبيق هذا البروتوكول فقد بينته المادة 04 التي نصت "بأن هذا البروتوكول ينطبق، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 06 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم".

*- في غالب الأحيان المهاجرون واللاجئون على السواء في غياب وجود خيار آخر، يجدون أنفسهم مجبرين على اللجوء للمهربين، وهذا ما يضعهم في موقف الخاضع والضعيف مما يزيد من احتمال وقوعهم ضحايا لسوء المعاملة والاستغلال من طرف المهربين.

[1]- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص47.

[2]- راجع المادة 01 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو عام 2000م.

وباعتبار أن حماية المهاجرين غير الشرعيين من كل أشكال الاستغلال تدخل في نطاق تطبيق هذا البروتوكول، فقد أوجبت المادة 06 منه في فقرتها 03 على الدول الأطراف أن تعتمد كل ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف تعرض للخطر، أو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛ تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض استغلالهم، وفي هذا الخصوص يستطيع المشرع الوطني لأي دولة عضو في البروتوكول أن يتبنى تجريما خاصا بالتهريب غير الشرعي أو ملائمة النصوص الموجودة مسبقا مع التهديد بعقوبات مشددة.

وقد أوصي البروتوكول من خلال الفقرة 02 من الديباجة الدول بوضع سياسات لمنع الإتجار بالأشخاص، وذلك بمعالجة الأسباب الجذرية لظاهرة الاتجار بالأشخاص وحماية الفئات المستضعفة من اجل الوقاية من ظاهرة استغلالهم على المدى البعيد، وتوفير حماية قبلية لها وتخفيف وطأة العوامل التي يمكن أن تؤدي بها الى الوقوع ضحية للإتجار.

كما يوصي بتعزيز مبادرات التكوين والتعاون التقني بغية منع ومكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق المهاجرين بشكل افضل،[1] ويشجع أيضا التعاون القضائي والأمني وتبادل المعلومات حول تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص بهدف رصد هذه الجرائم على نحو افضل والتحري عنها.

فالكفاح ضد هذا النوع من الجرم ينبغي أن يستهدف بالدرجة الأولى حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال من طرف أعضاء العصابات الإجرامية، فالاهتمام يجب أن ينصب بالدرجة الأولى على الوقاية من المعاملة اللاإنسانية للمهاجرين،[2] خاصة غير الشرعيين منهم الذين يعدون ضحايا للاستغلال في بلدانهم التي ينتمون إليها أو في دولة العبور أو في الدولة المستهدفة كوجهة نهائية، فهم معرضون أكثر من غيرهم لخطر الاستغلال بجميع أنواعه نظرا لوضعهم، فمن الواجب إذن أن يحمي البروتوكول ويدافع عن الحقوق الأساسية للإنسان التي يستطيع كل فرد أن يتمتع بها ويدافع عنها حتى ولو كان مهاجر غير شرعي.[3]

[1]- راجع المادة 14 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو عام 2000م
[2]- راجع المادة 14 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو عام 2000م.
[3]- كريمة الطاهر أمشيري، المرجع السابق، 2015م، ص151.

وتبقى توعية الرأي العام بصفة عامة، والأشخاص الأكثر عرضة للإتجار، وضحايا الاتجار والمستغلين المحتملين، أمرا أساسيا في منع هذه الجريمة، فالحملة التحسيسية تقوم بدور الإخبار وإسداء المشورة وتستهدف تغيير السلوكيات.[1]

ثالثا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال عام 2000م.[2]

يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م، هو أهم اتفاق دولي وأكثر الاتفاقات أثراً في موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين خاصة الاطفال والنساء.

وقد تم ابرام هذا البروتوكول رغم اقتناع الدول الأطراف فيه من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الا أنه لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الإتجار بالأشخاص، لذلك أعلنت الدول الاطراف في هذا البروتوكول اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وهذا استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك عن طريق ايجاد نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الإتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الإتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا.[3]

وبعد استقراء نصوص بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، نجد أنه قد حدد ثلاثة أغراض اساسية كرستهم المادة الثانية وهي (منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف).[4]

[1]- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين– المغرب دليل خاص بالتكوين الأساسي، المرجع السابق، ص52.

[2]- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال عام 2000م، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، ودخل حيز التنفيذ في عام 2003م، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003م، الجريدة الرسمية، عدد 69، الصادرة في 2003/11/12م.

[3]- راجع ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م.

[4]- إن مصطلح الاتجار بالأشخاص حسب نص المادة 03 من البروتوكول يقصد به: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم او إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة=

كما يهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف، وبين أجهزتها الداخلية لتحقيق الأهداف الأخرى.

وتناولت المادة 03 فقرة (أ) من هذا البروتوكول حماية الاشخاص من الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر وبينتها على الشكل الآتي:[1]

– الاتجار بالبشر لغايات جنسية، حيث يتم الاتجار الجنسي التجاري بالقوة والخداع والإكراه خصوصا في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن 18 سنة.

– تجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم الخدمات من خلال القوة والخداع والإكراه من أجل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما تجدر الإشارة الى أن البروتوكول نص في الفقرة (ب) من المادة 03 على أنه: لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

أما الفقرة (ج) من نفس المادة فإنها اعتبرت: أن تجنيد طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "الاتجار بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.[2]

ووفقا للمفهوم الذي جاء به نص المادة 03 فإن الركن المادي لا يقوم بمجرد قيام الجاني بفعل ايجابي ينقل به المجني عليه من دولة الى دولة بالمعنى المتقدم، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا النقل قد تم دون رضى المجني عليه، فإن كان نقل الضحية واستغلاله تم برضاه انتفى الركن المادي للجريمة،

=على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي...

[1]- راجع المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال عام 2000م.

[2]- بمفهوم المخالفة لنص هذه المادة أن رضا الضحية يعتد به في حالة عدم استخدام الوسائل المبينة بالفقرة المذكورة، ولم يكن طفلا دون الثامنة عشرة من العمر، والمقصود هنا الرضا السابق على الجريمة أو معاصرها بحيث يقضي على صفة الجريمة في السلوك المحقق لها، أما رضا الضحية بعد أن يكون هذا السلوك قد تم فلا أثر له لأن حق العقاب على الجريمة، ثابت للدولة وفقا لنظامها القانون. أنظر في ذلك: محمد ثامر، (المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال)، مقال منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 11، جامعة ذي قار، العراق، 2015م، ص68.

وبالتالي انتفت جريمة الاتجار بالأشخاص. ولكن هذا منتقد ويتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه، لذلك حاول القضاء الأمريكي التخفيف من هذا الشرط فأخذ بالمفهوم العام للإكراه والتحايل وذلك لإثبات عدم شرعية الوسيلة التي اتبعت للإيقاع بالضحية، وليس كركن من أركان الجريمة.[1]

أما المادة 05 فقد حددت الأعمال المجرمة التي تمثل جرائم الإتجار بالبشر فتناولت في فقرتها الأولى، التزام كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتجريم عمليات الإتجار بالأشخاص في حال ارتكابها عمداً، وتناولت فقرتها الثانية الأفعال التي تمثل عمليات إتجار بالبشر وبينتها على النحو التالي:

(أ)- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة الواردة بالفقرة الأولى من المادة الثالثة.

(ب)- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة.

(ج)- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة.

لتأتي بعد ذلك المادة 06 لتبين سبل مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وكيفية حمايتها بنصها:

(أ)- تحرص كل دولة طرف في الحالات التي تقتضي ذلك، وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الإتجار سرية.

(ب)- أن تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الإتجار بالأشخاص، معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وكذا مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

(ج)- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير (السكن اللائق ، المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها، المساعدة الطبية والنفسانية والمادية، فرص العمل والتعليم والتدريب.)

[1]- محمد ثامر، المرجع السابق، ص68-69.

(د)- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع الجنس لضحايا الإتجار واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم.

(هـ)- تحرص كل دولة طرف باحتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

وتدعيماً لسبل مكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه من هذه الجرائم حثت مواد البروتوكول على وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة، وكذلك الاجراءات المتخذة لإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم.[1]

وأوضح الباب الثالث من البروتوكول سبل منع الإتجار بالبشر والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع هذه الجريمة، وأبرز هذه التدابير تبادل المعلومات، اتخاذ تدابير فعالة على الحدود الدولية، تأمين وثائق السفر ومراقبتها، وشرعية هذه الوثائق وصلاحيتها.

[1]- راجع في ذلك المادتين 07 و08 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال عام 2000م.

المبحث الثاني

حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار الاتفاقيات الإقليمية و التشريعات الداخلية

باعتبار أن الجهود المبذولة لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال على المستوى الدولي، لا تحقق النتيجة المرجوة منها ما لم يتم تعزيزها بالجهود الوطنية والاقليمية من أجل العمل على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه دوليا،[1] ولذلك كان من الضروري على الدول إجراء عدة مناقشات لإبراز الانتهاكات التي تقع على المهاجرين غير الشرعيين وتحديد مسؤولية الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مثل تلك الانتهاكات وتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة، وقد تم تجسيد ذلك من خلال الجهود التي تبذل على المستويين الإقليمي والوطني في مكافحة هذه الانتهاكات والحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين.

وتطبيقا لما تلتزم به الدول في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، فهي تعمل على مواءمة تشريعاتها وقوانينها بأن تكون مرتبطة وموافقة للاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي، واستثمار و تفعيل هذه التشريعات والقوانين في حماية هذه الفئة.[2]

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى الجهود المبذولة على المستويين الإقليمي والداخلي، مركزين بدرجة كبيرة على حماية المهاجرين غير الشرعيين بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط نظرا لما تشهده هذه المنطقة في السنوات الأخيرة من حركة غير مسبوقة للمهاجرين غير الشرعيين التي نتج عنها انتهاكات كبيرة في حق هذه الفئة، ونخص بعض الدول المعنية أكثر بهذه الظاهرة.

[1]- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص209.

[2]- عند قيام الدولة بسن القوانين المتعلقة بحماية المهاجرين غير الشرعيين، يجب أن تراعي في ذلك الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال ومن بين هذه الاتفاقيات:(اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام 1981م، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل عام 1981م، اتفاقية منظمة العمل الدولي بشأن الحد الأدنى للسن والعمر القسري عام 1999م، بروتوكولها المكمل بشأن خطر بيع الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000م، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 2000م، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي بدأ تنفيذها في شهر ديسمبر من سنة 2005م...).

المطلب الأول: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار الاتفاقيات الإقليمية

يعتبر التعاون في هذا المجال الأكثر ملاءمة لوضع الآليات الفعالة لمعالجة موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، الذي ينبغي أن يكون في إطار كافة الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول بشأن حماية حقوق الإنسان، واللاجئين، والعمل، والجريمة، وكذلك في إطار الأحكام ذات الصلة مع القانون العرفي الدولي. وتسري الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على كل المهاجرين واللاجئين بغض النظر عن وضعهم.

ولتجسيد هذا التعاون تلجأ الدول لإبرام اتفاقيات شراكة أو معاهدات صداقة، والتي يسهل عقدها ويكون للدول الأطراف فيها حرية أكبر للتطرق لكل المسائل التي تهمها.

ولذلك فإن حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة اشكال الاستغلال، تعتبر من المسائل التي تهم كامل الدول سواء كانت دول استقبال أو دول عبور أو دول استقرار، يكون هذا النوع من الاتفاقيات الوسيلة الأنسب للتصدي لهذه الظاهرة، وعلى هذا الأساس سنوضح بعض النماذج عن هذه الاتفاقيات والمعاهدات مبينين اهميتها في حماية المهاجرين غير الشرعيين.

الفرع الأول: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في منظمة الاتحاد الاوروبي

تقع تشريعات الدول الأوروبية في حمايتها للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال بين حتميتين، الحتمية الأولى تتمثل في حماية الأراضي الاوربية من ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة في السنوات الاخيرة، بعد دخول أعداد وجموع كبيرة من كافة الأعراق والأجناس للأراضي الأوربية، وما ينتج عن ذلك من نتائج وخيمة على الاصعدة الأمنية والصحية والاجتماعية، وهي نتائج لا تمر بسلام على سياسات هذه الدول فيما لو تركت بلا معالجة، وبين حتمية ثانية وهي بذل الجهود في سبيل حماية هذه الفئة من كل أشكال الاستغلال في اطار احترام مبادئ حقوق الانسان، ولذلك من أجل التوفيق بين هاتين الحتميتين يتطلب بذل الجهود على مستوى منظمة الاتحاد الاوربي وعلى مستوى كل دولة على حدى.

أولا: الانضمام للاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين

بالرجوع إلى حصيلة الاتفاقيات والمعاهدات التي تحمي حقوق المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، تلاحظ عزوف الاتحاد الاوروبي عن الانضمام أو المصادقة على الصكوك العالمية خاصة

الشارعة منها لحقوق المهاجرين، على العكس من ذلك اعتماده لجل النصوص المشكلة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن المجلس وجميع دول الاتحاد الأوروبي لم تنضم للاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م وأيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية حول العمال المهاجرين رقم 143، والعديد من الاتفاقيات الأخرى.[1]

ويبرر الاتحاد الأوروبي هذا الموقف، على اعتبار أن المقاربة القانونية لمنظمة الاتحاد الأوروبي في تنظيم موضوع الهجرة والتعامل مع المهاجرين بصفة عامة تكون الأولوية فيها للقوانين الإقليمية الصادرة عن أجهزة الاتحاد وتتجنب الخضوع للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، وذلك حتى يتسنى استصدار قوانين دقيقة حسب تشخيص كل حالة وبشكل سريع وسهل التطبيق بموجب أجهزة الاتحاد،[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سبب هذا الموقف المتحفظ يعود لمحاولة المنظمة خلق توازن بين مصالحها في الحفاظ على خصوصيتها وكذا الحاجة الدائمة للمهاجرين، كون دول هذه المنظمة سجلت أكبر نسبة استقبالا للمهاجرين خاصة في السنوات الاخيرة.[3]

لكن ما يمكن ملاحظته حول هذا الموقف، هو نزعة الدول الأوروبية عموما إلى وضع قوانين هجرة مشددة بدعوى حماية أمنها القومي والتصدي للإرهاب، في حين أن المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة وخاصة الهجرة غير الشرعية، لا تقل خطورة عن الإرهاب الذي أصبح ذريعة في يد الدول للتضحية بحقوق الإنسان.

ثانيا: حماية المهاجرين غير الشرعيين في تشريعات منظمة الاتحاد الأوربي

رغم عزوف الاتحاد الأوربي عن الانضمام الى المعاهدات المتعلقة بالمهاجرين، الا أن ما يمكن ملاحظته هو اتخاذه عدة سياسات تصب في حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة اشكال الاستغلال وذلك بسعيه إلى احترام حقوق الانسان لهذه الفئة، وذلك باعتبار أنها حقوق تثبت لكل انسان لمجرد أنه كذلك، فهي ليست حقوقا استثنائية أو ذات طبيعة خاصة، بل هي حقوق من حق كل انسان إذ يجب أن

[1] - Les droits fondamentaux des migrants en situation irrégulière dans l'Union européenne, Rapport comparatif, Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne Office des publications de l'Union européenne, Luxembourg ,2012, Page 20-21.

[2]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص349.

[3] -Les droits fondamentaux des migrants en situation irrégulière dans l'Union européenne, Op.cit, P.15.

يتمتع كافة المهاجرين وبدون استثناء بهذه الحقوق، وقد ضمن ذلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في هذا الشأن.[1]

1- **اتفاقية شنغن 1985م Schengen:** وقد كانت أول اتفاقية جماعية في شأن الهجرة، وتوجب هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء فيها تبادل المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنجن المعلوماتي، الذي أرسى نظاما اعلاميا خاصا لنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش أشخاص أو مركبات آلية، اعتمادا على اجهزة الكمبيوتر أو وسائل الاتصال الأخرى لتتمكن الأجهزة الحدودية من القيام بواجبها على المنافذ، وهذا ما عمق تعاون الشرطة في الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات الوثائق الخاصة بنقاط التنقل الحدودية المشتركة،[2] مما سهل القبض على الأشخاص غير المرغوب فيهم في أي دولة مادامت المعلومات المتوفرة تبين ذلك، مما أدى الى الحد من دخول وتهريب المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا عرضة للاستغلال، كما اعتمد هذا النظام من طرف الشرطة الأوربية (اليوروبول) وأصبح يتم تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية الأوربية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.[3]

وتم تعديل الاتفاقية في06 نوفمبر2013م وأصبح بإمكان الدول الاعضاء إعادة إجراءات التدقيق على الحدود الداخلية عند وجود أي خطر أمني وذلك بصورة مؤقتة لمدة ثلاثين يوما أو حتى يزول الخطر، على ألا تتعدى المدة ستة اشهر، وبعد مراجعة المفوضية الأوروبية.[4]

2- اتفاق ماستريخت Masstricht عام 1992م:[*] وهو اتفاق استخدمته دول الاتحاد الأوروبي في مجال التعاون لمكافحة الجريمة بوجه عام، وكان يستهدف منح بعض الاختصاصات للاتحاد الأوروبي

[1]- محمد بشير جوب، سياسات الاتحاد الأوربي اتجاه الهجرة –اتجاهاتها وانعكاساتها على المهاجرين الأفارقة، مقال منشور بمجلة قراءات افريقية، 2017م، متاح على الموقع التالي: http://www.qiraatafrican.com/view بتاريخ: 2018/08/14.

[2]- حسن حسن الإمام، المرجع السابق، ص285.

[3]- عزت حمد الشيشيني، مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص151.

[4]- رولان مرعب، (تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوربا وأبعادها)، مقال منشور في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 98، بيروت، لبنان، 2016م، ص104.

*- معاهدة الاتحاد الأوروبي التي تعرف أيضا باسم اتفاقية أو معاهدة ماستريخت وهي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي وأهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات، تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماسترخت الهولندية في ديسمبر1991م، تم توقيعها في 07 فبراير1992 م، دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر1993م. متاح على الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org › wiki ‹ بتاريخ 2019/12/05.

من أجل ضمان الأمن الداخلي للدول الأعضاء، دون المساس بالنظم الجنائية الوطنية، وأيضا من أجل التصدي للجريمة المنظمة بمنح الدول آلية للتعاون البوليسي.

وفي غضون 16 و17 جوان 1997م قرر الاتحاد الأوروبي ايجاد آلية لتنفيذ اتفاق ماستريخت لحماية الأمن، وإرساء دعائم العدالة والحرية وحماية حقوق الانسان، لذلك تم التوقيع على اتفاقية امستردام في 1997/10/02، التي أكدت على التعاون غير الرسمي بين أجهزة الشرطة، والأجهزة القضائية من أجل مواجهة الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات، وغيرها من صور الجرائم عبر الوطنية، بما فيها الجرائم ضد الأطفال.[1]

3- قمة تامبير عام 1999م: قرر رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في الاجتماع الذي انعقد في مدينة تامبير بفنلندا، تبني سياسة مشتركة للتعامل مع قضايا الهجرة من أجل سد الثغرات في المجال الاقتصادي كتوفير الأيدي العاملة، والتركيز على سياسات المراقبة لمستوى التدفقات وسياسات الإدماج في الداخل، مع إصدار تشريعات لتقييد وتقنين الهجرة واللجوء السياسي ومحاربة الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عنها والجريمة المنظمة ضمن استراتيجية الأمن الأوربية التي أصدرتها المفوضية الأوربية، حيث اتفقت الأطراف المشاركة على إضافة هذه التشريعات لدعم سياسة التأشيرة المشتركة ووثائق السفر الأمنية لإدراكهم أن ظاهرة الهجرة تؤثر في التعايش المشترك وأمن دول الأعضاء.[2]

فمن خلال هذه القمة تم الاتفاق مبدئيا على رفض فكرة إيقاف الهجرة كليا، كما رفضت أيضا فكرة فتح الأبواب كاملة للأجانب، ومن جهة أخرى تم الاتفاق مع الدول المصدرة للهجرة، أما فرنسا فقد دعاها تقرير صادر عن اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية واللا تسامح –وهي مؤسسة للمجلس الأوروبي– الى ضرورة مراجعة "النموذج الجمهوري المساواتي" نظرا للعنصرية المتزايدة وخصوصا ضد الشباب من الأصل المهاجر.[3]

4- قمة إشبيلية عام 2002م: دعت الدول الأوروبية المشاركة في هذه القمة إلى إدماج الهجرة في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، وطالبت بأن تتضمن كل اتفاقيات التعاون والشراكة التي يوقعها هذا

[1]- حسن حسن الإمام، المرجع السابق، ص282.

[2]- أحمد طعيمة ومليكة حجاج، المرجع السابق، ص29.

[3]- ادريس بوسكين، أوروبا والهجرة –الإسلام في أوروبا، دون طبعة، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2013م، ص198.

الاخير مع دول الجنوب، ببند خاص حول إجبارية قبول هذه الدول للمهاجرين غير القانونيين وحمايتهم، سواء كانوا من مواطنيها أو من مواطني دول أخرى، وثبت أن دخولهم إلى أوروبا كان عن طريق حدودها.[1]

5- ميثاق الهجرة الأوروبي عام 2008م: لقد صادق قادة الدول الأوروبية في هذا الميثاق على القواعد المنظمة للهجرة، بهدف القضاء على الهجرة غير الشرعية نحو الدول الأوروبية، ويتضمن الميثاق الأوربي بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة وخاصة الهجرة غير الشرعية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما يسمى البطاقة الزرقاء ، وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوروبي لأجل العمل حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي الاتحاد الأوروبي.[2]

كما أشار الميثاق إلى أن: "الاتحاد الأوروبي لا يتوفر على الإمكانات ليستقبل ويوفر الحماية اللائقة لكل المهاجرين الذين يحلمون أن يجدوا فيه حياة أفضل". وقد منع هذا الميثاق قيام أية تسوية جماعية للمهاجرين، كما كان يحدث من قبل في مختلف بلدان الاتحاد الأوروبي، على اعتبار أن التسوية الجماعية لا تحل المشكل وإنما تعقده، لأنها تشجع على توافد المزيد من المهاجرين غير الشرعيين.

كما سطر الميثاق الخطوط العريضة لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الطرد التعسفي،[3] التي جاءت متوافقة مع القانون الذي صادق عليه البرلمان الأوروبي في عام 2009م ودخل حيز التطبيق عام 2010م ، وحصر الميثاق الطرد في ثلاثة شروط أعطت نوع من الحماية للمهاجرين غير الشرعيين هي: أن يتم الطرد بتنسيق بين بلدان الاتحاد والبلدان الأصلية للمهاجرين أو تلك التي يمرون عبرها، وأن يتم

[1]- عبد الواحد أكمير، المرجع السابق، ص36.

[2]- سارة قوراري، (دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقة المتوسط)، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، الجزائر، 2017، ص 458.

[3]- رغم أن للدولة سلطة تقديرية واسعة في ممارسة حقها في طرد الأجانب ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، فإن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة وينبغي موازنتها بأوجه الحماية القائمة لهذه الفئة من حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك ما نصت على سبيل المثال المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت، في جملة أمور، على أنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقا للقانون ...".

بكيفية تحفظ كرامة وحقوق الإنسان، وأن لا تتملص أيّة دولة من قبول مواطنيها الذين يوجدون في وضعية غير قانونية في بلد آخر.[1]

غير أن هذا الميثاق قد أثار العديد من النقاط المثيرة للجدل، من بينها تلك التي تنص على أنه يمكن احتجاز المهاجرين غير الشرعيين الذين يقاومون الترحيل لفترة طويلة قد تصل الى 18 شهرا، ومنعهم من الدخول من جديد إلى دول الاتحاد الأوروبي لمدة خمسة سنوات لاحقة، وهذا يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان للمهاجرين غير الشرعيين.

بالإضافة الى ذلك صدور عدة توصيات من طرف لجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ومن بين هذه التوصيات: التوصية رقم (91) 11 بشأن الاستغلال الجنسي والمواد الاباحية ودعارة الأطفال علاوة على الإتجار بهم وبالشباب البالغين، والتوصية رقم (2000) 11 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، والتوصية رقم (2001) 16 بشأن حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي، والتوصية رقم (2002) 5 حول حماية النساء من العنف.[2]

كما أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التوصية رقم 1325 (1997) المرتبطة بالإتجار بالنساء وارغامهن على ممارسة الدعارة في الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، والتوصية رقم 1450 (2000) بشأن العنف ضد المرأة في أوروبا، والتوصية رقم 1545 (2002) بشأن حملة مكافحة الاتجار بالنساء والدعارة، والتوصية 1611 (2003) حول الاتجار بالأعضاء بأوروبا، والتوصية 1663 (2004) حول الاسترقاق المنزلي، السخرة.[3]

إضافة الى ذلك فقد صدر عن مجلس الاتحاد الأوروبي اتفاقية للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م، وهدفها حماية الحقوق الإنسانية للضحايا، حيث تم تأكيد ذلك في الديباجة، وبعض النصوص الأخرى التي أشارت إلى أهمية تعزيز الحماية، كما أنشأت الاتفاقية جهازا وآلية لمراقبة وضمان التنفيذ من قبل الاطراف المتعاقدة، وهذا الجهاز المتضمن في الاتفاقية يسمى مجموعة الخبراء للعمل ضد الاتجار بالبشرGRETA لمراقبة حسن تنفيذ نصوص الاتفاقية، ويتألف من عدد لا يقل عن عشرة

[1]- عبد الواحد أكمير، المرجع السابق، ص36.

[2]- مجلس أوروبا، مجموعة معاهدات مجلس أوربا رقم197، مكافحة الاتجار بالبشر، وارسو، بولندا، 2005، ص 03-04.

[3]- المرجع نفسه، ص03-04.

أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضوا، يتم اختيارهم من قبل الدول الاطراف، ويتعين أن يكونوا خبراء ومن الاشخاص المؤهلين والمدربين في مجال حقوق الانسان والاتجار بالبشر.[1]

كما صدر عن المجلس عدة قرارات تحمي المهاجرين غير الشرعيين من أشكال الاستغلال من بينها:

– القرار الصادر بتاريخ 19 جويلية 2002م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والقرار الصادر بتاريخ 15 مارس 2001م بشأن وضع الضحايا في اطار الاجراءات الجنائية والأمر التوجيهي لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 29 افريل 2004م بشأن بطاقة الإقامة المسلمة الى مواطني دولة ثالثة الذين وقعوا ضحايا الاتجار بالبشر أو حصلوا على مساعدة للهجرة غير الشرعية والذين يتعاونون مع السلطات المختصة.[2]

– القرار 2003/86/CE الخاص بجمع الشمل العائلي للمهاجر الذي تضمن شروط ممارسة هذا الحق.[3]

– القرار 2009/52/CE الخاص بمعاقبة مستغلي المهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية في الشغل.[4]

الفرع الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في اطار الشراكة الإقليمية

على الرغم من الجهود المبذولة في حماية المهاجرين غير الشرعيين، إلا أنها لم تف بالغرض المطلوب وهذا ما دفع بالدول الى إتباع نهج آخر يتمثل في الشراكة على المستوى الإقليمي لدعم جهودها في توفير الحماية اللازمة للمهاجرين غير الشرعيين.

[1]- محمد جميل النسور و علا غازي عباسي، (الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها - دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية)، مقال منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، ملحق 2 ، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014، ص1096.

[2]- المرجع نفسه، ص03-04.

[3] -Directive 2003/86/CE du Conseil du 22 septembre 2003 relative au droit au regroupement familial ,J O n° L 251 du 03/10/2003 p. 12 -18.

[4]-Directive 2009/52/CE du parlement européen et du conseil du 18 juin 2009 prévoyant des normes minimales concernant les sanctions et les mesures à l'encontre des employeurs de ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, JO L 186 du 30.6.2009, p. 24.

أولا: اتفاق الشراكة الأورو متوسطي (مسار برشلونة 1995م)*

لقد عالج مسار برشلونة ثلاث محاور أساسية، الأول تمثل في الحوار السياسي حول الأمن والاستقرار وتطوير الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، والثاني جوانب التعاون الاقتصادي والمالي من منظور منطقة السوق الحر، والثالث الحوار حول المسائل الاجتماعية والثقافية من أجل دعم حقوق الإنسان. وقد أعتبرت الهجرة غير الشرعية من أهم المواضيع التي شملتها المحاور الثلاث السابقة، فقد أعلنت أوروبا صراحة تصديها وتعزيز وسائلها الردعية ضد المهاجرين غير الشرعيين هذا من جهة، أما من جهة أخرى اعترفت بضرورة إقامة تعاون وثيق في كل مجالات الهجرة غير الشرعية، والعمل على مكافحة كل مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، ووضع عقد السلام والاستقرار مع ترسيخ مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان لكافة المهاجرين.[1]

ثانيا: بيان الرباط 2006م**

اتفقت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على تشكيل شراكة وثيقة بهدف تنظيم الهجرة غير الشرعية، ومعالجة المشاكل المترتبة عنها وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة كافة المهاجرين واللاجئين، وهذا تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة. كما دعا البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة العمل المتفق عليها التي وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيرس.[2]

*- جاء انعقاد مؤتمر برشلونة للشراكة الأورومتوسطية أو (عملية برشلونة) أو يوروميد "EUROMED" خلال اليومين 27-28 نوفمبر 1995م، والذي اقترحته إسبانيا ونظمه الاتحاد الأوروبي لتعزيز علاقاته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط في شمال أفريقيا وغرب آسيا. كما اقترح فيه عديد السياسات من بينها الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط، تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان. تحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية لشركاء المنطقة. وضعت تلك الشراكة الأسس لما بات يعرف بالاتحاد من أجل المتوسط وبناء مؤسساته دون أن يحل محل الشراكة الأورومتوسطية. متاح على الموقع التالي https://www.marefa.org بتاريخ 2018/12/20.

[1]- نذير بطاطاش، التعاون الأوروبي الأفريقي بين الشراكة والتبعية: الجزائر نموذجا، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون تعاون، كلية الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج بالبويرة، الجزائر، 2010م، ص18.

**- انعقد هذا المؤتمر في الرباط بالعاصمة المغربية في 2006/07/13م، طلبت فيه الدول الإفريقية والأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى أوروبا، باعتبار أن هذه القضية تسبب القلق للمفوضية، حيث غالبا ما يمتزج اللاجئون مع المهاجرين في رحلات مختلفة.

[2]- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص151-152.

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير المشروعة، وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين و المهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية.[1]

ثالثا: التعاون في الحوار 5+5 و في إطار مشروع حسن الجوار

يعتبر الحوار 5+5 من أهم الآليات التي تسمح بمناقشة المواضيع المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، ومن بينها حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، ويشارك في هذا الحوار وزراء وممثلين عن أهم الدول المتوسطية المعنية بها و هي فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، البرتغال و مالطا من الجانب الأوروبي، ودول المغرب العربي الممثلة في تونس الجزائر، المغرب، ليبيا، موريتانيا. و لقد حظي ملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في قمة تونس المنعقدة أيام 16 و 17 أكتوبر2002م التي خصصت للهجرة في الحوض المتوسطي، ثم في اجتماع الرباط الذي عقد في 22 و 23 أكتوبر2003م الذي تم من خلاله التذكير بالأهداف المنصوص عليها في اعلان تونس ليتم التأكيد على هذه الاهداف في لقاء الجزائر في سبتمبر2004.[2]

رابعا: القمة الأفريقية الأوروبية عام 2014م

لقد ركزت هذه القمة على مسألتي الهجرة والتنقل. وقد سلطت الإعلانات السياسية المنبثقة عن مؤتمرات هذه القمة،[*]الضوء على الحاجة إلى تحقيق المزيد من التعاون من أجل إدارة الهجرة بما يعود بالنفع على جميع الأطراف، وذلك عبر جملة أمور منها توفير الحماية الضرورية لجميع المهاجرين، وقد انبثق عن القمة الأفريقية الأوروبية خطة عمل لثلاث سنوات من عام 2014م إلى عام 2017م ترمي إلى ترشيد التعاون حول مسألتي الهجرة والتنقل، وذلك من خلال العمل ايجاد السبل الكفيلة من أجل هجرة آمنة ونظامية واحترام حقوق الانسان لكافة المهاجرين.[3]

[1]- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، المرجع السابق، ص151 - 152.

[2] - Dialogue 5+5 2ème Conférence Ministérielle sur la Migration en Méditerranée Occidentale (Rabat, les 22 et 23 octobre 2003) ,p01.

*- قمة أفريقية أوروبية عقدت في أفريل 2014م بالعاصمة البلجيكية بروكسل، وهي من كبرى -إن لم تكن كبرى- القمم التي شهدتها بروكسل على الإطلاق، حيث حضرها نحو 80 من قادة الدول ورؤساء الحكومات الأوروبية والأفريقية، وتم خلالها وضع ما تسمى بخريطة الطريق المشتركة، أو مخطط عمل 2014م-2017 م الذي حدد خريطة طريق للفترة من 2014م إلى2017م والتي تتضمن أهدافا في خمسة مجالات ذات أولوية للتعاون.

[3]- منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، المرجع السابق، ص107.

المطلب الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في التشريعات الداخلية

لقد أدركت العديد من الدول خطورة انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين، ولذلك عمدت إلى اتباع سياسة تضمن التصدي لهذه الظاهرة واسباغ الصفة الاجرامية على الأفعال المؤدية لها، وذلك بالعمل على سن تشريعات وطنية وابرام اتفاقيات ثنائية لحماية المهاجرين غير الشرعيين، والمصادقة على الاتفاقيات والصكوك الدولية خاصة المتعلقة بحقوق الانسان لمواجهة هذه الظاهرة.

غير أن مواقف الدول لم تكن موحدة في التعامل مع هذه الظاهرة وذلك بحسب درجة انتشارها في كل دولة، فبعضها تصدت لها بقانون إقامة الأجانب، وبعضها تصدت لها في قانون العقوبات، في حين تصدت لها دول أخرى بقانون خاص.

ومن خلال هذا المطلب سنبحث عن الحماية التي وفرتها تشريعات بعض الدول الأوروبية و بعض دول المغرب العربي للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، خاصة أن هذه الدول تشهد في السنوات الأخيرة تنقل أعداد كبيرة من هؤلاء المهاجرين.

الفرع الأول: الحماية في تشريعات بعض الدول الاوروبية

إن رغبة معظم دول الاتحاد الأوربي ومؤسساته في ايجاد نوع من التوازن بين حماية أمنها الداخلي من خلال تقييد الهجرة غير الشرعية، وبين واقع حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين وفقا للمبادئ الحقوقية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، عن طريق التركيز على الجانب الإنساني للأفراد وتعلية حقوق الإنسان، دفع بالدول الأوروبية للعمل على إيجاد حلول على المستوى الداخلي وذلك بوضع تشريعات وطنية تلزم بها حكوماتها.

أولا: في التشريع الإيطالي

بالنظر إلى كون إيطاليا من أولى الدول الأوربية وأكثرها تضررا بظاهرة الهجرة غير الشرعية وهذا عندما أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، فقد سارعت من جانبها إلى احتواء هذا الوضع وذلك من خلال اصدارها أول قانون خاص بالهجرة في مارس 1998م والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية، ما نتج عنه تضييق دائرة استغلال المهاجرين

غير الشرعيين من طرف شبكات التهريب، وتجسد ذلك من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي وتجديد إقامات الأجانب وهذا في أربع نقاط رئيسية: [1]

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- والحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين.

إضافة إلى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وحدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين بـ 30 يوماً، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا.

ورغم جميع هذه الإجراءات التي جاء بها هذا القانون والتي تعتبر سابقة جديدة في معالجة المشاكل الناتجة عن الهجرة غير الشرعية، إلا أن أطراف عديدة رأت أنها غير كافية لمعالجة هذه الظاهرة خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، هذا ما مهد لظهور قانون جديد للهجرة عام 2002م يعرف بالقانون رقم 189 أو بقانون "بوسي فيني"، الذي نظم إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين طبقاً لنص المادة "14" من القانون المعدل رقم 189عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن شخصيته أو جنسيته ولابد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر.[2]

وقد قدمت المادة "19" من القانون السابق ذكره حماية خاصة لحالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم أتباع أمر رئيس الشرطة وهي حالة المرأة الحامل حتى ستة أشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأِشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية وأخيراً الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل

[1]- محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص260.
[2]- زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة الى التنمية المستدامة، الطبعة 2017، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص73.

على الجنسية الإيطالية وتبقي هذه الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين.

كما صادق البرلمان الإيطالي بشكل نهائي بتاريخ 29 مارس2017م، على قانون يضبط معايير شاملة لرعاية الأطفال المهاجرين غير الشرعيين الذين يصلون إلى إيطاليا دون مرافقين، بما في ذلك حمايتهم ومنع إبعادهم عند الحدود، وقد غطى القانون جميع جوانب حماية القصر الذين يصلون إلى إيطاليا وحدهم، ويقلل من الوقت الذي يمكنهم قضاؤه في مراكز الاستقبال الأولية، ويحدد مدة قدرها 10 أيام للتأكد من هويتهم وضمان حصولهم على الرعاية الصحية، وأشارت منظمة إنقاذ الطفولة، إلى أن قرابة 26 ألف قاصر وصلوا إلى إيطاليا دون مرافق عام 2016م، أي أكثر من ضعف عددهم في عام 2015م.[1]

لكن رغم السياسة المتبعة من المشرع الايطالي في مجال الهجرة بصفة عامة وحماية المهاجرين غير الشرعيين بصفة خاصة، إلا أنه وجهت له عدة انتقادات من طرف القوى العاملة في ميدان الهجرة، من بينها التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية في 18 ديسمبر2012م، بعنوان "استغلال العمل: العمال المهاجرون في القطاع الزراعي في إيطاليا"، سلَّطت من خلاله منظمة العفو الدولية الضوء على الاستغلال الشديد للعمال المهاجرين المنحدرين من البلدان الإفريقية جنوب الصحراء، ومن شمال إفريقيا وآسيا، الذين يعملون في أشغال لا تتطلب مهارات عالية، وكثيراً ما تكون أشغالاً موسمية أو مؤقتة، ويعمل معظمهم في منطقتي "لاتينا وكاسيرتا" في جنوب البلاد.[2]

[1]- حماية المهاجرين القصر، متاح على الموقع التالي: https://www.nessma.tv/article بتاريخ: 2018/09/06.

[2]- لقد خلص هذا التقرير الى أن استغلال عمل العمال المهاجرين هو أمر واسع الانتشار في مختلف أنحاء إيطاليا، وقالت "فرانشيسكا بيزوتيللي"، الباحثة في مجال حقوق اللاجئين والمهاجرين في منظمة العفو الدولية، إنه "في العقد الماضي، كانت السلطات الإيطالية تثير قلق الرأي العام عن طريق الادعاء بأن أمن البلاد مهدد بسبب الهجرة "السرية" التي لا يمكن السيطرة عليها، وبذلك كانت السلطات تبرر الإجراءات الصارمة بشأن الهجرة. وهذه الإجراءات تضع العمال المهاجرين في وضع قانوني غير مستقر، مما يجعلهم فريسة سهلة للاستغلال"، ومضت "فرانشيسكا بيزوتيللي" قائلةً: إذا كان من حق السلطات في أي بلد السيطرة على الهجرة، فإنه يجب عليها ألا تفعل ذلك على حساب الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص المتواجدين على أراضي هذا البلد، بما في ذلك المهاجرون. منظمة العفو الدولية، متاح على الموقع التالي: https://www.amnesty.org/ar/latest/news بتاريخ: 2017/10/04.

ثانيا: في التشريع الفرنسي

تعد فرنسا من بين الدول التي سارعت في تغيير قوانينها المتعلقة بالهجرة، خاصة بعدما تولى نيكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية، هذا الأخير توصل إلى قناعة مفادها أن الهجرة غير القانونية تمثل عبئاً اقتصاديا، اجتماعيا وأمنياً على فرنسا، وتشكل مصدر توتر وتهديد كونها لا تؤدي إلا لضم بائسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في البلد الذين يعانون من أوضاع بائسة في الأساس. [1]

وفي 26 نوفمبر2003م صدر القانون "المتعلق بالتحكيم في الهجرة وإقامة الأجانب في فرنسا والجنسية" الذي عدل من وضعية الأجانب، وهذا بإخضاع منح بطاقات الإقامة لمعيار الاندماج، كما قوى هذا القانون أيضا مكافحة الهجرة غير الشرعية، ليتم بعدها بتاريخ 24 نوفمبر 2004م إصدار قانون خاص بدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، من خلال المرسوم رقم 1248-2004 هذا المرسوم الذي أصدره أنداك وزير الداخلية دومينيك دو فيلبان مع الوزير الأول جان بيير رافاران يتعلق أساسا بحقوق الاجانب.[2]

وفي 24 جويلية 2006م أصدر وزير الداخلية نيكولا ساركوزي القانون المتعلق بالهجرة والإدماج رغم احتجاجات واسعة من الحزب الشيوعي ورابطة حقوق الانسان وغيرهما، حيث اعتبروه كنفي قطعي للحقوق الأساسية للأجانب، باعتبار أنه يقوم على فكرة الهجرة الانتقائية، أي السماح بالهجرة إلى فرنسا في قطاعات مهنية محددة تتناسب مع احتياجات فرنسا في سوق العمل والمهن، ومع تولي "ساركوزي" رئاسة الجمهورية الفرنسية عام 2007م، أنشأ وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية الفرنسية،[3]والتي عملت على تسهيل اندماج المهاجرين المقيمين في فرنسا مع حصولهم على الهوية الفرنسية، حيث سعى ساركوزي من خلال قانونه هذا الى تفكيك تكتلات المهاجرين السابقين لكي ينصهروا في المجتمع الفرنسي ولا يشكلون خطراً عليه، وفي المقابل عمل على كفالة تنظيم تدفقات المهاجرين الجدد إلى فرنسا ورهنها بقطاعات مهنية معينة تحتاجها فرنسا.[4]

[1]- أحمد طعيمة ومليكة حجاج، المرجع السابق، ص28.

[2]- ادريس بوسكين، المرجع السابق، ص199و200.

[3]- أعطى ساركوزي رئاسة هذه الوزارة الى صديقه "بريس هورتفو" والمعروف عنه في الأوساط السياسية والإعلامية بوزير التطهير العرقي.

[4]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص75.

ما يلاحظ على قانون ساركوزي للهجرة، أنه ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، كما أنّه عقد من إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته القوانين السابقة بحيث أصبح مرتبطًا بالمصادر المالية والسكن، وذلك بفرض أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد الأدنى من الأجر الشهري وهو 1250 يورو، إضافة إلى إقامته في سكن ملائم ويشترط لحضور الأسرة أيضا إجادة اللغة الفرنسية كشرط مسبق. كما ذهب القانون لإجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين والذين يأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل السلطات الأمنية المختصة من دون إيوائهم ولا محاكمتهم إلا إذا ثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي طبقًا لنص المادة 104 من هذا القانون.[1]

ونظرا لما شمله القانون السابق من انتهاك لحقوق المهاجرين خاصة غير الشرعيين منهم، قامت فرنسا عام 2012م بتغييره، فلم يعد القانون الجديد يعتبر الهجرة غير الشرعية جريمة كما كان الحال من قبل، وكان القانون السابق يعرض كل مهاجر غير قانوني للحبس الاحتياطي لمدة قد تصل إلى 33 يوماً. وأصبح القانون الجديد يتماشى مع مقررات محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، التي تمنع اعتقال المهاجر غير الشرعي إلا في الحالات التي يرتكب فيها مخالفات أخرى يعاقب عليها القانون بالسجن، ويعوض القانون الحالي السجن بالطرد. ويعتبر قانون الهجرة الفرنسي، من أكثر القوانين مرونة في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين، إذ منح هؤلاء المهاجرين بعض الامتيازات التي لا توجد في القوانين الأوروبية الأخرى.[2]

ومن بين أبرز المزايا التي جاء بها هذا القانون، هو تقليص مدة دراسة طلبات اللجوء المقدمة من طرف المهاجرين غير الشرعيين إلى ستة أشهر، وخفض المدة المحددة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية في حال رفض طلب اللجوء.

ثالثا: في التشريع الاسباني

إن تنظيم الهجرة في إسبانيا يظل حديث العهد، فحتى منتصف الثمانينات من القرن الماضي لم يكن لإسبانيا سياسة خاصة بالهجرة أو قانون الهجرة. ويعد القانون التنظيمي لحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، الذي أعتمد في 01 جويلية 1985م أول قانون شامل للهجرة وبداية

[1]- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص38.
[2]- عبد الواحد أكمير، المرجع السابق، ص33.

لسياسة الهجرة الحديثة في اسبانيا،[1] و الذي استمر العمل به إلى حدود عام 1999م، و لم يسلم قانون الأجانب و الهجرة في صيغته الأولى من انتقادات كثيرة من طرف العديد من المهتمين بشؤون الهجرة و حقوق الإنسان باعتبار تعاطيه الأمني الصرف مع هذه الظاهرة على حساب تغليب حماية المهاجرين بصفة عامة، و قد تم تقديم طعون بعدم دستورية هذا القانون، و هو الطعن الذي بثت فيه المحكمة الدستورية الإسبانية بموجب القرار القضائي رقم 115/1987 و الذي ألغى العديد من مقتضيات هذا القانون، و قد أرغم هذا الإلغاء و كذلك تطورات ظاهرة الهجرة و تزايد أعداد المهاجرين، الحكومة الإسبانية إلى إصدار قانون جديد للأجانب يتماشى و الظرفية الجديدة التي أصبح يعيشها المجتمع الإسباني.[2]

وبسبب الانتقادات الموجهة للقانون السابق صدر قانون عام 2000م، و الذي حمل في طياته تعديلات مهمة مست سياسات ادماج المهاجرين غير الشرعيين و توسيع رقعة حمايتهم، كما سمح لهم بتصحيح وضعهم و الحصول على بطاقات الإقامة، وأهم ما جاء به القانون الجديد هو إعطاؤه ضمانات لمنع السلطات الأمنية من طرد المهاجرين الذين يتسللون إلى إسبانيا، وخول القضاء الفصل في وضعهم القانوني بموجب معاملة قضائية على قدم المساواة مع المواطنين الإسبان، ولأول مرة منح القانون الجديد هؤلاء الأجانب حقوق تشكيل الجمعيات و حق التجمع و التظاهر للدفاع عن حقوقهم، كما منحهم حق الالتحاق بالمدارس و الجامعات و كذا بنظام الضمان الاجتماعي و الصحي، بنفس ما يتمتع به المواطن الإسباني من حقوق و واجبات تجاه هذه المؤسسات.[3]

و في جوان 2009م أقرت الحكومة الإسبانية قانونا جديدا للأجانب على أساس أن يكون تعديلا للقانون الأصلي الصادر في عام 2000م،[4] و يتضمن القانون الجديد عقوبات مشددة في حق الشركـات

[1]- خديجة بتقة، المرجع السابق، ص 63.

[2]- محمد رضا العبودي، قانون الأجانب بإسبانيا- تعديلات كثيرة و تحديات كبيرة، مقال بتاريخ: 2013/01/16، متاح على الموقع التالي: https://www.maghress.com/andaluspress/32588 بتاريخ 2018/08/03.

[3]- المرجع نفسه، https://www.maghress.com/andaluspress/32588 بتاريخ 2018/08/03.

[4]- رغم المحاسن التي جاء بها هذا القانون إلا أنه تعرض لانتقادات شديدة من طرف العديد من منظمات و هيئات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق المهاجرين من بينها منظمة العفو الدولية, و التي عبّرت عن رفضها التام لمجموعة من البنود التي تضمنها مشروع القانون الجديد، باعتبارها بنودا مجحفة في حق المهاجرين و نقط سوداء تجعل المهاجرين كبش فداء للأزمة الاقتصادية التي تعيشها إسبانيا و التي أصبحت ترسل إشارات عديدة في مجال تشديد سياستها المتعلقة بالهجرة لتكون مشابهة بشكل كبير لسياسات الهجرة الفرنسية مثلا. أنظر: محمد رضا العبودي، المرجع السابق، https://www.maghress.com/andaluspress/32588 بتاريخ 2018/08/03.

والمقاولات التي تمنح عقود عمل للمهاجرين الذين لا يملكون وثائق الإقامة بإسبانيا، بحيث رفع من الغرامة على المخالفات البسيطة من 300 إلى 500 يورو، و المخالفات الخطيرة من 6000 إلى 10.000 يورو، و الخطيرة جدا من 60.000 إلى 100.000 يورو، و بالموازاة مع تسديد هذه الغرامات، فرض القانون الجديد على المخالفين تسديد مصاريف عملية ترحيل هؤلاء المهاجرين، و يسمح هذا القانون كذلك للجمعيات و المنظمات المدنية تولي الوصاية على القاصرين غير المصحوبين، كما تضمن القانون كذلك بنودا عديدة لحماية الأجنبيات ضحايا العنف الأسري و أخرى كثيرة لتعزيز عملية الاندماج و التكامل التي يتعين على المهاجرين الذين يتطلعون لتجديد تصاريح الإقامة أو العمل على الالتزام بها.[1]

و بعد فوز الحزب الشعبي اليميني بالانتخابات التشريعية لعام 2011م، بادر إلى إدخال تعديل جديد على قانون الأجانب و خاصة البندين 31 و 59، و يطمح هذا القانون إلى تشجيع اندماج المهاجـــرين وتحقيق المساواة في الحقوق و الواجبات، و لقد اعتبرت وزارة الشغل و الهجرة الإسبانية أن هذه التعديلات تعد بمثابة قاعدة صلبة لبناء هجرة منظمة، وأكثر احتراما لحقوق المهاجرين، كما تمنح ضمانات عديدة لحماية النساء اللواتي يتعرضن للاستغلال، خاصة المهاجرات بطريقة غير شرعية بحيث تلغي قرار ترحيلهن إلى غاية صدور حكم القضاء، مع وضع ميكانيزمات لجلب يد عاملة مؤهلة وفق حاجيات سوق العمل.[2]

ما يلاحظ أن هذه التعديلات التي طالت قانون الهجرة و الأجانب في العقد الأخير تعكس تطورات ظاهرة الهجرة و استقرار الأجانب بإسبانيا، كما تعكس التحديات الاقتصادية و الاجتماعية التي أصبحت مفروضة على المجتمع الإسباني بفعل الأزمة الاقتصادية، وكذا ضرورة حماية حقوق الانسان للمهاجرين بصفة عامة.

الفرع الثاني: الحماية في تشريعات بعض دول المغرب العربي

لقد اختلفت القوانين العربية في تحديد الاعمال التي تعد استغلالا غير مشروع للإنسان، كما اختلفت في تحديد العقوبات الجنائية على تلك الأفعال، ولكنها رغم ذلك الاختلاف قد اتفق العديد من الدول العربية على اعتبار أحكام هذا الصنف من الأعمال في الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب

[1]- محمد رضا العبودي، المرجع السابق، https://www.maghress.com/andaluspress/32588 بتاريخ 2018/08/03

[2]- المرجع نفسه، https://www.maghress.com/andaluspress/32588 بتاريخ 2018/08/03

العامة، ومنهم من اعتبرها في باب الرق أو الاستعباد أو الاعتداء على الحرية الشخصية،[1] والتي تستوجب سن ترسانة قانونية على المستوى الداخلي، وإبرام اتفاقيات ثنائية للعمل على توحيد الجهود على المستوى الثنائي للحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين.

أولا: الحماية في التشريع الجزائري

أن الجزائر كانت في العادة تتبنى نهجا مرحبا بالمهاجرين خاصة القادمين من الدول المجاورة، إلا أن انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومشكلة استغلال المهاجرين غير الشرعيين، أدى بها إلى تشديد الإجراءات على نحو متزايد، وسن تشريعات تعمل من خلالها على الحد من الهجرة غير الشرعية، خاصة بعد أن وقعت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 2005م،[2] وقبل ذلك كانت قد صادقت على اتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002م، وعلى البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب المرسوم 03-418 المؤرخ في 12 نوفمبر 2003م، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بالإضافة الى اتفاقيات أخرى ذات صلة، مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، وكذا الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية لعام 1954م، إلا أن هذه الاتفاقيات لم يتم تجسيدها الفعلي في المنظومة القانونية الجزائرية إلا بعد أن سن المشرع الجزائري القانون 08-11 الخاص بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها المؤرخ في 25 أفريل 2008م،[3] ثم بعد ذلك في التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 وذلك بإضافة جملة من المواد المتعلقة بمخالفة قوانين مغادرة الإقليم الوطني، الإتجار بالأشخاص، الإتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 وما بعدها.

[1]- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص176.

[2]- نظرت لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين و كافة أفراد أسرهم في التقرير الأولي للجزائر (CMW/C/DZA/1) في جلستيها 128 و129 (CMW/C/SR.128 وSR.129 المعقودتين و في 26 و 27 أفريل 2010م واعتمدت في جلستها 136 المعقودة في 30 أفريل 2010م ملاحظاتها الختامية حول التقرير.

[3]- راجع: القانون 08-11 الخاص بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها المؤرخ في 25 أفريل 2008م، الجريدة الرسمية، العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008م، ص04.

وقد كرس دستور 1996م[1] أحكاما عن مسؤولية الدولة في حماية أي مواطن جزائري في الخارج أو أي أجنبي على التراب الوطني، لذلك نجد نص المادة 24 من دستور 1996م تنص على أن: " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتقوم بحماية أي مواطن جزائري بالخارج"، كما أنها تحمي أيضا بموجب المادة 67 "أي أجنبي يتواجد بشكل قانوني على التراب الوطني يتمتع بالحماية القانونية لشخصه ولممتلكاته". ويكرس الدستور الجزائري في فصله الرابع الذي يتحدث عن الحقوق والحريات، مجموعة كاملة من البنود المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية والحريات الفردية والجماعية.[2]

وبالموازاة مع هذه الحماية الدستورية فإن المشرع الجزائري مطالب بالتعامل مع الهجرة وإدارتها وفقا للقواعد القانونية المتعلقة بالقوانين واللوائح لتحقيق مزيد من الحماية للمهاجرين سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين، فهذا التغير الجديد يستشرف آفاقا ويوضح الحاجة إلى صياغة سياسة جزائرية خاصة بالهجرة يحظى فيها الجانب القانوني بأهمية كبيرة من أجل التعامل مع مختلف الأوضاع وفقا للقانون المعمول به، ويجسد النهج الجزائري مقاييس الإدارة والوسائل القانونية من أجل حماية شخص بشري قبل كل شيء بعيدا عن وضعه الشخصي.

وعلى هذا الاساس ونظرا لأن قانون العقوبات الجزائري لم يكن يحوي أحكاما خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، فإن الجزائر اقدمت على تعديل أحكام القانون البحري الجزائري القديم الصادر بموجب الأمر 76-80 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخ في 1977/04/10م، بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في: 1998/06/27م.[3] والمشرع الجزائري عالج المشكلة معالجة ناقصة في القانون 76-80 وهو نقص له ما يبرره في تلك الفترة لكون الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر كانت جريمة محتملة لا ترقى إلى الجريمة الواقعة ولا إلى درجة الظاهرة في عام 1977م،[4] فمن خـــلال القانـون 98-05 كرس المشرع الجزائري الأسلوب الردعي والعقابي لكل المهاجرين غير الشرعيين ومن يساعدهم، سواء كانوا جزائريين أو

[1]- الدستور الجزائري 1996م المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996م.

[2]- عزوز كردون، التشريعات والمؤسسات والسياسات التي تحكم الهجرة بالمنطقة الأورو متوسطية، يوروميد للهجرة 2 (2008-2011)، الاتحاد الأوروبي، 2011م، ص97.

[3]- القانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجزائري المؤرخ في: 1998/06/27م، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة بتاريخ:1998/06/27م.

[4]- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 42.

أجانب، يقدمون على سلوك الهجرة بطريقة غير شرعية وهذا لسد الفراغ القانوني الذي كان يعرفه القانون الجزائري.[1]

لذلك كان القضاة يعمدون الى تطبيق أحكام القانون البحري 98-05 في المادة 545،[2] "التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 10000 دج الى 50000 دج، كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف، يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على اركاب أو إنزال راكب خفي أو اخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي".

وما يلاحظ عن القانون 98-05 في نص المادة 545 أنها مخالفة لالتزامات الجزائر الدولية، خاصة أحكام المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، والتي نصت على عدم المسؤولية الجزائية للمهاجرين حيث جاء فيها على أنه:" لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجزائية نظراً لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول، وأن المادة 05 اعتبرتهم ضحايا معفيين من المسؤولية الجزائية، والجزائر كدولة ملزمة بمراعاة أحكام المادة 05 المذكورة من منظور أنها صادقت على هذا البروتوكول، من المفروض أن تجريمها للهجرة غير الشرعية عن طريق البحر يمس فقط مستغلى المهاجرين غير الشرعيين،[3] وهم شبكات التهريب المستفيدة وليس المهاجرون عبر زوارق الموت لأنهم يعتبرون ضحايا نتيجة لاستغلالهم من طرف شبكات التهريب.

وتماشيا مع السياسة الدولية المتبعة في مجال القضايا التي تثيرها الهجرة غير الشرعية، خاصة فيما يتعلق بحماية المهاجرين غير الشرعيين من شتى أشكال الاستغلال، قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 08-11 بتاريخ 25 أفريل 2008م الخاص بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها،[4] وهو قانون تضمن عددا من المسائل التي تخص دخول الأجانب إلى الاقليم الوطني وخروجهم منه

[1]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 138.

[2]- راجع المادة 545 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998م، يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976م والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 1998/06/27م.

[3]- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص42.

[4]- قد غير القانون الجديد التشريعات السابقة بشكل جذري، فيما يتعلق بحالة الأجانب المنصوص عليها في القانون رقم 66-212 بتاريخ 21 جويلية 1966م والتي أصبحت قديمة وتجاوزتها الأحداث والتغيرات العديدة التي طرأت على مجال الهجرة.

وشروط إقامتهم وتشغيلهم وإيوائهم، وكذا حمايتهم من الطرد والإبعاد والترحيل التعسفي، فهذا القانون يتعامل مع الأجانب الوافدين بطريقة غير شرعية أو المقيمين بصورة غير قانونية بأكبر ضمانة في حماية حقوق الانسان لهذه الفئات، كما أن المشرع الجزائري لم يضف صفة التجريم على واقعة الهجرة غير الشرعية وهو بذلك ساير الاتفاقيات الدولية خاصة البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،[1] أما بالنسبة لمختلف النصوص العقابية التي تتضمن عقوبات متفاوتة على الدخول والإقامة بصورة غير شرعية ولا قانونية، تم توجيهها بالدرجة الأولى للناقلين ومهربي المهاجرين غير الشرعيين،[2] ومن خلال القانون 08-11 يسعى المشرع الجزائري إلى تلبية الرغبة في التعامل مع الهجرة في إطار قانوني مصمم وفقا لوضع تدفق الهجرة، التي تواصل نموها دون توقف علاوة على ذلك، فإن تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وظاهرة الإرهاب، قد أجبرتا الجزائر على مواجهة هذه التحديات الجديدة، التي تتطلب السيطرة المطلقة على تنقل الأفراد لا سيما عبر حدودها لئلا تصبح الهجرة غير الشرعية قوة موجهة للجريمة.[3]

ومن أجل أن يصبح القانون 08-11 أكثر فعالية في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية واستغلال المهاجرين غير الشرعيين، وسع المشرع بشكل كبير من صلاحيات السلطات المعنية بمراقبة وضع الأجانب ولا سيما المتعلقة برفض الدخول إلى البلاد، حيث خول للوالي سلطة كاملة للبت في هذا الموضوع، وهو الأمر الذي كان يقع حصرًا ضمن اختصاص وزير الداخلية في السابق على النحو المنصوص عليه في التشريعات السابقة، والهدف من ذلك هو توفير مزيد من المرونة بخصوص هذا التصرف من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية واستغلال المهاجرين غير الشرعيين على نحو أكثر فاعلية.[4]

ومن خلال التوجه الوقائي للمشرع الجزائري الذي تم إقراره بموجب قانون 2008م فيما يتعلق بحقوق الأجانب ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، طرح التزاما بالنسبة للآخرين لعمل إقرارات في أطر زمنية قصيرة جدا، وفي الواقع كان لزاما على أرباب العمل ومقدمي خدمات السكن الاحترافيين أو العاديين للأجانب وحتى ملاك السفن التي ترفع العلم الجزائري رفع تقارير إلى الإدارات الحكومية بشأن عدد العمال

[1]- راجع نص المادتين 05 و 06 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو عام 2000م.

[2]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص154.

[3]- عزوز كردون، المرجع السابق، ص108.

[4]- المرجع نفسه، ص111.

الأجانب الذين يوظفونهم أو يأوونهم، ولقد منح هذا الإجراء السلطات الجزائرية مزيدا من السيطرة على وضع الأجانب من بداية عملهم حتى وقت توقفهم عن العمل.[1]

كما نص المشرع في القانون 08-11 على ضرورة التصريح بإيواء الأجنبي، حيث نصت المادة 29 بأنه يلزم على كل مؤجر يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة ولا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق والشقق المفروشة ووكالات السياحة والأسفار، أو يكون مؤجرا عادي للمنازل؛ وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة.

وقد أقر المشرع الجزائري في القانون 08-11 إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم التي تضمنها هذا القانون، وهي الجرائم التي نصت عليها المواد: 38، 39، 40، 41، 46، 49 وهي كما يلي:[2]

-جريمة إيواء أجنبي بدون تصريح (المادة 38).
-جريمة عدم تقديم الأجنبي لوثائق المثبتة لوضعيته (المادة 39).
-جريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة (المادة 40).
-جريمة مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني (المادة 41).
-جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية (المادة 46).
- جريمة تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية (المادة 49).

وباتخاذ التدابير الوقائية تعاملت الهيئة التشريعية الجزائرية مع مشكلة الهجرة غير الشرعية من خلال ثني المهاجرين غير الشرعيين عن قرار دخولهم إلى الجزائر مسبقا، بالإضافة إلى ذلك قدمت إجراءات قمعية صارمة يتم تطبيقها على الأجانب في حال عدم الامتثال للشروط المفروضة بموجب القانون، وأحد هذه الإجراءات القمعية الأولى في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، والذي يعد إجراء

[1]- عزوز كردون، المرجع السابق، ص111.
[2]- راجع المواد 38، 39، 40، 41، 46، 49 من القانون 08-11 الخاص بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها عام 2008م.

إدارياً بطبيعته ومنصوصا عليه في القانون هو الترحيل،[1] لمن يشكل وجوده تهديدا للأمن العام ولأمن الدولة وللمصالح الوطنية.[2]وكل الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لتبرير قرار الترحيل، ومع ذلك تنص الوثيقة القانونية على حق الاستئناف أمام قاضي الأمور المستعجلة ضد قرار الترحيل الذي يؤدي إلى إيقاف تنفيذه،[3] ريثما يتم صدور قرار من القاضي الذي يجب أن يكون خلال عشرين (20) يًوما على الأكثر.

واستجابة لهذه النصوص القانونية فقد عمدت الجزائر إلى مواءمة منظومتها التشريعية، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01،[4] الذي أسسه المشرع الجزائري صراحة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين الأول والثاني المكملين لها، حين نص على تجريم الهجرة غير الشرعية إضافة إلى تجريم تهريب المهاجرين، والمتاجرة بالأشخاص والمتاجرة بالأعضاء البشرية،[5] حيث استحدث المشرع نص المادة 175 مكرر من القسم الثامن التي عنونها بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، والتي أورد فيها عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية.[6]

وحماية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين الإنسانية، شددت المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات العقوبة على شبكات الهجرة غير الشرعية وعاقبت على ذلك بالحبس من 03 سنوات الى 05 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، ليشدد المشرع الجزائري العقوبة لتصل الى 10 سنوات في حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين مع توفر أحد الظروف التالية:[7]

[1]- راجع المادة 30 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها عام 2008م.

[2]- راجع المادة 22 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها عام 2008م.

[3]- راجع المادة 03 فقرة (5) من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها عام 2008م.

[4]- القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص03 وما بعدها.

[5]- حسينة شرون، (الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم)، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 08، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013م، ص29.

[6]- راجع المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عام 2009م.

[7]- أنظر المادة 303 مكرر 31 من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عام 2009م.

– إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.

– تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

– معاملة المهجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:[1]

– إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

– إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

وعملا بأحكام المادة 68 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،[2] التي أكدت على تعزيز الظروف السليمة والعادلة والانسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد اسرهم، والعمل من أجل منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي.

قام المشرع الجزائري على تنظيم الأحكام المتعلقة بتشغيل العمال الأجانب في القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وقبله القانون 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981م والمتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب،[3]وتعكس هذه الأحكام رغبة المشرع الجزائري في تنظيم دخول وإقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث آليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في أشكال العمالة.

[1]- أنظر المادة 303 مكرر 32، من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عام 2009م.

[2]- راجع المادة 68 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990م.

[3]- الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1981م، ص946.

وتتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل،[1] إضافة إلى حيازته على بطاقة مقيم والتصريح بتشغيل الأجنبي.*

ولقد قرر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات عند مخالفة هذه الإجراءات، وتطال هذه العقوبات العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة على حد سواء، أما عن العقوبات التي يمكن أن تمس الهيئة المستخدمة؛ والتي وردت في القانون 81-10، وهي عبارة عن غرامات تتراوح من 1.000 دج كحد أدنى و10.000 دج كحد أقصى، تتعلق بتشغيل عامل أجنبي بدون جواز أو رخصة العمل أو تشغيله بجواز أو رخصة عمل سقطت صلاحيتها أو تشغيله في منصب غير ذلك الوارد في جواز أو رخصة العمل،[2] كذلك تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسال إشعار بنقض عقد عمل لعامل أجنبي، أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة.[3]

ويعاقب أيضا حسب القانون 81-10 كل مؤسسة عمومية أو خاصة تتولى منح ترخيص التشغيل لعامل أجنبي لا يحوز على جواز أو رخصة العمل المؤقت بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 دج، كما يعاقب أيضا العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون بغرامة تتراوح بين 1000 و5000 دج وبالحبس تتراوح بين عشرة ايام وشهر واحد أو بإحدى العقوبتين فقط دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده.[4]

وكذلك نص القانون رقم 08-11 عقوبة عند تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية، فقد جاء في المادة 49 منه على ما يأتي: " دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائـر

[1]- راجع المادتين 02 و 04 من القانون رقم 81-10، والمادة 06 من المرسوم رقم 510/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982م يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982م.

*- القانون الجزائري يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر، وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم. وأن امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم، وهذا ما تؤكده المادة 13 من المرسوم 510/82 التي جاء فيها: " لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر". راجع أيضا المواد 03 و 16 و 17 و 22 من القانون رقم 81-10، و الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها عام 2008م.

[2]- راجع المادة 19 من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب عام 1981م.

[3]- راجع المادة 23 من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب عام 1981م.

[4]- راجع المادتين 19 و 25 من القانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب عام 1981م.

فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج".

وإضافة الى التشريعات الداخلية وفي علاقتها مع الدول أبرمت الجزائر اتفاقية بينها وبين فرنسا عام 1968م ، تتعلق بالهجرة وحركة تنقل الأشخاص التي تعطي أفضلية للمهاجرين الجزائريين في فرنسا من حيث التنقل والعمل والإقامة، ومن أجل إعادة إحياء هذه الاتفاقية تم تعديلها بموجب ملحق في 22 ديسمبر 1985م، هذا الملحق تعلق خاصة بالعمال المهاجرين،[1]ونظرا للنظام القانوني العام الذي كان سائدا اتجاه موضوع الهجرة تم تعديل اتفاقية 1968م مرة أخرى في 11 نوفمبر 2001م،[2] كما أبرمت في 22 نوفمبر 1999م اتفاق بينها وبين ايطاليا يتضمن محاربة الإرهاب، والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، وتم التأكيد في الفقرة (د) من المادة الأولى على ضرورة تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية، وكذا المنظمات الإجرامية التي تستغلها والممرات التي تسلكها والمساعدات المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.[3]

ما يلاحظ أن الجزائر ومن خلال النصوص السابقة بدأت تتأثر بالتزاماتها الدولية الرامية الى حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وتركيزها بشكل أكبر على مكافحة استغلال المهاجرين خاصة من طرف شبكات تهريب المهاجرين التي زاد انتشارها في السنوات الأخيرة.

ثانيا: الحماية في التشريع التونسي

محاولة من المشرع التونسي سد الثغرات الموجودة في النصوص القانونية السابقة التي ترجع إلى عام 1975م، سن قانونا جديدا عام 2003م تميز بتشديد العقوبات الموقعة على المهاجرين غير الشرعيين

[1]- في عام 2013م نظم ملتقى بباريس، تحت إشراف اللجنة القانونية الدولية باريس - الجزائر، خصص لمناقشة الاتفاقية المبرمة بين البلدين وقد أجمعت تدخلات المعنيين على التطبيق الصارم لهذه الاتفاقية، في محاولة لتأكيد أن الجانب الفرنسي لم يخل بالالتزامات المدونة في الاتفاقية التي تعطي أفضلية للجزائريين في فرنسا، كرد فعل حيال فشل السلطات الفرنسية في إرغام الجانب الجزائري على الجلوس إلى طاولة المفاوضات ل "تحيين" الاتفاقية، وبدا واضحا أن الاتفاقية شكلت حجر عثرة أمام مباشرة باريس سياسة الهجرة الجديدة التي شرع فيها خلال فترة حكم الرئيس نيكولا ساركوزي، وتعثرت بموجب التوجه الجديد الذي جاء به الرئيس فرانسوا هولاند. متاح على الموقع التالي: https://www.djazairess.com بتاريخ 2018/12/21.

[2]- بن قو أمال، دراسة الاتفاقيات الثنائية الفرنكو مغاربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة في ظل قواعد الحماية الدولية والأوروبية لحقوق العمال المهاجرين، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص14.

[3]- متاح على الموقع التالي: https://revues.univ-ouargla.dz › index.php › numero-15-2016-dafatir بتاريخ 2019/12/06.

وكذا عصابات التهريب التي تعمل في استغلال هذه الفئة، كما توسع المشرع التونسي في تجريم كل عناصر منظومة الهجرة غير الشرعية مثل الأشخاص المهربين أنفسهم أو من يساعدونهم أو مالكي الأماكن التي تأويهم أو من كونوا عصابات أو تنظيمات بغرض تنظيم عمليات هجرة سرية، أو الأشخاص المتهمين بالمساعدة في تنظيم عمليات الهجرة، سواء بإرشاد من يرغبون في الهجرة أو تسهيل عبورهم للدول التي يرغبون في الهجرة اليها، أو ايواء الأشخاص المهربين أو تهريبهم، أو اعداد أماكن لإخفائهم، وتوفير وسائل النقل لهم، أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها، أو الأشخاص الذين تخلفوا عمدا عن اعلام السلطات المختصة بما لديهم من معلومات عن عمليات تنظيم هجرة سرية.[1]

فقد قسم المشرع التونسي القانون إلى طائفتين من الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم: أولاهما طائفة الأشخاص الفاعلين الأصليين للجرائم المقصودة وحجم الأشخاص الذين يقومون بالأفعال الأساسية التي تشكل جريمة الهجرة غير الشرعية، أي الذين يقومون بالتهريب، أما الطائفة الثانية فهي طائفة المشاركين وهم الأشخاص الذين يساهمون في وقوع الجريمة بمساعدة قد تكون سابقة للجريمة الأصلية أو متزامنة معها أو لاحقه لها سواء بالفكرة أو التحضير أو التخطيط أو الإعداد المادي في مختلف مراحل التنفيذ، ولا يستثنى من الاتهام أي شخص له علاقة بهذه الجرائم حتى في حالة عدول الشخص عن إتمام المشروع الإجرامي، ويعاقب القانون الأشخاص الذين انخرطوا في هذه الجرائم بالسجن لمدد تتراوح ما بين 03 أشهر و 20 عاماً، وبغرامات مالية تصل إلى نحو 100 ألف دينار تونسي أي ما يقارب 83 ألف دولار أمريكي، وأعطى القانون المحكمة حق وضع المجرمين قيد المراقبة الإدارية أو منعهم من الإقامة في أماكن محددة إذا كان ذلك يساعدهم في مباشرة هذه الجريمة.[2]

أما على المستوى الثنائي فقد أبرمت تونس مع فرنسا بتاريخ 17 مارس 1988م، اتفاقا تكلم عن دخول واقامة الرعايا التونسيين إلى فرنسا، وكذلك الرعايا الفرنسيين الى تونس، الذي تم تعديله بموجب الملحق الأول في 19 ديسمبر 1991م، ونظرا للتوجه القانوني السائد في فرنسا خلال هذه الفترة اتجاه موضوع الهجرة والمهاجرين بشكل عام، تم تعديل هذا الاتفاق للمرة الثانية في 08 سبتمبر 2000م ليدخل التعديل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2003م، ليتم تعديله مرة أخر في 28 أفريل 2008م ليواكب

[1]- منصور رحماني، الهجرة غير الشرعية اشكال قانوني أم حق طبيعي، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، الجزائر، أيام 19 و 20 أفريل 2009م.

[2]- محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص265.

التطورات الحاصلة في فرنسا خصوصا بعد ادخال عدة تعديلات على النظام القانوني العام لمعاملة الأجانب سواء كانوا مهاجرين شرعيين أم غير شرعيين.[1]

كذلك وقعت تونس اتفاق تعاون مع سويسرا في عام 2012م يشمل تحديد شروط دخول فئات معينة من التونسيين إلى سويسرا والإقامة فيها (بما في ذلك ذوو المهارات العالية، وأفراد أسر المهاجرين التونسيين، والطلاب)، وإعادة القبول الطوعية أو غير الطوعية للمهاجرين غير الشرعيين مع صون حقوقهم وتوفير الدعم اللازم لحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال والعمل على اعادة دمجهم، وتعزيز التعاون الفني وتقديم الدعم المالي لمكافحة الهجرة غير الشرعية وحث المهاجرين غير الشرعيين على العودة.[2]

ثالثا: الحماية في التشريع المغربي

بهدف ترسيخ التزامه باحترام المبادئ التي نصت عليها الأصول والصكوك الدولية، إرتأى المغرب الذي صادق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، العام منها والخاص في مجال حقوق الإنسان، أن يضفي على هذه الالتزامات ضمانة دستورية، لذلك أعلنت المملكة المغربية في ديباجة دستور 1996م تأكيدها على ضرورة إدراج عملها في اطار المنظمات الدولية، وذلك من خلال "تعهدها بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا".[3]

وعلى هذا الأساس الدستوري عملت المملكة المغربية على حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وذلك بصرف النظر عن وضعهم، كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية، فيما يتعلق بانتهاك حقوق الأشخاص وحريتهم وتعريضهم لخطر الاستغلال.

وتجسيدا لهذه الرؤيا صدر في المغرب قانون خاص في عام 2013م دخل حيِز التطبيق في جانفي 2014م هو بمنزلة تعميق لقانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة المؤرخ في 11 نوفمبر 2003م الذي دخل حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 2003م،[4] والذي نصت

[1]- بن قو أمال، المرجع السابق، ص17.

[2]- منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، المرجع السابق، ص110.

[3]- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين– المغرب دليل خاص بالتكوين الأساسي، المرجع السابق، ص41.

[4]- القانون رقم 02-03، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، النشرة العامة، عدد 5160، المملكة المغربية، 13 نوفمبر 2003م.

المادة 50 منه بمعاقبة كل أجنبي يدخل المغرب بطريقة غير قانونية، بالسجن لمدة تتراوح بين (06) أشهر وسنة، وغرامة مالية تتراوح بين 3000 و 10000 درهم، أو إحدى العقوبتين. ولا يتعامل القانون الجديد مع المهاجرين غير الشرعيين كمجرمين، بل يقدم عدة تسهيلات من أجل تسوية وضعيتهم، وهو ما استفاد منه حوالى 18 ألف مهاجر غير شرعي في أقل من سنة.[1]

كما كان يهدف قانون 02-03 إلى ضمان الانسجام بين المقتضيات الجديدة التي فرضها واقع الهجرة غير الشرعية، والقانون الجنائي وتحديد أطر قانونية لإقامة الأجانب في المغرب، وبالأخص حماية حقوق الانسان لهذه الفئة. وفي هذا السياق تم تجريم تهريب المهاجرين حيث أصبح مرتكبوا هذه الأعمال معرضين لعقوبات السجن الذي تتراوح مدته بين 10 سنوات والمؤبد، كما يحمي هذا القانون حقوق الأجانب ما دامت طرق اللجوء إلى القضاء معروفة بشكل واضح. وجاء هذا القانون رقم 02-03 بقسمين:[2]

القسم الأول متعلق بدخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها والقسم الثاني يتعلق بأحكام عقابية للهجرة غير المشروعة ضمت 07 مواد من المادة 50 إلى المادة 57،[3] حيث عاقبت هذه الأحكام الأشخاص المهاجرين سراً كما شددت العقوبة على كل شخص نظم أو سهل أو ساعد دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب، سواء كان هذا الشخص يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي اليهـــا أو كان مكلفا بمهمة المراقبة، أو كان من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، وشدد المشرع المغربي في المادة 52 من نفس القانون العقوبة بالسجن والغرامة معا إذا ارتكبت الأفعال السابقة بصفة اعتيادية أو من طرف عصابة أو بناء على اتفاق مسبق، وتصل العقوبة إلى الإعدام في حالة الوفاة.[4]

[1]- عبد الواحد أكمير، المرجع السابق، ص 04 و05.

[2]- محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص263.

[3]- أنظر المواد من 50 الى 57 من القانون 02-03، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة عام 2003م.

[4]- عبد الله علي عبود، المرجع السابق، ص216.

وأهم ما يميز هذا القانون هو توفير حماية خاصة للمهاجر غير الشرعي، وذلك من خلال منحه حق اللجوء الى القضاء لاستفاء حقه، وأن يشعر من يريد من ذويه أو ممثلي البعثة الدبلوماسية ببلده، أو اختيار محامي للدفاع على حقوقه أو الاحتفاظ به في مراكز غير تابعة لإدارة السجون.[1]

وينص القانون رقم 03-02 كذلك على بعض إجراءات الحماية ضد الطرد و/أو الترحيل لفائدة بعض الأشخاص في وضعية غير قانونية مثل المرأة الأجنبية الحامل والأجنبي القاصر.[2]

أما حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في العمل، فإن **مدونة الشغل المغربية** لعام 2004 في (الفصل التاسع)، تحظر التمييز من حيث المعاملة بحسب الوضع القانوني (مهاجر، أو لاجئ، أو طالب لجوء) أو نوع تصريح الإقامة (بطاقة تسجيل أم بطاقة إقامة)، فيما يتعلق في مجال التوظيف أو مزاولة المهن، إلا أن توظيف المهاجرين يكون وفقا للقانون، إذ إن الفصل 521 من مدونة الشغل يفرض غرامة تتراوح ما بين 2000 و 5000 درهم، ما يعادل 200 إلى 500 يورو على أي شخص يوظف أجنبيا من دون تصريح من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وتأشيرة من وزارة التشغيل. كما تنص المدونة على أنه في حال رفض الحكومة منح تصريح عمل، يتحمل صاحب العمل نفقة إعادة العامل الأجنبي إلى البلد الذي يقيم فيه.[3]

أما في المجال الثنائي فقد أبرمت المغرب مع فرنسا اتفاقية سنة 1987م دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1994م تتعلق بإقامة وعمل الرعايا المغربيين في فرنسا وكذا الرعايا الفرنسيين في المغرب،[4] كما وقع المغرب مع الاتحاد الأوروبي في عام 2013م، شراكة في مجال التنقل بهدف تحسين معلومات المغاربة بشأن الخيارات القانونية المتاحة للهجرة إلى الاتحاد الأوروبي، ودعم الجهود التي يبذلها المغرب لمنع الهجرة غير الشرعية ومكافحة شبكات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من خلال تحسين تبادل المعلومات وتعزيز التعاون على المستويات الإدارية والتشغيلية والفنية من أجل رصد هذه الشبكات وتفكيكها. وتنص الشراكة كذلك على التعاون لدعم "التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي ترتفع فيها احتمالات الهجرة،" وتبادل المعلومات والتعاون الفني في إدارة الحدود. وبموجب هذه الشراكة،

[1]- عبد الله علي عبود، المرجع السابق، ص217.

[2]- الفقرتان (07 و 08) من المادة 26 والفقرة الأخيرة من المادة 02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة عام 2003م.

[3]- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، المغرب، ص4-5. متاح على الموقع التالي: https://euromedrights.org/ar/publication / بتاريخ 2018/09/08.

[4]- بن قو أمال، المرجع السابق، ص12.

ستبذل الجهود لتعزيز قدرات السلطات المعنية باللجوء إلى المغرب وسن التشريعات الخاصة بالهجرة واللجوء وتوفير الحماية لهم.[1]

رابعا: الحماية في التشريع الليبي

إن استغلال المهاجرين في ليبيا يشكل أزمة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بعد انهيار نظام العدالة الذي أدى إلى حالة من الإفلات من العقاب، مكنت الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية والمهربين وتجار البشر من السيطرة على تدفق المهاجرين عبر البلاد، وباعتبار أن ليبيا تعد بلد مقصد وعبور للمهاجرين، فإن الكثير من المهاجرين يعاني من التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل ليبيا وأثناء رحلاتهم، حيث يتعرضون إلى الاحتجاز التعسف والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والقتل غير المشروع والاستغلال الجنسي ومجموعة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.[2]

فرغم أن ليبيا طرفٌ في أغلبية الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان،* إلا أنه ليس لديها إطار شامل لإدارة الهجرة، وتتضمن القوانين والأنظمة القائمة التي يرجع بعضها إلى خمسينات القرن الماضي، على ثغرات كبيرة، وهي غير كافية لمعالجة الوضع الراهن ولا تنسجم مع المعايير الدولية.

فنجد مثلا القانون رقم 06 عام 1987م المتعلق بتنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب، يجرم الدخول إلى ليبيا والبقاء فيها بشكل غير نظامي، غير أنه لا يميز بين المهاجرين أو اللاجئين أو طالبي اللجوء أو ضحايا الاتجار بالبشر، أو المهاجرين ممن هم عرضة للاستغلال أو المهاجرين الأطفال أو غيرهم من المهاجرين ممن هم بحاجة إلى حماية دولية لحقوق الإنسان،[3] لذلك تم تعديله من المشرع الليبي بالقانون رقم 02 لعام 2004م،[4] الذي قيد شروط منح تأشيرات الدخول، واشترط التعديل على جميع الأشخاص

[1]- منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، المرجع السابق، ص110.

[2]- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، محتجزون ومجردون من إنسانيتهم، تقرير حول انتهاكات حقوق الانسان ضد المهاجرين في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، منظمة الأمم المتحدة، ديسمبر 2016، ص01.

*- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ واتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختيارين الملحقين بها بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[3]- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، محتجزون ومجردون من إنسانيتهم، المرجع السابق، ص11.

[4]- القانون رقم (2) عام 2004م الذي عدل القانون رقم (6) عام 1987م الصادر في 1987/06/20م المتعلق بتنظيم دخول وإقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم منها.

من غير المواطنين، باستثناء بعض الدول العربية، الحصول على تأشيرة سارية لدخول البلاد، كما نص على عقوبات لمن يستخدم الأجانب ولم يصرح بهم لدى الهيئات الإدارية، هذه التعديلات ساعدت على التقليل من استغلال المهاجرين غير الشرعيين،[1] كما قيدت من حركة شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، كما نظم القانون رقم 06 أيضاً ترحيل غير المواطنين إلى بلدانهم.

ثم دعم المشرع الليبي عام 2010م منظومته القانونية بقانون آخر رقم 19،[2] عالج من خلاله الهجرة غير الشرعية وما يترتب عليها من انتهاكات لحقوق المهاجرين غير الشرعيين، وبموجب هذا القانون فإن الأحكام المنصوص عليها في القوانين السابقة المتعلقة بالهجرة تعتبر لاغية في حال وجود تعارض. وينص القانون على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم" وذلك عند القبض عليهم حسب المادة 10 ويسمح القانون للمهاجرين بشهرين لتسوية أوضاعهم اعتباراً من بدء سريانه،[3] كما نص في المادة 04 منه على عقوبة 05 سنوات لكل من قام بفعل التهريب مع عصابة منظمة لتهريب المهاجرين، أما إذا سبب هذا الفعل حالة وفاة فإن عقوبة الجاني هي السجن المؤبد.

لكن ما يلاحظ بعد الحراك الشعبي في ليبيا عام 2011م أصبحت معقلا لكثير من الانتهاكات الانسانية والتعدي على حقوق المهاجرين غير الشرعيين، إذ أصبحوا يتعرضون إلى عمليات تمشيط ومطاردة واسعة النطاق من طرف الثوار والأهالي، وهو ما دفع الكثير للنزوح نحو دول الجوار، إذ استقبلت تونس(400 ألف)، واستقبلت مصر(180 ألف) والنيجر(100 ألف) نازح، وعشرات الألاف نحو دول أخرى مثـــل (الجزائر، تشاد، مالي...)، وتراوحت الانتهاكات بين السلب كالاعتداء بالعنف والحجز والقتل.[4]

وتفاقمت الأوضاع الإنسانية بانهيار النظام الليبي، وشهد المهاجرون غير الشرعيين الكثير من ممارسات العنف والاحتجاز والانتقام وتهريبهم والاتجار بهم، إذ يقدر التقرير الصادر عن الشبكة الأورو

[1]- القانون رقم (2) عام 2004م الذي عدل القانون رقم (6) عام 1987م الصادر في 1987/06/20م المتعلق بتنظيم دخول وإقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم منها.

[2]- القانون الليبي رقم (19) لعام 2010م، بشأن الهجرة غير المشروعة، المنشور بتاريخ 2010/06/16م.

[3]- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، محتجزون ومجردون من إنسانيتهم، المرجع السابق، ص11.

[4]- خديجة مسعود زياني و إيهاب رزاق العصيب، (الهجرة غير الشرعية في ليبيا بين انتهاكات حقوق المهاجرين والحلول العاجزة)، مقال منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 09، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، جوان 2018م، ص217.

متوسطية لحقوق الإنسان لعام 2012م ما يزيد عن(300) فضاء من الفضاءات والمواقع السالبة للحرية ومراكز احتجاز المهاجرين وسجنهم، وفي السنوات اللاحقة بين(2012م و2016م) أصبح لكل كتيبة أو جهة أمنية أو قوة محلية مراكز احتجاز لمن يتم ضبطهم من المهاجرين غير الشرعيين دون رقابة، ما فتح باب الانتهاكات الجسيمة للحقوق من استغلال جنسي كاغتصاب النساء واحتجاز العمال واستغلالهم دون مستحقات، وصولا لظهور شبكات إجرامية محلية وعابرة للأوطان لتهريب والاتجار بالأشخاص.[1]

حسب المعلومات التي تلقتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، فإن كلاً من الجماعات المسلحة، والعصابات والشبكات الإجرامية والمهربين وتجار البشر، يرتكبون تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المهاجرين، وتلقت البعثة أيضاً معلومات موثوقة تفيد بأن بعض المسؤولين الحكوميين وبعض المسؤولين المحليين قد شاركوا في عملية التهريب والاتجار بالبشر. وتجري عمليات استغلال وبيع وشراء الأفراد بشكل متواتر. وغالباً ما يكون هؤلاء الأفراد عرضة للاستغلال كعمالة مجانية.[2]

أما على المستوى الثنائي فقد ابرمت ليبيا اتفاقية مع إيطاليا بين عامي 2007م-2009م تضمنت أحكاماً لحماية المهاجرين غير الشرعيين، وذلك من خلال اعتراض شبكات التهريب في المياه الدولية واعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا ما يعرف باسم "حالات الإعادة". ولكن في عام 2012م لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ايطاليا عندما تعمل على اعادة المهاجرين بشكل تعسفي الى ليبيا فإنها تعرضهم لخطر الاستغلال، وبذلك تكون قد انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص الحق في عدم الإعادة القسرية والطرد الجماعي.[3]

ليتم تدعيم الاتفاقية السابقة باتفاقية أخرى بين البلدين في فيفري 2017م كانت تهدف لخفض عدد الأشخاص الذين يغادرون ليبيا عبور من البحر المتوسط إلى أوروبا، إذ نص الاتفاق الذي أقره رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي في قمة مالطا غير الرسمية على أن المهاجرين سيحتجزون في مخيمات في ليبيا تدعمها الحكومة الإيطالية في انتظار العودة الى بلادهم.[4]

[1]- خديجة مسعود زياني و إيهاب رزاق العصيب، المرجع السابق، ص217.
[2]- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، محتجزون ومجردون من إنسانيتهم، المرجع السابق، ص12.
[3]- المرجع نفسه، ص05.
[4]- خديجة مسعود زياني و إيهاب رزاق العصيب، المرجع السابق، ص223.

خلاصة الباب الأول

من خلال هذا الباب تعرفنا إلى الهجرة غير الشرعية التي تعتبر ظاهرة اجتماعية وطبيعية لها عدة أسباب وآثار تؤثر تأثيرا مباشرا على الدول سواء الدول الاصلية أو دول العبور أو دول المقصد، كما تؤثر على المهاجر غير الشرعي في حد ذاته، لذلك تطرقنا الى المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي وتمييزه عن المراكز القانونية المشابهة له، وهذا لمعرفة النظام القانوني الواجب تطبيقه لضمان المستوى المطلوب من الحماية الدولية، وقد لاحظنا أنه عند التعامل مع الهجرة غير الشرعية يجب الأخذ بعين الاعتبار حق الدولة في سيادتها على اقليمها وحقها في ضبط حركة تنقل المهاجرين غير الشرعيين للمحافظة على أمنها وأمن مواطنيها، لكن هذا دون مساس الدولة بحقوق المهاجرين غير الشرعيين وحمايتها لهم. ويشمل هذا الالتزام تدابير لصون الوصول إلى نظام عام للحماية ورفع قضايا ضد الممارسات التمييزية والاستغلالية كاستبعاد المهاجرين غير الشرعيين من المساعدة والخدمات التي تستجيب لاحتياجاتهم الأساسية.

وفي المقابل يعتبر القانون الدولي أن مسؤولية حماية المهاجرين موزعة على جميع الدول أطراف عملية الهجرة غير أن درجات هذه المسؤولية تختلف من دولة لأخرى، وعليه تعتبر الدولة المستقبلة أول طرف يسأل عن هذه الحماية كونها صاحبة الإقليم والسيادة، وذلك وفق أحكام القانون الدولي، ثم تليها دولة المصدر ولكن وفق قواعد القانون الداخلي، كما حسم القانون الدولي موقفه من تدخل الدول دبلوماسيا من أجل حماية رعاياها أين اعتبره بمثابة حق قانوني دولي غير أنه حظر جميع أشكال التدخل المادي لأنه يشكل مساساً بسيادة الدولة المستقبلة.

ومن أجل تحليل الإطار القانوني لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، تطرقنا في هذا الباب إلى حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار القانون الدولي، حيث لاحظنا أن هذا التعاون تجسد من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعد حجر الأساس لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وكذا العهدين الدوليين والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وما تبعهما من اتفاقيات متعلقة بعدة جوانب من جوانب حقوق الانسان، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية الخاصة بالرق، واتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

إضافة إلى أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية المهاجرين الشرعيين منهم أو غير الشرعيين، والمتمثلة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأخيرا الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولان الملحقان بها.

أما بالنسبة لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات الداخلية، فقد تطرقنا لهذه الحماية في تشريعات منظمة الاتحاد الأوربي كمنظمة إقليمية وبعض دول الاتحاد الأوربي منها ايطاليا وفرنسا واسبانيا باعتبارها من بين أهم دول مقصد المهاجرين غير الشرعيين، كما تكلمنا أيضا عن الحماية في اطار تشريعات بعض الدول العربية وأخذنا منها الجزائر والمغرب وتونس و ليبيا كدول مصدرة وعبور للمهاجرين غير الشرعيين، التي أصبحت تمثل بوابة العبور بين إفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا نظرا لكون أقاليمها هي الطرق الرئيسية التي ينفذ من خلالها المهاجرون خاصة عبر المغرب نحو إسبانيا وعبر الجزائر وتونس وليبيا نحو إيطاليا، كما تعتبر دول مصدرة للمهاجرين و هذا ما يفسر انتشار شبكات لاستغلال المهاجرين غير الشرعيين فيها بشكل واسع.

وقد لاحظنا أنه في السنوات الأخيرة، وضمن جهود ترمي إلى الحد بشكل أكبر من استغلال المهاجرين غير الشرعيين والتصدي في الوقت نفسه إلى قضية الهجرة غير الشرعية وبعض القضايا الأمنية الأخرى، اتجهت الدول إلى استخدام آليات خارجية تمثلت في ابرام اتفاقيات على المستوى الثنائي أو الإقليمي تهدف من خلالها إلى مواجهة هذه الظاهرة.

الباب الثاني

الاستراتيجية الدولية لحماية المهاجرين

غير الشرعيين من الاستغلال

الباب الثاني

الاستراتيجية الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

إن العلاقة بين حماية المهاجرين غير الشرعيين واعمال حقوق الإنسان هي علاقة وطيدة، لهذا كانت مسألة الحماية الدولية لهذه الفئة مطروحة على المجتمع الدولي منذ ظهور الهجرة غير الشرعية، حيث توصل هذا الأخير إلى صياغة حلول قانونية لقضية المهاجرين غير الشرعيين أينما كانوا معتبراً حقوقهم مسألة إنسانية بالدرجة الأولى.

ولكن على الصعيد العملي يقتض اعمال حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين وضع استراتيجيات دولية لحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، والاعتراف بأن الاتجار هو أولاً وقبل كل شيء انتهاك لحقوق الإنسان. إذ أن الاتجار والممارسات التي تصاحبه، بما فيها الرق والاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال والعمل القسري وعبودية الدين والزواج القسري هي نفسها انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية التي يحق للمهاجرين غير الشرعيين التمتع بها، ويؤثّر الاتجار بصورة غير متناسبة على أشخاص قد تكون حقوقهم معرضة بالفعل لتهديد خطير، بما في ذلك النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون.

إضافة الى ذلك العمل على كفالة العمل اللائق للعمال المهاجرين وتقوية التماسك الاجتماعي في سياق العصر الراهن المتسم بتزايد التنقل عبر الحدود الذي غالبا ما ينظر إلى المهاجرين خاصة غير الشرعيين منهم، بأنهم يمكن استغلالهم ثم التخلص منهم، و أنهم مصدر يد عاملة رخيصة، مقيدة بمزاولة الأعمال القذرة والخطيرة والمهينة، التي لا يقوم بها المواطنون أو لا يقبلون القيام بها.[1]

ولتوفير الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين من كافة اشكال الاستغلال، ينبغي ايلاء اهتمام للمساوئ المتعددة وحالات التمييز التي كثيرا ما يواجهها المهاجرون على أساس الجنس والعرق ووضع المهاجر، ويضاف الى ذلك أنه يتعذر التصدي للمسائل المتعلقة بحركة المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية للدول بفعالية عندما تتصرف الدول بمعزل عن بعضها البعض، ومن هنا يمكن أن يكون التعاون الدولي خاصة في إطار المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، مفيدا

[1]– دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. المرجع السابق، ص08.

وفعالٌ في توفير أقصى حد للحماية القانونية للمهاجرين بصفة عامة والمهاجرين غير الشرعيين بصفة خاصة.

ومن أجل الوصول الى هذه الأهداف تناولنا هذا الباب من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول من هذا الباب الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في الاطار التجريمي، الذي قسمناه الى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في جرائم الإتجار بالبشر، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الاستراتيجيات المبذولة للحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة.

أما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله مختلف آليات حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، وخصصنا المبحث الأول للتحدث عن اللجان الدولية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للأجهزة الدولية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.

الفصل الأول

العمل على الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في الاطار التجريمي

الفصل الأول

العمل على الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في الاطار التجريمي

لا نتحدث هنا عن جرائم ترتسم معالمها في بقعة جغرافية واحدة، وإنما تظهر أمامنا في بعض الاحيان على شكل جرائم منظمة قائمة على الاستغلال الممنهج للبشر في أبشع صورة وأذل وضعية وأكثر إهانة للإنسان في نفسه وجسده وكينونته، هذه الجرائم قد تتخذ طابعا منظما تتجاوز فيه غالبا الحدود الوطنية، كما أن مفهومها يتخطى الفكرة التقليدية المتجسدة في مجرد استغلال شخص لشخص آخر مقابل مبلغ مادي، ليرتقي إلى مستوى عملية استغلال تبدأ ولا تنتهي، يكون موضوعها الكائن البشري في حد ذاته.

وتدخل جريمة الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين ضمن مفهوم هذه الجرائم، كنوع من الجرائم المنتشرة في العالم، التي تهدد المهاجرين غير الشرعيين مثل غيرها من الجرائم العابرة للدول والقارات، والتي تقوم بها العصابات الإجرامية في مختلف دول العالم. ويمكن الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين لاستغلالهم في أغراض متنوعة، منها استغلالهم في العمل القسري والدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق وغيرها من الأغراض.

كما تدخل ضمن هذه الجرائم أيضا استغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة اشكال العمالة، كالاستغلال في المصانع والمزارع والمنازل والاعمال الشاقة التي لا يقوم بها المواطنون من رعايا الدولة، وحصول الكثير منهم على أجر دون الحد الأدنى القانوني للأجور أو لا يحصل البعض إطلاقا على أجر مقابل عمله، ويتم هذا الاستغلال عن طريق ممارسات الاستخدام القائمة على الاحتيال التي يتبعها أرباب العمل والوسطاء معاً، وغياب أنظمة الدعم الاجتماعي ومحدودية أو انعدام فرص الاستعانة بالنظم القانونية والإدارية، واتكال المهاجر غير الشرعي على العمل وتبعيته لرب العمل بسبب الديون التي تكبدها من أجل الهجرة أو بسبب الوضع القانوني، أو تقييد رب العمل لحرية المهاجر في مغادرة مكان العمل، وتتفاقم هذه العوامل بسبب التمييز ومشاعر الكراهية للأجانب التي يواجهها المهاجر بصورة متزايدة في كل مكان.

وبناء على دعم المجتمع الدولي للنهج الذي يركز على حماية ضحايا الاستغلال، تضافرت جهود المجتمع الدولي لتمتع المهاجرين غير الشرعيين بحقوق الانسان، والحد من استغلالهم في جرائم الاتجار

بالبشر وكافة أشكال العمالة، عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية ووضع معايير دولية يسعى المجتمع الدولي لتفعيلها.

و لدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه الى مبحثين، تحدثنا في المبحث الأول على الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في جرائم الإتجار بالبشر، أما المبحث الثاني فخصصناه لضرورة العمل على الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة.

المبحث الأول

الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في جرائم الإتجار بالبشر

تتفق جميع الدراسات على أن ضحايا الإتجار بالبشر خاصة من فئة المهاجريــن غير الشرعيين يتعرضون لأسوأ أنواع الاستغلال المترافق دوماً مع العنف بجميع ألوانه النفسية والجسدية والجنسية، والابتزاز والتهديد والتهويل والحرمان من الحرية، ومن أبسط أنواع الحقوق المادية والرعاية الصحية، فيدفع الضحايا أثماناً باهظة، لها تبعات خطيرة في أجسادهم ونفوسهم وبنيانهم الأخلاقي والاجتماعي، ما يترك آثاراً مدمرة في النفوس، ناهيك عن نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم.[1]

وتشير مختلف الإحصاءات حول جريمة الاتجار بالبشر إلى نمو هذه الجريمة وتزايد عدد الضحايا سنويا وفي هذا الإطار ذكر التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية لعام 2014م، المردود المادي السنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص الذي قدر بـ 150 مليار دولار أميركي سنوياً بحيث أصبحت عملية الاتجار بالأشخاص تعد ثاني أكبر تجارة مربحة في العالم بعد تجارة المخدرات لتليها تجارة الأسلحة.[2]

وقد أرجع التقرير العالمي الخاص بالإتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2014م، الزيادة في معدلات هذه الظاهرة إلى سببين: أولهما الهجرة خاصة غير النظامية، وثانيهما مشكلة اللاجئين باعتبارهما أهم سببين وراء هذه الظاهرة السلبية التي يشهدها المجتمع الدولي بأسره، وذكر التقرير أن حركة الأشخاص (رجال وأطفال ونساء) في عام 2014م أكبر حركة تنقل أشخاص شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، وأكد التقرير أن الأطفال والنساء هم الفئة الأكثر ضعفا مما يجعلهم عرضة لخطر الاستغلال في المتاجرة بهم، ويحتل الأطفال المرتبة الثانية بعد النساء من حيث معدل ضحايا الاتجار الذين تم الكشف عنهم مع عدم شمول كل الفئات المتاجر بها في هذه الإحصائيات لعدم الكشف عنها أو تقديم شكوى من قبل الضحايا،[3] وفي مقابل ذلك أدى استمرار

[1]- دليــل الدورات التدريبيـــة، تعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين لمكـافحـة جـريمـة الإتجــار بالأشـخـاص، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، 2018م، ص15.

[2]- احصائيات حول الاتجار بالبشر، متاح على الموقع التالي:-https://www.humanrightsfirst.org/resource/human-trafficking-numbers بتاريخ 2019/08/15.

[3]- وفقاً لتقرير الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص عام 2016م الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فإن ضحايا الإتجار بالبشر يتوزعون بحسب الجنس والعمر على الشكل التالي: (51% من النساء، 21% من الرجال، 20% من الفتيان (ذكور دون الثامنة عشرة من العمر) و 8% من الفتيات (إناث دون الثامنة عشرة من العمر). أما بالنسبة لطبيعة الاستغلال موضوع المتاجرة و الاتجار، فقد احتل الاستغلال الجنسي لدى النساء النسبة=

الأسباب والظروف التي تزيد من معدلات ظاهرة الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال، ولمواجهة ذلك تم اعتماد في عام 2015م جدول أعمال التنمية المستدامة لعام، 2030م وكان من بين أهدافه هو الحد من الاتجار بالأطفال وكذا الحد من الاتجار بالبشر، وتعتبر خطة العمل إلى غاية عام 2030م هذه بمثابة المرجع الذي يعتمد عليه للحد من الاتجار بالأطفال.[1]

وللوصول الى دراسة أهم النقاط التي يتمحور عليها هذا المبحث، قمنا بتقسيمه الى مطلبين تحدثنا في المطلب الاول على الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثاني فخصصناه الى دراسة تدابير حماية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

=الأعلى والتي شكلت 72% و 20% للعمل القسري و0.1% لسرقة الأعضاء فضلاً عن 8% لأنواع أخرى من الاستغلال. أما بالنسبة لاستغلال الرجال فإن 85.7% منهم يستغلون في العمل القسري مثلاً في التنظيف والبناء والخدمات الغذائية والمطاعم والعمل المنزلي وإنتاج النسيج و 6.8% للاستغلال الجنسي و 1% لسرقة الأعضاء فضلا عن 6.5% لأنواع أخرى من الاستغلال. أنظر: دليـل الدورات التدريبيـــة، المرجع السابق، ص28.

[1] - United nations office on drugs and crime , global report on Trafficking in persons , United nations,New York, 2016 , p1-3.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين شكلاً من أشكال العبودية الحديثة، وينظر لها أيضا على أنها شكل من أشكال الجرائم المستحدثة، التي تتورط فيه العصابات الاجرامية وعصابات الجريمة المنظمة، حيث أصبحت من ضمن الانشطة المربحة جدا وأصبحت بذلك تشكل تجارة غير مشروعة تدر على أصحابها ملايين الدولارات، وفي المقابل لا يجني منها ضحاياها سوى العذاب والاستغلال بما تخلفه على ضحاياها من انعكاسات ومخلفات بدنية سلبية أو صدمات نفسية قاسية على المستوى القريب والمتوسط والبعيد الأمد.[1]

إن جريمة الاتجار بالبشر تعني في جوهرها أفعالا مجرمة تتعلق باستخدام القوة والقهر، والمقصود من فعل الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين في هذه الحالة هو الاستغلال، والاستغلال هنا يكون بمفهومه العام ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، استغلال الأعمال أو الخدمات القسرية الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، قطع الأعضاء البشرية أو المتاجرة بها وكل شكل من الأشكال الأخرى التي تظهر بأن الهدف من الفعل هو استغلال الانسان للإنسان.

ونظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر ولما لها من تبعات جسيمة على حقوق المهاجرين غير الشرعيين، كان من الضروري على الدول الالتزام بحماية ضحايا هذه الفئة كجزء من التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، وسائر الصكوك الدولية، التي تشمل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

[1]- تشير مختلف الإحصاءات حول جريمة الاتجار بالأشخاص إلى نمو هذه الجريمة وتزايد عدد الضحايا سنويا وفي هذا الإطار، ذكر التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية لعام 2014م المردود المادي السنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص يقدر بـ 150 مليار دولار أميركي سنوياً بحيث أصبحت عملية الاتجار بالأشخاص تعد ثاني أكبر تجارة مربحة في العالم بعد تجارة المخدرات لتليها تجارة الأسلحة. أما التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية ومؤسسة ووك فري " Walk Free Foundation" بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية في العام 2017م فقد ذكر ان عدد ضحايا الرق الحديث يُقدر بـ 40.3 مليون ضحية حول العالم خلال العام 2016م ، 24.9 مليون منهم في حالة عمل قسري و 04.15 مليون يعيشون في زواج قسري. أنظر: دليـل الدورات التدريبيـــة، المرجع السابق، ص29.

الفرع الأول: مفهوم الاتجار بالبشر

شهدت جريمة الاتجار بالبشر تطورا كبيرا على مستوى العالم، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وأعراضهم، وفي هذا الصدد فإن بروتوكول الإتجار بالأشخاص يوصي الدول بوضع سياسات لمنعه، وذلك من خلال معالجة الاسباب الجذرية لظاهرة الاتجار بالأشخاص وحماية الفئات المستضعفة من أجل الوقاية من الظاهرة على المدى البعيد.[1]

أولا: تعريف الاتجار بالبشر

يعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال، الاتجار بالبشر على أنه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

وتنشأ جريمة الاتجار بالبشر في حق المهاجرين غير الشرعيين، نتيجة لغلق القنوات المشروعة للهجرة أمام الشباب والأفراد، الذين يضطرون إلى اللجوء إلى عصابات متخصصة في تسفير البشر بطرق غير مشروعة، وغالبا ما يخضع هؤلاء المهاجرون بالقوة أو الغش والخداع لأغراض الاستغلال في أعمال السخرة والرق.[3]

وهذا ما يجعل العديد من المهاجرين غير الشرعيين خاصة النساء والأطفال الساعين للهروب من الفقر والحاجة ضحايا لعصابات الاتجار بالبشر، حيث يتم إجبارهم على ممارسة الرذيلة وحياة السخرة، وتتخذ هذه الجريمة غالبا صورة وعود واغراءات بوظائف مجزية، وعند الوصول يتم إجبارهم على ممارسة

[1]- راجع المادة 06 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م.

[2]- أنظر الفقرة (أ) من المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م.

[3]- حمدي شعبان، (الهجرة غير المشروعة -الضرورة والحاجة)، مطبوعة منشورة في مركز الاعلام الأمني، مصر، دون سنة نشر، ص05.

الدعارة سدادا لديونهم التي تتفاقم نتيجة دفع إيجار غرفة المبيت وفوائد الديون، فضلا عن حبسهم ومراقبتهم المستمرة وتهديدهم بالإيذاء الجسدي لضمان التزامهم بالتعليمات.[1]

وتعتبر العصابات التي تنشط في ألبانيا والمغرب والصين من أخطر العصابات الي تدير الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة، و تستخدم في عملها الاجرامي طرق التهريب المعتادة لتهريب المخدرات في الدخول إلى دول القارة الأوروبية، ويتعرض المهاجرون بطريقة غير شرعية الى الاستغلال الجنسي و تجارة الأعضاء، وذلك بتسليمهم لعصابات متخصصة تسلمهم لمستشفيات متخصصة في القيام بهذه العمليات غير المشروعة، فتستولي على أعضائهم وتزرعها لآخرين مقابل مبالغ مالية ضخمة حيت تبلغ أرباح تجارة تهريب البشر إلى دول الاتحاد الأوروبي وحدها نحو خمسة مليارات دولار سنويا، يذهب نصفها لصالح المافيا الفيتنامية التي تعد أنشط مافيا لتهريب البشر.[2]

ثانيا: تحول الهجرة غير الشرعية إلى جرائم الاتجار بالبشر

على الرغم من الاختلاف الظاهر بين جريمتي الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، إلا أن الأولى قد تشكل وسيلة لارتكاب الثانية، فقد يستغل المتاجرون بالبشر المهاجرين غير الشرعيين لتسهيل ارتكابهم لجريمة الاتجار بالبشر، ومن ثم تتحول جريمة الهجرة غير الشرعية إلى جريمة الاتجار بالبشر، فالعديد من ضحايا هذه الجريمة الأخيرة يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم أو تنقيلهم سريا، ثم يتم استغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للخداع أو الاكراه أو الابتزاز، أو استغلال حاجتهم وضعفهم. فيتحولون من مهاجرين مرتكبين لجريمة الهجرة غير الشرعية إلى ضحايا في جريمة الاتجار بالأشخاص.[3]

ثالثا: الهجرة غير الشرعية شكل من أشكال الاتجار بالبشر

تعتبر الهجرة غير الشرعية في بعض الأحيان أحد أشكال الاتجار بالبشر، فعندما يتسلل المهاجرين غير الشرعيين بشكل غير قانوني ولكن بإرادتهم المحضة إلي بلدان العبور مثلا كالجزائر و ليبيا أو المغرب في طريقهم إلي أوروبا، يصبح عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين عرضة للاستغلال

[1]- حمدي شعبان، المرجع السابق، ص06.
[2]- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص115.
[3]- بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص61.

للإتجار بهم بسبب الديون ووضعهم غير الشرعي، مما ينتج عنه استغلالهم في ممارسة الدعارة والعمالة القسرية، ويحرمون أحياناً من الأجر أو وثائق السفر.[1]

كما أنه ومن خلال تحليل بعض عناصر جريمة الاتجار بالبشر نجد أنها تشكل صورة من الهجرة غير الشرعية، فمثلا الفعل في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، وهذا الفعل أي النقل أو التنقيل هو نفس الفعل الذي يتم في جريمة الهجرة غير الشرعية، حيث يتم نقل أو تنقيل أشخاص (مهاجرين) من بلد إلى آخر وتسهيل دخولهم، وذلك يمكن أن يكون بمساعدة أعوان أو مستخدمين عاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي وهو الاستغلال،* وهذا الاستغلال يمكن أن يحيلنا كذلك على جريمة الهجرة غير الشرعية، وذلك عندما يستغل شخص أو مجموعة من الأشخاص الفرد الذي يريد الهجرة عن طريق غير شرعي.[2]

الفرع الثاني: أشكال استغلال المهاجرين غير الشرعيين في جرائم الاتجار بالبشر

تعتبر أشكال الاستغلال المدرجة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص جزءا لا يتجزأ من محتواه الموضوعي، وتشكل هذه الأشكال المدرجة قائمة دنيا بالأغراض الاستغلالية، التي على الدول الأطراف أن تدرجها في قوانينها الداخلية بالإضافة أيضاً الى أشكالاً أخرى للاستغلال قد يتعرض لها المهاجرين غير الشرعيين.

أولا: استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي

عادة ما يشير مصطلح دعارة الغير بأنه: " التربح من دعارة شخص آخر وبذلك المعنى، فهو يحدد مركز السلوك (الإجرامي عادة) في شخص آخر غير الشخص الذي يشتغل بالدعارة". وخلال المفاوضات التي جرت بشأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أكدت رئيسة فريق الصياغة هذا المعنى المقبول بشأن استغلال الدعارة، إذ لاحظت أن الاستغلال بالمعنى المستخدم في سياق الدعارة يميز بين الأفراد الذين قد

[1]- الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار بالبشر –نحو اليات للحد من الظاهرة، ورقة سياسات تصدرها وحدة تحليل السياسات العامة وحقوق الانسان، مؤسسة ماعت للسلام و للتنمية وحقوق الانسان، مصر، 2017م، ص06.

*- ما يمكن ملاحظته على بروتوكول الاتجار بالأشخاص أنه لا يعرف الاستغلال وإنما يقدم قائمة غير حصرية بالأغراض الاستغلالية، تشمل استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الأعضاء.

[2]- تيسير بن لمقدم، الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم قانونية، مركز ادريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، المغرب، 2017م، مقال متاح على الموقع التالي: https://www.marocdroit.com بتاريخ 2018/03/26.

يجنون منفعة من مزاولتهم الدعارة وبين أولئك الذين يجنون منفعة ما من دعارة الآخرين." بينما يلاحظ القانون النموذجي بشأن الاتجار لمكتب المخدرات والجريمة أن مصطلح استغلال دعارة الغير يمكن أن يعرف بعدة طرق، فإنه يقترح أن يشير إلى: "الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أيٍ منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر."[1]

إن ظاهرة استغلال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أصبحت ظاهرة متفشية في وسط المهاجرين غير الشرعيين، التي تجد أن أغلب ضحاياها من النساء والفتيات المهاجرات من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية وجنوب آسيا،[2] وعادة ما يستغل المتاجرون الوضعية الهشة للضحايا فينخدعن بوعود بالعمل كموظفات بيع أو خادمات في المنازل، أو عاملات استقبال في الفنادق أو عاملات خدمة في المطاعم، ويرتب المتاجرون سفر تلك النساء والفتيات عن طريق أشخاص آخرين، وحال وصول الضحايا إلى بلد المقصد تسحب منهم وثائقهم أو تصادر عنوة منهن، ويحبسن في شقق ودور سكنية ويرغمن على سداد نفقات مزعومة مرتبطة بترتيبات سفرهن، وإلا اضطررن إلى ممارسة البغاء بغية سداد ذلك الدين، وفي حال رفضهن فإنهم يرغمن على ممارسة الجنس ويهددن في حال هروبهن أو لجوئهن إلى الشرطة، بمواجهة عقوبة السجن قبل ترحيلهن لوجودهن في البلد بصورة غير قانونية أو انخراطهن في تجارة غير مشروعة، وتخضع تلك النساء والفتيات للمراقبة والمرافقة في جميع الأوقات، ويرغمن على تقديم خدمات جنسية إلى الزبائن دون الحصول على أي جزء من الأموال التي يجمعها المتاجرون أو المدبرون بذريعة ما هو مستحق لهؤلاء من دين، وفي ظل هذه الظروف لا يتسنى لهن الفرار أو الاتصال بالشرطة إلا لعدد قليل من الضحايا.[3]

[1]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، منظمة الأمم المتحدة، 2015م، ص26 و27.

[2]- لقد صرحت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص " جوي نغوزي إزيلو" في تقريرها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 فيفري 2013م "أنها التقت بعدد من ضحايا الاتجار تتراوح أعمارهن بين 14 و 32 سنة كن عرضة للإتجار من عدد من البلدان منها (باكستان، كولومبيا، الصين)، وقد خدعن جميعهن بوعود بالعمل في الإمارات العربية المتحدة وأرغمن بدلاً من ذلك على ممارسة البغاء."

[3] -Human rights council, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,Twenty third session , agenda item 3, General Assembly, A/HRC/ 23/48, United Nations, 18/03/2013, p06.

ثانيا: الأعمال أو الخدمات القسرية

إن التعريف القانوني الدولي المقبول للعمل القسري (السخرة) ورد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم:(29) "جميع الأعمال أو الخدمات التي يُجبر عليها أي شخص تحت التهديد بأيٍ عقوبة والتي لم يعرض من أجلها الشخص المذكور بنفسه القيام بها طوعا." وقد جرى استنساخ ذلك التعريف في المعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكرر ويوسِع أيضاً الاستثناءات المحددة بعناية المرتبطة بالتعريف الأصلي. ويتضمن الحظر ركنا ذاتيا (اللاطوعية) إلى جانب اشتراطات موضوعية تستوفى عندما تأمر الدولة أو أحد الأفراد بأعمال أو خدمات شخصية مع التهديد بفرض عقاب أو جزاءات إذا لم يمتثل للأمر.[1]

ثالثا: الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق

في حين أن الرق وتجارة الرقيق كانا موضوع معاهدات أبرمت على مدار القرن التاسع عشر، لم يضع رسميا تعريفاً قانونياً دولياً للرق سوى في عام 1926م مع اعتماد اتفاقية الرق في إطار عصبة الأمم. وتعرِف المادة 01 من ذلك الصك الرق بأنه "حالة أو وضع أيٍ شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".[2]

رابعا: الاستعباد

يعتبر الاستعباد صورة من صور الاتجار بالبشر ورغم أن القانون الدولي لا يقدم تعريفاً للاستعباد، فقد حددت الاتفاقية التكميلية عام 1956م ضحايا "الممارسات الشبيهة بالرق" (استعباد المدين، القنانة، أشكال الزواج الاستعبادية، بيع الأطفال لأغراض الاستغلال) باعتبارهم " أشخاصا ذوي منزلة مستضعفة"، وتؤكد الصكوك ذات الصلة أن الاستعباد مستقل عن الرق وأوسع منه نطاقاً، حيث يشير إلى "جميع الأشكال المتصورة للهيمنة والامتهان التي يمارسها بشر على بشر آخرين". وهناك تفسير آخر يفصل بين المفهومين وفقاً للشدة النسبية: يشير الرق إلى أن الشخص المعني يخضع كليا للملكية القانونية لشخص آخر، في حين أن الاستعباد يخص أشكالاً أضيق نطاقاً من أشكال التقييد، ويشير على سبيل المثـال

[1]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص28و29.
[2]- المرجع نفسه، ص31.

إلى مجمل شروط العمل أو الالتزام بالعمل أو بأداء خدمات، أو كلتا هاتين الحالتين، اللتين لا يستطيع الشخص المعني الخلاص منهما أو لا يستطيع تغييرهما".[1]

خامسا: نزع الأعضاء والاتجار بها

تعد ظاهرة نزع الأعضاء والاتجار بها حديثة مقارنة مع جرائم الاتجار بالبشر الأخرى، حيث أدى التطور التقني والعلمي الى الانتقال من مجال التجارب الصناعية واستخدام الهندسة الطبية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة.[2] هذه التجارة غير المشروعة التي قضت على الطبيعة الإنسانية حينما جعلت منه آلة ومن أعضائه قطع غيار تدر أرباحاً طائلة، ضف إلى ذلك ما أصبحت تتكبده المجتمعات جراء ازدهار تجارة الأعضاء مما أدى إلى بروز عصابات إجرام منظم انتهكت إنسانية الأفراد وتعدت على حقه في الحياة والسلامة والذي كلفته الدساتير والشرائع السماوية منذ القدم.[3]

ويقصد بتجارة الأعضاء "كل اعمال البيع والشراء التي تتعرض لها الاعضاء البشرية من كلية أو أنسجة أو قرنية...، لتتحول هذه الاعضاء الى سلع متداولة تباع وتشترى مقابل مبالغ مالية لا يكون فيهه للضحية أي مكسب أو فائدة وهو ما يمثل اعتداء على حقوق الانسان.[4] أو هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية."[5] وما يزيد من انتشار هذه الظاهرة قيامها في شكل اجرام منظم وعصابات تقوم باستغلال الفئات المحتاجة و الضعيفة ومن بينهم فئة المهاجرين غير الشرعيين.

الفرع الثالث: تحديد المهاجرين غير الشرعيين ضحايا الاتجار بالبشر

تمكن عملية تحديد المهاجرين غير الشرعيين ضحايا الاتجار من معرفة ما إذا كان المهاجر ضحية محتملة للإتجار بالبشر أو لا، استناداً إلى التعريف الذي يقدمه البروتوكول المتعلق بالإتجار بالأشخاص،

[1]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص34.

[2]- سويح دنيازاد، (اشكال الإتجار بالبشر ومبادرة الامم المتحدة العالمية لمكافحته)، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد 20، وجدة، المغرب، جوان 2014م، ص208.

[3]- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018م، ص327.

[4]- سويح دنيازاد، المرجع السابق، ص208.

[5]- طالب خيرة، المرجع السابق، ص336.

ومن المهم تحديد وتمييز المهاجرين غير الشرعيين ضحايا الاتجار بالبشر، لكونهم في حاجة للتكفل الفوري بمشاكلهم المرتبطة بحالتهم البدنية والنفسية، وتسهل عملية التحديد اتخاذ التدابير الملائمة فيما يتصل بتقديم المساعدة.

وتسلط المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر والتعليق المتعلق باتفاقية مجلس أوروبا بشأن التصدي للإتجار بالبشر الضوء على أن عدم تحديد شخص متجر به تحديدا سليما أو عدم تحديده اطلاقا، سيؤثر بصورة مباشرة على قدرة ذلك الشخص على الوصول الى الحقوق التي يستحقها، ولذلك على الدول أن تتخذ خطوات إيجابية لتحديد ضحايا الاتجار تحديدا دقيقا ومناسبا من حيث الوقت وتكفل احالتهم الى الخدمات المناسبة.[1]

وقد ورد الالتزام بتحديد هوية ضحايا الاتجار ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين ضمن جميع الصكوك القانونية التي توفر الحماية والدعم للضحايا، وتحدد المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها مجموعة واسعة من الخطوات العملية التي ينبغي لكفالة السرعة والدقة في تحديد هوية ضحايا الاتجار، وهي تشمل المسؤولين المعنيين (كالشرطة وحرس الحدود وخاصة موظفي الهجرة وغيرهم المشتغلين بالكشف عن المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم) على الدقة في تحديد هوية الأشخاص المتجر بهم وعلى تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات المتفق عليها بصورة صحيحة.[2]

وقد استنتجت المقررة الخاصة بالإتجار بالأشخاص "ماريا غراتازيا جياماريناروا" وأشادت بالمعايير المعمول بها لتحديد هوية ضحايا الاتجار الموضوعة من قبل المنظمات المعنية بمكافحة الاتجار، و لا سيما منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وأشارت كذلك للغموض الذي

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال – **ماريا غراتازيا جياماريناروا**، الدورة الثانية والثلاثون، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة A/HRC/32/41 الأمم المتحدة، 2016م، ص19.

[2]- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، حقوق الانسان والاتجار بالأشخاص، صحيفة الوقائع رقم 36، الامم المتحدة نيويورك وجنيف، 2014م، ص15.

يكتنف المعايير المستخدمة لتحديد هوية الضحايا من قبل عدة دول، وفي الغالب لا تحترم حقوق الإنسان الضحايا وتشهر بهم، وتعاملهم كمجرمين وعدم احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.[1]

وقد أوصت المقررة الخاصة بمجموعة من التوصيات منها:

– ضرورة تعاون الدول مع أصحاب المصلحة لوضع مبادئ لتحديد هوية الضحايا، بالاعتماد على المبادئ التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما منظمة العمل الدولية، وضرورة تجسيد أحكام البروتوكول في المنظومة القانونية الوطنية باعتماد تشريعات تكرس حماية الشهود وأسرهم.[2]

– وضع برامج تكوين لفائدة المكلفين بإنفاذ القانون لتحديد هوية الضحايا وتقديم المساعدة لهم، ووضع آليات لإحالة الضحايا للوكالات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة وتعزيز إعادة التأهيل والإدماج والإنصاف، وتوفير المساعدة لهم بغير شرط واتخاذ إجراءات تعزز الثقة في الدولة لضمان قبول الضحايا المساعدة والحماية.[3]

المطلب الثاني: تدابير حماية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

عمدت اتفاقية باليرمو والبروتوكول المكمل لها، إلى إدراج جرائم الاتجار بالبشر ضمن الجرائم الخطيرة، التي توجب على الدول الأطراف الالتزام بالتعاون في مواجهتها، وحث سلطاتها المختصة القضائية والأمنية على اتباع إجراءات أكثر مرونة وفعالية بشأنها، خاصة فيما يتعلق بالتعرف على العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها والتصرف فيها وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشركة وأساليب التحري الخاصة، ونقل الإجراءات الجنائية، وحماية الشهود وذويهم، ومساعدة الضحايا وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون

[1]- Note by secretary General, trafficking in persons, especially women and children , promotion and protection of human rights: human rights questions including alternative approaches for in proving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms, sixty –fourth session, item 71(b) of the provisional agenda, General Assembly , A/64/290, 12/08/2009, United Nations, p 19-20.

[2]- Ibid, p23.

[3]- Ibid, p24.

والهجرة ومراقبة الحدود، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن الجرائم المنظمة والسياسات والتدابير المتخذة.[1]

ويذكر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام 2000م، بأن الدول مسؤولة بمقتضى القانون الدولي، عن منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة ومعاقبة المتاجرين وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر خاصة من فئة المهاجرين غير الشرعيين، له أهمية جوهرية في معرفة توفير الحماية والمساعدة لهم كما هي منصوص عليها في المعايير الانسانية الدولية.

وقد نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص في مادته الثانية على ثلاثة أغراض أساسية له، سنعتمد عليها في هذا الفرع لتحليل موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين من جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: منع جرائم الإتجار بالمهاجرين غير الشرعيين ومكافحتها

في إطار المكافحة الدولية لمنع ومكافحة الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين تقوم كافة أطياف المجتمع الدولي باتخاذ التدابير الضرورية واللازمة لمنع هذه الظاهرة، والتي تبدأ أولا بالتعرف على الضحايا وتدعيم سبل الشراكة والتعاون الدولي لمواجهة التقدم الإجرامي المتخذ من قبل المهربين وعدم افلاتهم من العقاب، وذلك عن طريق وضع استراتيجية عالمية شاملة لمواجهة جرائم الاتجار.[2]

ولتجسيد هذا الغرض يجب العمل على قطع الطرق المؤدية لحصول الأفعال والأنشطة الإجرامية في مجال الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين، وذلك من خلال العمل على وقايتهم من استغلالهم في جرائم الاتجار بالبشر وانفاذ قوانين الاتجار بالبشر.

أولا: الوقاية من الإتجار بالمهاجرين غير الشرعيين

باعتبار أن الهجرة غير الشرعية تنطلق من دول المصدر عبر دول العبور إلى دول المقصد النهائي، والتي في كل محطة من هذه المحطات يكون فيها المهاجر غير الشرعي عرضة لاستغلاله في جرائم الاتجار بالبشر، ولذلك فحمايتهم تتم عن طريق التعامل بين الدول الثلاث إذا ما أريد النجاح للجهود

[1]- عادل حسن علي، مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012م، ص76.

[2]- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال –دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2015م ، ص477.

المبذولة في هذا المجال، وذلك باعتماد تدابير وقائية لكافة هذه الدول في إطار خطط عمل مشتركة بينها، سواء كانت اتفاقيات ثنائية بين كل واحدة من الاطراف الثلاثة، أو في إطار استراتيجية اقليمية شاملة لمنع الاتجار بالبشر ونشر الوعي واتخاذ التدابير الوقائية لمعالجة أسباب الاتجار.[1]

إن التعامل الجدي لحماية المهاجرين غير الشرعيين من استغلالهم في جريمة الاتجار بالبشر وتهريبهم عبر الدول المعنية بالهجرة غير الشرعية، يتطلب قبل كل شيء توفير الإقرار الرسمي بعدم شرعية هذا النوع من النشاط، وذلك بتوفير الآليات القانونية التي تعمل بموجبها الأجهزة التنفيذية، وتستند عليها التدابير الوقائية، وهو ما يعني وجود قوانين وأنظمة تجرم الأنشطة في مجال الاتجار بالبشر أو تهريبهم، وذلك في القوانين الوطنية ذات العلاقة، كالقانون الجنائي وقانون العمل وقانون الإقامة والهجرة، أو من خلال تفعيل وتحديث الموجود منها بما يتلاءم مع الأوضاع والحالات المستجدة، وتعتبر التدابير القانونية من متطلبات المبادئ التوجيهية الموصى بها في مجال حقوق الانسان والاتجار بالبشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2002م، والذي اعتبر أن عدم وجود تشريع محدد ومناسب معني بالإتجار بالبشر على المستوى الوطني، يعتبر عائقا رئيسيا أمام مكافحة الاتجار بالبشر.[2]

وفي هذا السياق ألزمت اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف أن تتخذ خطوات تشريعية وإدارية معينة بغرض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وينبغي أن تتخذ تلك التدابير بطريقة تتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، كما هو مبين في الفقرة (01) من المادة 34 التي تنص على ما يلي: "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية."

ثانيا: انفاذ قوانين الاتجار بالبشر

لا يكفي وجود آليات قانونية أو تشريعات متعلقة بجرائم تهريب المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بهم، بل الأهم من ذلك تفعيل وتنفيذ تلك القوانين، وهذا لكي تعطي مفعولها في حماية المهاجرين غير الشرعيين، والمتمثل في المفعول الردعي للقوانين الجنائية، والردع المقصود في هذا المجال، هو الردع الخاص والمتعلق بالأشخاص أنفسهم المتورطين في الأفعال الإجرامية، وهذا حتى لا يعاودوا الكرة مرة

[1]- أحسن مبارك طالب، الوقاية من تهريب البشر والاتجار بهم، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص39- 40.

[2]- المرجع نفسه، ص42.

أخرى بعد تقديمهم للمحاكمة وصدور الأحكام القانونية ضدهم، وأما الردع العام فهو ردع الآخرين من عامة الناس حتى لا يحذوا حذوهم.

وبالرجوع لضرورة انفاذ القانون وفاعليتها في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاتجار بهم، فإن غالبية دول العالم سواء كانت دول المصدر أو دول العبور أو دول المقصد النهائي، تتوفر على قوانين وتشريعات تجرم الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين، لكن رغم ذلك فإن جرائم الاتجار لا تزال في ارتفاع والسبب يعود الى عدم تطبيق القانون وعدم وجود آليات فعالة وواضحة لحماية الشهود والمبلغين عن تلك الجرائم.[1]

وعليه فإنه من أجل حصول مفعول القوانين والتشريعات، لابد من التطبيق الفعلي لها، وهو ما يشير الى توعية الدول والمسؤولين بأهمية التطبيق الصارم للقوانين والتشريعات السائرة المفعول خاصة فيما يتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بهم، كما يجب العمل على تدريب الأفراد المتخصصة في مكافحة تهريب الاشخاص والاتجار بهم، وهذا بتزويدهم بالتعليمات والصلاحيات والتقنيات الملائمة في هذا الميدان وإنشاء وحدات متخصصة في هذا المجال.[2]

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة عام 2000م، على التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.[3]

لذلك قد دأبت كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع السلطات الوطنية للدول على تحسين قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، ومن الأمثلة على ذلك قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع قانون نموذجي يتناول الاتجار بالأشخاص، ويشتمل هذا القانون النموذجي على مجموعة شاملة من الأحكام تتناول جميع القضايا ذات الصلة، ويتّسم بالمرونة الكافية

[1]- أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص46.

[2]- المرجع نفسه، ص47.

[3]- راجع المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م.

لتلبية الاحتياجات الخاصة لطائفة متنوعة من النظم القانونية، كما قام المكتب بوضع وحدات تدريبية متقدمة لمكافحة الاتجار تغطي جميع جوانب هذه الجريمة وتدمج حقوق الإنسان.[1]

وفي سنة 2002م قدم المفوض السامي لحقوق الانسان تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المبادئ والتوجيهات المقترحة الخاصة بالحقوق الانسانية لضحايا الاتجار، وقد تضمنت هذه الوثيقة أكثر من أحد عشر توجيها تعالج موضوع دعم وتعزيز حقوق الضحايا، وتحديد هوية الضحايا والمتاجرين، والمسائل المتعلقة بالبحث والتحليل والتقييم والنشر، وضمان الإطار القانوني المناسب للعمل، وحماية ومساعدة الضحايا في الحق في الحصول على سبل العلاج وغيرها من التوجيهات.[2]

من جانب آخر، قامت لجنة حقوق الإنسان سابقا (مجلس حقوق الإنسان حالياً) في عام 2004م، بإنشاء مقرر خاص بالإتجار لمدة 03 سنوات تكون من ضمن مهامه الأساسية، تحضير تقارير للجنة عن مسألة الاتجار وحماية حقوق الإنسانية للضحايا، وكذلك تقييم أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول وتقييم سياساتها، وتلقي الشكاوى من الأفراد والمجموعات.[3]

كما أصدر في أكتوبر2008م مجموعة أدوات محدثة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتشمل المجموعة 123 أداة توفر التوجيه والموارد الموصى بها والممارسات الواعدة، وهي موجهة لواضعي السياسات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين والجهات التي تقدم خدمات للضحايا وجهات المجتمع المدني العاملة جميعاً في مجال مكافحة الاتجار وحماية الضحايا ومساعدتهم.[4]

ولكن أصبحت الحاجة الآن ماسة لإدخال هذه المبادئ والقرارات – وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية إنما ملزمة أدبيا– في القوانين والتشريعات والسياسات، خاصة ما نلاحظه على الصعيد الدولي فهذه الوثائق قد تم تبنيها على شكل توصيات.

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال "جوي نيغوزي إيزيلو"، الدورة العاشرة، البند 02 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجـار بالأشخـاص، وعن أنشطة المفوضية المتعلقة بهذه المسألة، الجمعية العامة A/HRC/10/64، الأمم المتحدة، 2009م، ص11.

[2]- محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، المرجع السابق، ص1096.

[3]- المرجع نفسه، ص1096.

[4]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال ، الدورة العاشرة، المرجع السابق، ص09.

الفرع الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين ضحايا الاتجار ومساعدتهم

تلزم المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف بتقديم المساعدة والحماية للضحايا، وعلى وضع إجراءات ملائمة تساعد الضحايا في عمليات الجبر والحصول على التعويض، وتعتبر حماية الضحايا أحد الأهداف التي نص عليها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.[1]

أولا: حق الحماية والمساعدة مكفول عالميا لفئة المهاجرين غير الشرعيين

إن مقتضيات الحماية والمساعدة مكفولة عالمياً لضحايا الاتجار بالبشر خاصة لفئة المهاجرين غير الشرعيين باعتبارهم من أكثر ضحايا الاستغلال في جرائم الاتجار، والتي ينبغي تطبيقها بصورة فردية حسب الوضعيات وحسب خصائص الشخص البدنية واحتياجاته، فلكل مهاجر غير شرعي سواء كان (مرأة أو قاصر أو مسن، وغيرهم) الحق في الحماية والمساعدة.

على أن المعايير الدولية الخاصة بالحماية من جريمة الاتجار بالبشر تنص على تدابير للحماية اكثر تعقيداً بالنسبة لأكثر الأشخاص استضعافاً ومنهم الأطفال والنساء، ويتحدد مدى تعقد تدابير المساعدة الواجب تقديمها بعد عملية تحديد الضحية وبناء علاقة ثقة بينه وبين مخاطبه.[2]

ويستفيد ضحايا الاتجار بالبشر من حماية معززة نظراً لطبيعة ظاهرة الاتجار نفسها، ذلك أن سلامتهم وحياتهم معرضتان للخطر من جراء تهديد الجماعات الإجرامية الضالعة في استقطابهم أو استغلالهم بالانتقام منهم، وبخاصة حين يتعاون الضحايا مع الشرطة؛ وهكذا فإن تدابير الحماية والمساعدة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار إيواء الضحايا في أماكن سرية وآمنة وأن توسع بقدر الإمكان نطاق تدابير الحماية لتشمل أفراد أسر الضحايا.[3]وأن تلبي الاحتياجات الطبية الفورية للضحية؛ وأن تقيم خطر تعرض الضحية للتخويف أو الانتقام وتتصدى له.

وفي هذا السياق نُظم في فينا خلال الفترة من 13 إلى 15 فيفري 2008م أول منتدى عالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص باعتباره عنصراً رئيسياً في مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار

[1]- راجع المادة 25 من اتفاقية الجريمة المنظمة عام 2000م، والمادة 06 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال عام 2000م.

[2]- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المغرب -دليل خاص بالتكوين الأساسي، المرجع السابق، ص65.

[3]- المرجع نفسه، ص65.

بالبشر، وقد جلب هذا المنتدى أكثر من 1600 مشارك من أكثر من 130 دولة، تم من خلاله عرض شتى أبعاد قضية الاتجار بالبشر وعلاقتها بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان، كما تم تكريس جلسة خاصة بعنوان "التحديد الكمي لعمليات الاتجار بالبشر" لمناقشة الثغرات والقيود المعلوماتية في البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية.[1]

وفي 03 جوان 2008م أجرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة مناقشات بشأن الاتجار بالبشر، والتي أكد من خلالها رئيس الجمعية العامة على أنه بالرغم من الاتفاقات والمبادرات المدعمة من الأمم المتحدة، فإن ثمة هوة واسعة بين رسالة القانون والوضع على أرض الواقع، وأكد الحاضرون على الالتزام القانوني للحكومات بممارسة العناية الواجبة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من أشكال الاستغلال، وأكدت المناقشة على أن أحد الشروط المسبقة الجوهرية لنجاح جهود مكافحة الاتجار هو التعاون على أوسع نطاق ممكن فيما بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.[2]

كما تعمل المنظمة الدولية للهجرة منذ عام 2000م، على استحداث قاعدة بيانات عالمية بشأن الاتجار بالبشر كأداة فريدة لتيسير إدارة أنشطة المساعدة والعودة الطوعية وإعادة الإدماج لضحايا الاتجار، ولتعزيز القدرات البحثية وفهم أسباب الاتجار وعملياته واتجاهاته وعواقبه، وقد نظمت المنظمة الدولية للهجرة في جانفي 2008م مناقشات لفريق خبراء بشأن "تطوير نُهُج جديدة لدراسة الاتجار بالبشر" شارك فيها 20 باحثاً من الباحثين البارزين من مختلف أنحاء العالم.[3]

وكمزيد من إضفاء الحماية عل ضحايا الاتجار بالبشر، فإن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام 2000م، قد اعتبر أن هذه الجريمة تتوافر في حق فاعليها حتى ولو تمت بناء على موافقة ورضا الشخص الضحية على استغلاله، ومعنى ذلك أن رضا المجنى عليه باستغلاله لا يعتبر سببا مبيحاً للجريمة أو معفيا للجاني من المسئولية والعقاب، كما دعا البروتوكول أيضا الدول المنضمة إليه للمبادرة بتجريم الاتجار بالبشر حتى ولو توقف على حد الشروع في ارتكاب الجريمة أو مجرد المساهمة

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعنية بالإتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال ، الدورة العاشرة، المرجع السابق، ص04.

[2]- المرجع نفسه، ص05

[3]- المرجع نفسه، ص06.

في ارتكابها بطريق التواطؤ أو التنظيم والتوجيه وهو الأمر الذي يعني مزيدا من أحكام دائرة ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة.[1]

ثانيا: المراحل العملية لحماية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين ضحايا الاتجار

من منظور عملي يشمل مسلسل حماية المهاجرين غير الشرعيين ومساعدتهم من جرائم الاتجار بالبشر مراحل مختلفة، تبدأ بتحديد وتمييز ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم على السلطة أو الوكالة المختصة للتكفل بهم؛ مع تقييم حاجيات الضحية على المدى القصير والمتوسط والبعيد، وهذا من أجل اعادة تأهيل الضحية وإعادة ادماجه سواء كان ذلك عن طريق العودة الطوعية للضحية وإعادة اندماجه في بلده أو اندماجه في الدولة المستقبلة وذلك بطلب اللجوء أو توفير له الإقامة المؤقتة أو الدائمة.[2]

1- تقديم الحماية لضحايا الإتجار:

فيتعين على الدول فور اتصالها بأي مهاجر غير شرعي متجر به، التزامها بحماية حقوقه وهذا يعني على وجه الخصوص، حظر التمييز وحماية حقه في الحياة، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحقه في الوصول إلى العدالة وسبل الانصاف الفعَالة وحمايته من العنف، والدولة ملزمة أيضا بالامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاحتجاز والإعادة والحماية الدولية، وسياسات وتدابير الحماية منصوص عليها على سبيل المثال، في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.[3]

كما يقع على الدولة التي يوجد فيها مهاجر غير شرعي من ضحايا الاتجار، تزويده بما يكفي من الرعاية البدنية والنفسية لكي تلبي على الأقل احتياجاته الفورية، وفي حين أن المحتوى الجوهري لهذا الالتزام لم يسو بعد، فثمة اتفاق عام على أن الحق في المساعدة الطبية والنفسية والمادية؛ وتوفير فرص العمل والتعليم مكفولة، كما ينبغي أيضا ايلاء اهتمام خاص الى احتياجات جماعات معينة، بمن فيها

[1]- عادل حسن علي، المرجع السابق، ص77.

[2]- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المغرب -دليل خاص بالتكوين الأساسي، المرجع السابق، ص65.

[3]- الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة العمل 02 : الإتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين- التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادُل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال، الدوحة 12و 19 أفريل 2015م، الجمعية العامة A/CONF.222/11، الامم المتحدة، 2015م، ص17.

الضحايا المعوقون أو الضعفاء بصفة خاصة، وفي حالة الأطفال الضحايا لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم، الذين هم ضعفاء بوجه خاص يقتضي القانون الدولي الاسترشاد بالقاعدة الرئيسية المتمثلة في "مصالح الطفل الفضلى" عند وضع القرارات المتعلقة بالدعم.[1]

ولتلبية الاحتياجات الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين، يجب الحصول على معلومات كافية عن حقوقهم، ويتطلب ذلك وجود مترجمين شفويين ووجود أخصائيين ممارسين في مجال العدالة الجنائية مدربين وذوي معرفة، غير أنه في الممارسة العملية يحال المهاجرين غالبا إلى مرافق الفحص، التي تكون في العادة مرافق احتجاز، وكثيراً ما تحرم منظمات المجتمع المدني من إمكانية دخول هذه المرافق، الأمر الذي يحد من فرصة تقديم المشورة القانونية والكشف عن احتياجات الحماية لدى مختلف أنواع المهاجرين، ومن بينهم اللاجئون وضحايا الجريمة. ولا تزال الدول تجد صعوبة في ضمان أن تكون سياساتها وتدابيرها الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال المهاجرين ضحايا الاتجار، ومن بينهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، مراعية لاحتياجات الجنسين وملائمة للأطفال، ويمكن للدول أن تعالج ذلك جزئيا بالتعاون مع مقدمي الخدمات المتخصصين، وعلى الخصوص منظمات المجتمع المدني والمحامين المتخصصين في شؤون الهجرة والمحامين المتخصصين في تقديم المشورة لضحايا الجريمة، والسماح لهم بالمساعدة على تحديد الفئات الضعيفة بصفة خاصة وإحالتها إلى خدمات المساعدة الملائمة.[2]

ولتفعيل الالتزامات اللازمة لحماية المهاجرين غير الشرعيين من جريمة الاتجار، ينبغي على الدول المعنية العمل على حماية الضحايا من التعرض لمزيد من التضرر ابتداء من نقطة الاتصال الأولى إلى أن يتمكنوا من تحقيق مستوى معين يكفل لهم الاعتماد على النفس، وينبغي أن تلبي مرحلة الحماية المبدئية احتياجات الضحايا الفورية وأن تشمل فترة تأمل ملائمة تتيح لهم التعافي بدنيا ونفسيا من تجربتهم وتمكنهم من اتخاذ قرارات حول مستقبلهم، تشمل الاشتراك من عدمه في عمليات العدالة الجنائية.[3]

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال " ماريا غراتازيا جيامارينارو"، الدورة الثانية والثلاثون، المرجع السابق، ص20.

[2]- المرجع نفسه، ص18.

[3]- مكتب الدعم الإقليمي - عملية بالي، دليل السياسة المعني بحماية ضحايا الإتجار بالبشر، دليل تمهيدي لواضعي السياسات والممارسين، 2015م، ص02. متاح على الموقع التالي: http://www.baliprocess.net/regional-support-office . بتاريخ 2019/08/16.

ويكون ذلك بأن تعمل الدول على اعتماد نهج يتمركز حول الضحايا، يأخذ في الحسبان الاحتياجات الفردية لضحايا الاتجار ويوائم الإغاثات المقدمة للحماية وفقا لذلك، ويقدم الدعم اللازم للسلطات المختصة في الدول في أماكن عمل هذه السلطات حيث تعي التحديات التي تواجهها ويقدم لها أيضا التدريب الملائم لمعالجة هذه التحديات وفقا للإطار القانوني ذي الصلة ولأفضل الممارسات الدولية.

ورغم أن مسؤولية حماية الضحايا تقع على عاتق الدول، إلا أن العناصر الفاعلة الأخرى قد تلعب دورا في دعم الحكومات لتلبية هذه الالتزامات، لذلك فالتنسيق بين العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية وفيما بينها يعتبر أمراً بالغ الأهمية، وقد يكون لدى العناصر الفاعلة غير الحكومية المهارات المتخصصة التي تمكنها من بناء الثقة والتوافق مع الضحايا، ومن تقديم الخدمات الفعالة والشاملة التي تلبي هذه الاحتياجات.[1]

وعليه بمجرد تحديد ضحية محتملة من فئة المهاجرين غير الشرعيين في جريمة الاتجار بالبشر، ينبغي تقييم احتياجاته وتوفير الحماية له دون إبطاء، على أن يتم بعد ذلك فهم مسار الشخص على نحو أكثر عمقا بغية تنظيم التدخلات المناسبة من أجل توفير الحماية وإحالة الشخص على الهيئات المناسبة للتكفل به وهنا يظهر دور المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الهجرة كمنظمة الهجرة الدولية والمنظمة الدولية للاجئين.

2- توفير الاقامة المؤقتة لضحايا الاتجار:

نظرا لوضعهم غير القانوني يواجه ضحايا الاتجار من فئة المهاجرين غير الشرعيين أخطارا وأوجه ضعف خاصة، فقد لا يتيسر لهم على سبيل المثال، الحصول على مصادر هامة للعيش والدعم من قبيل السكن وفرص السكن، وقد يكونون عرضة لخطر المزيد من الاستغلال، فضلا عن الترهيب والانتقام، ويواجهون احتمال منعهم من المشاركة الفعلية والمجدية في الاجراءات القانونية التي تتخذ ضدهم، لذلك تعتبر هذه المرحلة من بين المراحل المهمة في سبيل توفير الحماية لهم، فمن خلالها يمكنهم تصحيح أوضاعهم ويكون ذلك وفقا لما يلي:[2]

[1]- مكتب الدعم الإقليمي - عملية بالي، المرجع السابق، ص02، http://www.baliprocess.net/regional-support-office . بتاريخ 2019/08/16.

[2]- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، حقوق الانسان والاتجار بالأشخاص، صحيفة الوقائع رقم 36، المرجع السابق، ص20-21.

– منحهم مهلة للتفكير والتعافي يقدم خلالها الدعم غير المشروط بهدف تزويدهم بالوقت والمجال للبت في خياراتهم، بما في ذلك ما اذا كانوا سيتعاونون مع أجهزة العدالة الجنائية في الملاحقة القضائية لمستغليهم.

– منح تراخيص للإقامة المؤقتة المرتبطة بالإجراءات ضد المتاجرين، وتتطلب هذه التأشيرات عادة التعاون من الضحية وينتهي أجلها بانتهاء اجراءات الدعاوى القضائية.

– منح تراخيص للإقامة المؤقتة لأسباب اجتماعية وانسانية قد تتعلق على سبيل المثال، باحترام مبدأ عدم الاعادة القسرية، وعدم القدرة على ضمان العودة الآمنة ومخاطر التعرض للإتجار من جديد.

– حق ضحايا الاتجار من المهاجرين غير الشرعيين في الحصول على الحماية من أي ضرر إضافي.

– التزام الدول بعد إعادة الضحايا عندما يكونون في خطر شديد من العرض للضرر بما في ذلك الخطر الناجم عن الترهيب والانتقام والاتجار بهم من جديد.

– الحقوق الخاصة بالأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك الالتزام بمراعاة مصالح الطفل الفضلى على الوجه الأكمل.

وفي هذا الشأن قد أرست بعض الدول ممارسات واعدة لحماية حقوق المهاجرين ضحايا الاتجار، فمثلا تتيح بلجيكا للمهاجرين المهربين الذين كانوا ضحايا للجريمة نفس الحماية التي تتيحها لضحايا الاتجار، أي أنها تعطيهم مهلة للتفكير، وتقدم لهم المساعدة، وتمنحهم تصريح إقامة مؤقتاً مشروطاً بالتعاون مع السلطات. ويمكن في ظروف معينة تحويل هذا التصريح إلى تصريح إقامة دائم.[1]

3- توفير الحماية للضحايا والشهود أثناء التحقيق:

يتطلب التصدي الشامل والناجح للإتجار بالمهاجرين غير الشرعيين اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان ومركز على الضحايا، لضمان التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر من فئة المهاجرين غير الشرعيين بصفتهم هذه واستعادة كرامتهم طوال سير الإجراءات الجنائية وبعدها.

ولذلك فسلامة الضحايا وأسرهم وإمكانية القيام بأفعال انتقامية تجاههم أثناء التحقيق، سوف يظل دائما سمة من سمات الجرائم ذات الصلة بالإتجار بالبشر، وسوف لن يكون بالإمكان أبدا استئصال عوامل المخاطر المحتملة من جذورها تماما، ولذلك يقع على عاتق المحققين مع المهاجرين غير الشرعيين الذين يكونون ضحايا للإتجار بهم، واجب انساني وقانوني لا لبس فيه في معاملتهم وفقا

[1]- الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص18

لحقوقهم الاساسية، فيقع على المحقق واجب المواظبة باستمرار على القيام بعملية تقدير المخاطر المحتملة فيما يخص سلامة الضحايا ورعايتهم وأسرهم في كل مرحلة من مراحل مسار التحقيق والإجراءات القضائية وما بعدها.[1]

وسواء كان الشاهد هو نفسه ضحية الاتجار بالبشر أو شخص أخر، يحق لهم في هذا الدور الحصول على الحماية من الإيذاء الثانوي، أي الإيذاء من خلال ردود فعل المؤسسات والأفراد إزاء الضحية، ومن أكثر تدابير حماية الشهود استخداما من أجل منع هذا النوع من الإيذاء هو حماية هوية الضحية والحماية المادية، واستخدام تقديم الشهادة بالفيديو وجلسات السماع المغلقة والحد من الاتصال بالمتهمين وفرض قيود على التغطية الإعلامية خلال الإجراءات القضائية، وعدم الكشف عن هوية الضحية واستخدام تمويه الصوت والوجه وحضور الأشخاص الداعمين وختم سجلات المحاكمة والأحكام الخاصة بانتهاك حرمة المحكمة التي تمكِّن القضاة من منع السلوك المنطوي على التهديد في قاعة المحكمة.[2]

4- توفير العودة الطوعية لضحايا الاتجار إلى دولهم الأصلية:

يسمح إجراء العودة في مرحلة المساعدة بالعودة الآمنة والطوعية للضحية إلى بلده الأصلي، في حالة الهجرة غير الشرعية، ولا ينبغي أن تحصل العودة إلا بتوفر جملة من الشروط، إذا كانت تشكل أفضل الخيارات في إعادة إدماجه،* وأهم هذه الشروط تتمثل فيما يلي:[3]

– تقييم مدى ملاءمة عودة الضحية إلى أحضان الأسرة أو إلى المحيط الاجتماعي الأصلي للتأكد من أن العودة هي أنسب الحلول، أو التحقق مما إذا كانت الأسرة وراء التجار، أو أن الضحية يواجه خطر التعرض لأعمال انتقامية من طرف الأسرة أو المحيط الاجتماعي أو المتاجرين.

[1]- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006م، ص87.

[2]- الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص10.

*- غير أن المهاجرين غير الشرعيين الذين تعرضوا للإتجار وعادوا إلى محيطهم الاجتماعي يواجهون مجموعة من المشاكل (مثل الإقصاء والنبذ والمشاكل الصحية أو المالية، وغير ذلك). وإذا بقيت هذه المشاكل بدون حل ولم يتلق الاشخاص المعنيين أي مساعدة فإنهم يصبحون من جديد في وضعية هشاشة ويواجهون خطر التعرض للعنف والاستغلال من جديد، ولذلك يجب على المنظمات التي تقدم لهم المساعدة عند عودتهم وعند اعادة ادماجهم أن تحدد بالضبط نوع المساعد التي يستحقونها.

[3]- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص76-77.

– ينبغي أن تتم العودة فقط إن أعطى الضحية موافقة صادرة عن طواعية، وإذا خشي الضحية على سلامته عند عودته إلى بلده أو وسط محيطه الاجتماعي الأصلي، أو إذا لم يكن راغباً في العودة إلى بلده لأسباب شخصية، ينبغي إحالته إلى قانون طلب اللجوء في بلد الاستقبال أو العبور.

– عدم وجود نزاع أو عدم استقرار سياسي في بلد المنشأ، فإذا اعتبرت عودة الضحية تنطوي على خطر عليه، لا يمكن إعادته في هذه الحالة، وينبغي أن يسلم له بلد الاستقبال أو العبور ترخيصا بالإقامة المؤقتة أو الإقامة لدواع إنسانية ريثما تتحسن الأوضاع الأمنية في بلد المنشأ.

– ينبغي سلفاً نقل جميع الوثائق والمعلومات الضرورية إلى المنظمة التي تتولى التكفل بالشخص في بلد العودة.

– ينبغي إخبار الضحية بجميع الجوانب المتعلقة بعودته، حيث من الواجب إخباره في كل مرحلة والحصول على موافقته على القرارات المتخذة بتنسيق معه لعودته وإعادة إدماجه.

ثالثا: تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية حماية ضحايا الاتجار بالبشر

من خلال قرار مجلس حقوق الانسان رقم 12/8،[1] استنتجت المقررة الخاصة "جوي نغوزي إيزيلو" المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، أن مكافحة الاتجار بالبشر عموما ظاهرة معقدة وعابرة للحدود الوطنية لكل دولة، ولا تكفي الحلول الوطنية والمحلية لمعالجتها، بل لابد من ايجاد حلول على المستوى الدولي، ومن ثمة يطرح مشكل تقدير الحجم الحقيقي للظاهرة، الذي مرده لعدة اعتبارات أهمها تستر الضحايا خوفا من الفضيحة أو لضعفهم الشديد الذي يكون إما لصغر السن أو بشاعة الاستغلال الذي تعرضوا له، وكذلك بسبب أنها ممارسات ترتكب في أماكن بعيدة عن رقابة القانون ، وهو ما يشجع على زيادة التعاون الوثيق بين الدول سواء الثنائي أو متعدد الأطراف لإمكانية التصدي للظاهرة.[2]

1- التعاون القضائي:

إنَّ عدداً كبيراً من حالات الاتجار بالأشخاص يتعلق بجماعات إجرامية منظمة تعمل في ولايات قضائية متعددة، ولذلك فالتعاون القضائي بين الدول ضروري لتعطيل كامل سلسلة الاتجار والتهريب

[1] -Human rights council, report submitted by the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic, social and cultural rights , including the right to development, tenth session, agenda item 03, General Assembly, A/HRC/10/16, 20/02/2009, United Nations, p 01.

[2]- Ibid , p25.

وتقديم من يقومون بتنظيمها وتوجيهها إلى العدالة وعلى الرغم من هذه التحديات، توجد بعض الممارسات الواعدة، فمثلا في الاتحاد الأوروبي أنشئت فرق تحقيق مشتركة للتعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بدعم وتنسيق من وحدة التعاون القضائي في الاتحاد الأوروبي (اليوروجست) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وساهمت التحقيقات المشتركة التي قامت بها الولايات المتحدة والمكسيك في تفكيك شبكات تعمل عبر حدودهما المشتركة.[1]

وقد أنشأت بعض الدول قنوات للاتصال المباشر عبر الحدود للتعاون القضائي وتبادل المعلومات بصفة غير رسمية، وعلى سبيل المثال أنشأت الولايات المتحدة وكندا فرقا متكاملة لإنفاذ القوانين عند الحدود، وثمة مثال رئيسي آخر على نهج مبتكر إزاء تبادل المعلومات هو نظام الإبلاغ الطوعي عن تهريب المهاجرين واستغلالهم في جرائم الاتجار بالبشر الذي وضع بدعم من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إطار "عملية بالي" بشأن تهريب البشر والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، ونظام الإبلاغ الطوعي المذكور هو نظام آمن قائم على الإنترنت تستطيع السلطات الحكومية أن تستخدمه، وتوظفه لجمع وتبادل البيانات عن تهريب المهاجرين.[2]

كما تشمل عملية التعاون القضائي إبرام معاهدات تتعلق بتسليم المجرمين، وذلك بالقيام بالخطوات الضرورية لضمان جعل جريمة الاتجار بالبشر والأفعال التي تتكون منها وسائر الجرائم ذات الصلة بها، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها بموجب القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين، علما أن تسليم المجرمين المطلوبين هو عملية اجرائية رسمية، وتكون في معظم الأحوال قائمة على أساس معاهدة مبرمة، تؤدي إلى إعادة أو ايصال الفارين منهم إلى الولاية القضائية (الدولة) التي هم مطلوبون فيها، وبسبب طبيعة هذا الاتجار في حد ذاته، فإن العديد من الجناة المطلوبين للمقاضاة الجنائية فيما يتعلق بأنشطة الاتجار بالبشر يكونون في دولة أخرى.[3]

[1]- الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص19.
[2]- المرجع نفسه، ص19.
[3]- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص50.

2- إقامة عدالة جنائية:

من الضروري على الدول القيام بالخطوات الضرورية لضمان توفير الامكانيات التي تتيح لها التعاون معا، وأن تقدم كل منها المساعدة الى الأخرى في إقامة العدالة الجنائية لتسهيل ملاحقة ومعاقبة الجناة ومصادرة العائدات الاجرامية.

وبغية تحقيق ذلك عمدت الدول الى سن قوانين تجيز لها توفير ما يلزم من أجل هذا التعاون الدولي، وأخذت تلجأ بقدر متزايد الى ابرام معاهدات بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، وفي هذا الصدد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، في قرارها 117/45 المؤرخ في 1990/12/14م، ثم عدلتها لاحقا في قرارها 112/53 المؤرخ في 1999/01/20م، أما القصد من هذه المعاهدة النموذجية هو أن تستخدمها الدول كأداة في التفاوض على صكوك ثنائية تختص بهذا الطابع، مما يمكنها من تحقيق مزيد من الفعالية في معالجة القضايا الجنائية التي تنطوي على تبعات عابرة للحدود الوطنية، بالإضافة الى ذلك نجد الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية لعام 1959م، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن المساعدة في المسائل الجنائية 1992م.[1]

وفي التقرير رقم 01/17 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، توصلت المقررة الخاصة "جوي نغوزي إيزيلو" الى أن الدول تعتمد على نظم قانونية لتحقيق العدالة الجنائية في مجال الاتجار بالبشر، غير أنه ينبغي عليها تحسين أدائها باستمرار و لابد من تأهيل المعنيين بمكافحة جريمة الاتجار لتسهيل التعرف على ضحايا الاتجار وإرساء ضمانات تحول دون المتابعة الجزائية للضحايا بسب وضعهم غير القانوني أو الممارسات والجرائم المرتبطة من طرفهم وهم ضحية استغلال في الاتجار.[2]

ويوجد العديد من المعايير التي تركز على التزامات الدولة بإقامة عدالة جنائية وذلك من خلال تقديم حماية للضحايا والشهود غير المواطنين،[3]وفي هذا الصدد تعد المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على

[1]- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص53.

[2]- Human rights council, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,Twentieth session , agenda item 3, General Assembly, A/HRC/ 20/18, 06/06/2012, United Nations, p21.

[3]- انظر مثلا: أحكام حماية الضحايا والشهود في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، A/RES/40/34، 29 نوفمبر 1985م، المواد من 6 إلى 8 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة 2/16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو، المكمل لاتفاقية=

جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 16 فقرة (02) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وحماية أسرهم، ذات علاقة خاصة بالموضوع، والتي بموجبها يطلب من الدول الأطراف توفير الحماية الفعالة في مجال العدالة الجنائية لجميع الأشخاص، بما فيهم الأشخاص الذين لهم أوضاع غير قانونية والذين تعرضوا للعنف الجنسي الصادر إما عن موظفين رسميين أو عن عناصر خاصة.[1]

كما يجب أن تتضمن أي استراتيجية جنائية وطنية كانت أو دولية هدفها مكافحة الاتجار بالبشر منظومة قواعد قوية بشأن المصادرة، تنص على تدابير لتحديد الأموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير مشروعة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، غير أن الجماعات الاجرامية المنظمة، ومنها الجماعات الضالعة في الاتجار بالبشر، قد تحاول اجتناب مصادرة ثرواتها المكتسبة بطرق غير قانونية وذلك بتمويه المصادر الاجرامية لأصولها المالية، ومن ثم فإن تجريم غسل عائدات الجرائم ذات الصلة بالإتجار بالبشر هو جزء مهم من أي استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتقتضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص من الدول الأطراف تجريم غسل عائدات جرائم الاتجار بالبشر.[2]

3- **مجموعة أدوات أخرى لتحقيق التعاون**:

لقد اعتمدت الجمعية العامة في عام 2010م خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي تركز على منع الاتجار ومحاكمة الجناة وحماية الضحايا، وتؤكد العديد من الالتزامات الدولية وتشدد خطط العمل أيضا على أهمية الحصول على المزيد من البحوث والبيانات والتحليل فيما يتعلق بالمشكلة، وتحث جميع الحكومات على اتخاذ تدابير منسقة ومتسقة للتغلب على الاتجار، وتدعو إلى إدماج مكافحة الاتجار بالبشر في برامج الامم المتحدة الأوسع نطاقا لتحفيز التنمية وتعزيز حقوق الانسان في العام.[3]

كما قام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بتحديد ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها الحكومات في حربها ضد ظاهرة الاتجار بالبشر، التحدي الأول يتمثل في: خفض الطلب علـى السلـــع المصنعــة

=الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، A/58/422 ، 31 أكتوبر2003م.

[1]- مكتب الدعم الإقليمي - عملية بالي، المرجع السابق، ص05، http://www.baliprocess.net/regional-support-office . بتاريخ: 2019/08/16.

[2]- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ص39.

[3]- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، حقوق الانسان والاتجار بالأشخاص، صحيفة الوقائع رقم 36، المرجع السابق، ص68.

عن طريق استخدام العمالة المسخرة أو السلع المسخرة بأقل من قيمتها من إنتاج عمالة رخيصة في المزارع والمناجم أو الخدمات الجنسية التي يقدمها الرقيق، أما التحدي الثاني يتمثل في: تعقب المجرمين الذين يربحون من ضعف الأشخاص الذين يحاولون الهروب من الفقر والبطالة والجوع والظلم، أما التحدي الثالث يتمثل في: حماية ضحايا الاتجار خاصة النساء والأطفال.[1]

ويولي مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة أهمية إيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، حيث تبدو حماية الضحايا أمرا بديهيا، إلا أنه من الناحية العملية، غالبا ما تتم معاملتهم كمجرمين، وقد يواجهون تهما لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمزاولة الدعارة، والمعاملة الإنسانية والحساسة ليست مجرد ضرورة معنوية، بل إنها ترفع من إمكانية تغلب الضحايا على خوفهم الذي نتفهمه، بحيث يتقدمون للشهادة ضد من أساؤوا استغلالهم.[2]

وفي هذا الشأن قد وضع عدد من الأدوات والممارسات لتشجيع التعاون الدولي في التصدي لاستغلال المهاجرين غير الشرعيين في جريمة الإتجار بالبشر، منها مثلا دليل السلطات الوطنية المختصة على الإنترنت، الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ودليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، ودليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة الصادر عن المكتب.[3]

أما على الصعيد الإقليمي، يقوم رؤساء عملية الوحدات المتخصصة المعنية بالإتجار والتابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بتيسير التعاون الدولي ضمن منطقة جنوب شرق آسيا، ويوفر دليل آسيان للتعاون القانوني الدولي بشأن قضايا الاتجار بالأشخاص إرشادا بشأن استخدام المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في الملاحقة القضائية لمرتكبي الاتجار بالأشخاص. ودعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أيضا إعداد المبادئ التوجيهية للتعاون الدولي بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الموجهة إلى الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية في غرب البلقان.[4]

[1]- عادل حسن علي، المرجع السابق، ص78.

[2]- المرجع نفسه، ص78.

[3]- الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص20.

[4]- المرجع نفسه، ص20.

وأنشأت عدة منظمات دولية وإقليمية منصات وعمليات متعددة الأطراف لتعزيز تدابير تصدي العدالة الجنائية لكل من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وهناك أمثلة كثيرة لمبادرات إنفاذ القوانين والتعاون القضائي التي تدعم تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف، وتشمل تلك المبادرات عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، وخلية التخطيط المشتركة بين أفغانستان وإيران وباكستان، واليوروبول، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، وفرقة عمل "ميراج" التابعة له المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية. وهناك أيضا شبكات ومنصات قضائية إقليمية، مثل الشبكة الأيبيرية–الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، والشبكة القضائية الأوروبية، والمجلس التنسيقي للمدعين العامين للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.[1]

وكثيرا ما توفر هذه المنصات سواء كانت دولية أو إقليمية فرصا لبرامج التدريب والتبادل، التي تشكل بدورها مناسبات لتطوير العلاقات والثقة بين الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وللثقة والعلاقات الحسنة أهمية حاسمة لتعاون الشرطة والتعاون القضائي، الذي يستخدم الوسائل الرسمية وغير الرسمية على السواء لتبادل المعلومات والأدلة، ويكون التعاون على أشد فعاليته عندما يقوم على المصلحة المشتركة.[2]

[1]- الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص20.
[2]- المرجع نفسه، ص21.

المبحث الثاني

الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة

تمثل هجرة اليد العاملة مسألة عالمية هامة يطال أثرها في الوقت الحاضر معظم دول العالم، وتظهر اليوم في سوق العمل قوتان رئيسيتان يتجلى تأثرهما في تزايد هجرة الأيدي العاملة، وفي الوقت الذي لا يجد فيه أشخاص كثيرون عملا في دولهم أو يصعب عليهم العثور على عمل ملائم يكفي لإعانة أنفسهم و تلبية احتياجات أسرهم، تعاني دول أخرى من نقص في العمال في قطاعات مختلفة في اقتصاداتها، كما تشمل العوامل الأخرى كالنمو الديمغرافي والأزمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية واتساع فجوة الأجور داخل الدول النامية والدول المتقدمة وفيما بينها، سببا مباشرا في الهجرة سعيا للحصول على العمل وتحسين الظروف المعيشية.[1]

ونظرا لعدم وجود قنوات للهجرة الشرعية، فقد باتت الهجرة غير الشرعية استراتيجية للبقاء بالنسبة للعديد من الأفراد خاصة بالنسبة للعمال ذوي المهارات المتدنية الذين يبحثون عن فرص أفضل للأجور والعمالة العادلة، وكذلك بالنسبة لمن يبحثون عن ملجأ هرباً من المجاعة أو الحروب أو الكوارث الطبيعية أو النزاعات العنيفة أو الاضطهاد.[2] وينظر العديد من الناس إلى الهجرة باعتبارها السبيل الوحيد لتحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، ولا يرون في كثير من الأحيان خياراً آخر سوى الهجرة أو البقاء حيث هم مهاجرون غير شرعيين، ولا يتردد المهاجر لا سيما المهاجر غير الشرعي أو المهاجر الذي يكون وضع إقامته غير مستقر في القيام بالأعمال "القذرة والشاقة والخطيرة" التي لا يقوم بها رعايا الدولة، وذلك مقابل أجور استغلالية يدفعها أرباب عمل بلا ضمير.[3]

[1]- مكتب العمل الدولي، الاطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة، مبادئ وإرشادات غير ملزمة من أجل نهج قائم على الحقوق ازاء هجرة الايدي العاملة، الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية، جنيف، سويسرا، 2008م، ص03.

[2]-International Labour Office, Evaluation Independent evaluation of the ILO's strategy to improve the protection of migrant workers, 303rd Session, Third Item on The Agenda, GB.303/PFA/3/5, Geneva, November 2008, Pag 01.

[3]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/26/35، الامم المتحدة، 2014/04/03م، ص05.

و لدراسة أهم النقاط التي يتمحور عليها هذا المبحث، قمنا بتقسيمه الى مطلبين تحدثنا في المطلب الأول على الطبيعة القانونية لاستغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة دور منظمة العمل الدولية في الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاستغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة

مع توسع هجرة الايدي العاملة وتزايد ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين خاصة في السنوات الأخيرة، أصبح من الضروري على المجتمع الدولي توفير الأدوات الضرورية للحد من الظاهرة، وهذا إضافة للصكوك الدولية الموضوعة على مدى العقود الماضية.

وفي هذا الشأن قد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 179/68 من جميع الدول أن تقوم "بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات". وفي الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة خلال الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية في أكتوبر 2013م، اتفقت الدول على: تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أياً كان وضعهم كمهاجرين، وحمايتها بشكل فعال؛ والعمل على حماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن من يمارسن العمل المنزلي؛ واحترام وتعزيز معايير العمل الدولية وحقوق المهاجرين في أماكن عملهم؛ والتعاون بشأن برامج حراك العمل.[1]

ويقع الدور الكبير في حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة على منظمة العمل الدولية، من خلال هيكلها الثلاثي (الحكومات وأصحاب العمل والعمال)، وولايتها في مجال قضايا العمل واختصاصها في مجال وضع المعايير وخبرتها منذ تأسيسها في تعزيز احترام حقوق الانسان في عالم العمل، التزام مهم في وضعها لمبادئ وارشادات للحكومات وللشركاء الاجتماعيين وغيرهم من أصحاب المصلحة في حماية الأيدي العاملة خاصة فئة المهاجرين غير الشرعيين وما يتعرضون له من استغلال.

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص06.

الفرع الأول: معايير العمل الدولية وحماية المهاجرين غير الشرعيين

إن معايير العمل الدولية تعتمد على المعاهدة التي تتعلق بمسائل معينة تخص قضايا عمالية محددة، بما فيها تلك التي تتناول بشكل خاص بحقوق العمال المهاجرين، بالإضافة إلى معاهدات حقوق الانسان الملزمة قانونا، وكذا معايير غير ملزمة تتخذ شكل توصيات.

أولا: معايير العمل الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة

يقدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان إطاراً واسعاً لحماية حقوق الإنسان لجميع الناس بمن فيهم المهاجرون النظاميون منهم وغير النظاميين، وحقوقهم في العمل وحرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، والحق في الحصول على أجر عادل و متساوي عن العمل المتساوي، ويحظر الاسترقاق والاستعباد، وينص على الحق في الراحة وأوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.[1]

ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في عمل يختاره أو يقبله بحرية؛ والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، بما في ذلك تساوي المكافأة لدى تساوي قيمة العمل؛ وتكوين النقابات والانضمام إليها؛ والضمان الاجتماعي، بـــما في ذلك التأمينـــات الاجتـماعيـــة وتوفير حماية خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.[2]

ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرق والعبودية والسخرة، باعتبار أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته.[3]

كما كرست اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في مجال العمل ويشمل ذلك المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية؛ والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل؛ وحماية وظيفة الإنجاب.[4]

[1]- راجع المواد 04 و23 و24 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م.
[2]- راجع المواد من 06 إلى 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م.
[3]- راجع المادتين 08 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م.
[4]- راجع المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م.

أما اتفاقية حقوق الطفل فهي تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء الأعمال التي تتسم بالخطورة أو تنطوي على ضرر، وتلزم الدول بتحديد سن دنيا للالتحاق بالعمل. وينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على حظر بيع الأطفال بما في ذلك لغرض تسخير الطفل لعمل قسري.[1]

وتحدد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعايير الدنيا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، تماشياً مع مبدأي المساواة وعدم التمييز، ومع الأحكام الواردة في سائر معاهدات الأمم المتحدة، وتحظر الاسترقاق والاستعباد والعمل القسري، وتنص على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل، كما تدعو أيضاً إلى المساواة بين العمال المهاجرين ورعايا الدولة في شروط الاستخدام الأخرى وفقاً للقانون الوطني والممارسة الوطنية بما في ذلك السن الدنيا للالتحاق بالعمل.[2]

ويفرض بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدول الأطراف منع الاتجار وتجريمه، وحماية الضحايا، ويشمل تعريف الاتجار استقدام أشخاص أو نقلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال السخرة أو الاسترقاق أو الاستعباد.

ثانيا: معايير العمل الدولية في اطار منظمة العمل الدولية

ترعى منظمة العمل الدولية نظاما لمعايير العمل الدولية، يهدف إلى تعزيز فرص حصول العمال على عمل لائق ومنتج في ظروف لا استغلالية تضمن حريتهم وكرامتهم، وهذه المعايير هي صكوك قانونية وضعتها العناصر الثلاثة المكونة لمنظمة العمل الدولية (الحكومات وأصحاب العمل والعمال)، لتتضمن مبادئ وحقوق العمل، وضمان الحد الادنى الذي يتعلق بالحماية في العمل من كافة أشكال الاستغلال، وهذه المعايير تكون في شكل اتفاقيات ترتب التزامات قانونية لمن صادق عليها، أو على شكل توصيات وتكون بمثابة توجيهات إرشادية لا تحتاج إلى تصديق أو الزام، وجميع معايير العمل

[1]- راجع المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.
[2]- راجع المواد 07 و11 و25 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990م.

الدولي والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكمل بعضها البعض وتعتبر أكبر ضامن لحماية حقوق العمال ومن بينهم العمال المهاجرين بصفة غير شرعية.[1]

وقد تم اتخاذ الخطوات الحاسمة للاعتراف بمعايير العمل الاساسية، مع دعوة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن عام 1995م، والالتفات إلى ضرورة صون حقوق العمال الاساسية بغض النظر إلى أعراقهم أو معتقداتهم أو أجناسهم، وذلك من أجل تحقيق المساواة في العمل ومحاربة كافة أشكال الاستغلال في العمل، وما أعلنه المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المنعقد عام 1996م في سنغافورة من ضرورة الامتثال لمعايير العمل الأساسية المعترف بها دوليا، دفعا بعد ذلك لاعتماد مؤتمر العمل الدولي في عام 1998م "اعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،[2] الذي اعتبر: "أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بمجرد انتمائها الى منظمة العمل الدولية، بتعزيز المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تتناولها الاتفاقيات الاساسية وأن تحققها بنية حسنة ووفقا لدستور المنظمة."[3]

وقد تضمن إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998م، عدد من معايير منظمة العمل الدولية ذات التطبيق العام والمعايير التي تتضمن أحكاماً محددة بشأن العمال المهاجرين في مجالات العمالة وتفتيش العمل والضمان الاجتماعي وحماية الأجور والسلامة والصحة المهنيتين، والحرية النقابية والاقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء الفعلي على عمل الاطفال والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، كما يولى الإعلان أهمية خاصة كذلك لقطاعات مثل الزراعة والبناء والفنادق والمطاعم والعمل المنزلي، باعتبارها من أهم القطاعات التي يستغل فيها العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي.[4]

وتعد جميع معايير العمل معايير دنيا –حد أدنى– لا يجوز النزول عنها، لكن يمكن دائما أن يتمتع العمال بحقوق أكثر مما جاء فيها، وتعتبر اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثمانية أرقام (29، 105، 87،

[1]- مكتب منظمة العمل الدولية، مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية، دليل معايير العمل الدولي (دليل المتدرب)، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2017م، ص62.

[2]- إعلان منظمه العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل ومتابعته، الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين التي عقدت في جنيف وأعلن اختتامها في 18 جوان 1998م.

[3]- مكتب منظمة العمل الدولية، مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية، المرجع السابق، ص63.

[4]- إعلان منظمه العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل ومتابعته 1998م، المرجع السابق.

98، 100، 111، 138، 182) بمثابة معايير العمل الدولية لحماية العمال المهاجرين، التي يمكن تصنيفها وفق أربعة مبادئ وحقوق صنفت على أنها أساسية تعمل منظمة العمل الدولية من أجل تفعيلها لحماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال.[1]

- القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي (الاتفاقيتان 29 و105).
- الحرية النقابية والحق في المفاوضات(الاتفاقيتان 87 و 88).
- السن الأدنى للعمل والقضاء على عمل الأطفال (الاتفاقيتان 138 و182).
- القضاء على كل أشكال التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقيتان 100 و101).

انطلاقاً من أن هذه الفئات الأربع من المبادئ والحقوق، مكرسة– فعليًّا– في دستور منظَّمة العمل الدْوليَّة، وذلك بالتشديد على حقوق جميع البشر أيا كانت أعراقهم أو معتقداتهم أو أجناسهم، في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص، وهي حقوق ومبادئ صنفت على أنها أساسية، ليس لأنها تسلسلات هرمية في معايير العمل الدولية وليس استخفافا بالمعايير الأخرى بل لأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، هي وسيلة رئيسة لتحقيق جميع الأهداف الدستوري لمنظمة العمل الدولية، وتعد الالتزام المقابل الأوسع نطاقا للمنظمة في مساعدة الدول الأعضاء فيها، لتنفيذ كامل برنامج العمل اللائق، وإنه ينبغي لالتزامات الدول أعضاء المنظَّمة ولجهود المنظَّمة المبذولة لتنفيذ الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك احترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، أن تقوم على الأهداف الاستراتيجية الأساسية الأربعة للمنظمة، التي تكتسي أهمية خاصة، باعتبارها حقوقا أساسية، بل هي أيضا في ذات الوقت شروط ضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية تحقيقا كاملا."[2]

اضافة الى ذلك تسترشد الدول في صياغة القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بهجرة اليد العاملة وحماية العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949م (رقم97)، وباتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975م (رقم 143)؛ وبالتوصيتين المرفقتين رقم 86 و151، ويقدم الإطار متعدد الأطراف

[1]- مكتب منظمة العمل الدولية، مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية، المرجع السابق، ص63

[2]- المرجع نفسه، ص64.

لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة، الذي وافق مجلس إدارة المنظمة على نشره وتوزيعه في عام 2006م، والذي يستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعمل، توجيهات مفيدة للحكومات والشركاء الاجتماعيين وغيرهم من أصحاب المصلحة لتستعين بها في صياغة وتنفيذ السياسات الوطنية لهجرة اليد العاملة.[1]

الفرع الثاني: مظاهر استغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة

قد يعثر العديد من المهاجرين على عمل لائق يمكنهم من تحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي بينما ينتهي الأمر بآخرين ليصبحوا ضحايا للاستغلال، ومن خلال هذا الفرع نعرض مجموعة من أسوأ أشكال العمالة التي يواجهها المهاجرون في مناطق مختلفة من العالم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

أولا: التمييز

غالباً ما يتعرض العمال المهاجرون للتمييز على أساس وضعهم كأجانب، وكذلك على أسس الجنس والعرق والدين واللون والمساواة في الأجر،[2]وكذا العمل الإضافي لساعات تتجاوز حد المعقول وفرص الترقية والحصول على الرعاية الصحية والفصل التعسفي، اضافة الى التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وعدم إمكانية الحصول على الغذاء والماء والسكن اللائق في سياق حدوث كارثة طبيعية، ويستخدم المهاجرون الشرعيون منهم وغير الشرعيين بشروط غير ثابتة وتمييزية في غالب الأحيان، وبعقود مؤقتة لا تؤهلهم للحصول على خدمات الضمان الاجتماعي، ويعانون من الاعتداءات اللفظية والجسدية والجنسية في مكان العمل.[3]

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص08.

[2]- قد أبرزت بعض الاحصائيات أن هناك فوارق كبيرة في الأجور بين العمال غير العاديين والعمال النظاميين، حتى حين يتمتعون بالمؤهلات نفسها والأقدمية نفسها، وأفادت حكومة جمهورية كوريا بأن مقارنة أجريت بين أشخاص يعملون في مكان العمل نفسه ومن نفس السن والأقدمية ومستوى التعليم، أظهرت أن "العمال غير النظاميين من الذكور يتقاضون أجوراً تقل بنسبة 11.6 في المائة عن أجور العمال النظاميين، بينما تتسع الفجوة في الأجور بشكل أكبر بين العاملات غير النظاميات اللواتي يتقاضين أجوراً تقل بنسبة 19.8 في المائة عن أجور العاملات النظاميات، أنظر: مكتب العمل الدولي، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل - من الالتزام إلى العمل، مؤتمر العمل الدولي، التقرير السادس، البند 06، الدورة 101، جنيف، سويسرا، 2012م، ص31.

[3]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص08.

ثانيا: عدم إبرام عقود عمل واستبدال العقود*

إن عدم إبرام عقود عمل واستبدال العقود يجعل من الصعب جداً على المهاجر غير الشرعي المطالبة بحقوقه والحصول على التعويض، منها ظروف العمل أو الأجور أو الضمان الاجتماعي أو حوادث العمل أو المرض. ذلك لأن وكالات التشغيل وأرباب العمل لا يبرمون عادة عقد عمل مكتوب مع المهاجرين خاصة غير الشرعيين منهم، ويمنح بعض المهاجرين عقوداً مكتوبة بلغة لا يفهمونها، ويكتشف آخرون أن رب العمل لا يتقيد بعقد العمل ويشمل ذلك عدم التقيد بالأجور وشروط العمل، فعندما يصلون إلى بلد المقصد، يكتشفون أن عقوداً أخرى قد استبدلت تماماً بتلك التي وقعوها في بلدانهم، وعادة ما تنص على أجر أدنى ومواصفات عمل مختلفة، وبما أن هؤلاء المهاجرين غالباً ما يكونون قد دفعوا مالاً كثيراً كرسوم استخدام، ويكون العديد منهم قد اقترض لتسديد هذه التكاليف، فإنهم غالباً لا يجدون أمامهم خياراً آخر سوى القبول باستبدال العقود.[1]

ثالثا: احتجاز الأجور أو دفع أجور مجحفة

تشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين عادة فيما يتعلق بدفع الأجور، في المخالفات التي تتعلق بالدفع كالامتناع عن دفع الأجور أو دفع أجور مجحفة، ويشمل ذلك عدم المساواة في الأجر عن نفس العمل أو العمل المتساوي القيمة، استناداً إلى معايير تمييزية كالجنسية، وعادة ما يتقاضى المهاجرون غير الشرعيين بوجه خاص، أجوراً تقل عن الأجر الأدنى، ويبلغ بعض المهاجرين عن حرمانهم من الإجازات المدفوعة الأجر، في حين لا يتقاضى غيرهم أجراً عن العمل الإضافي، ولا يحصل البعض الآخر على إجازة مرضية مدفوعة الأجر، وفي أحيان كثيرة يتقاضى المهاجرون أجورهم نقداً، وهو ما يجعل إثبات العمل صعباً في حالة التخلف عن الدفع، أو في حالة الاقتطاعات غير المبررة من الأجور.[2]

*- يبقى مبدأ عدم إبرام عقود واستبدال العقود أمراً شائعاً بالرغم من اتخاذ تدابير تصحيحية في بعض الدول، وهذا في ظل انعدام تنظيم مركزي ومراقبة صارمة للتوظيف، ويساهم في هذا عدم وجود العمال في وضع يمكنهم من تقديم شكوى أو رفض العمل خاصة بسبب ديون التوظيف التي تكبدوها من أجل الهجرة.

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص10.

[2]- المرجع نفسه، ص08.

رابعا: إنهاء العمل

غالباً ما يتبين للمهاجرين أن عقد العمل لا يوضح أحكام وشروط إنهاء علاقة العمل وبذلك، يمكن أن يحرموا حرية إنهاء العمل والبحث عن رب عمل آخر. بالإضافة إلى ذلك قد يحرم المهاجرون من حقهم في مغادرة البلد في حالات اشتراط حصولهم على إذن بالخروج من صاحب العمل. كما يتعرض المهاجرون، في كثير من الأحيان، إلى الفصل التعسفي، إذ يُفصلون مثلاً إذا انتفت الحاجة إلى عملهم رغم أن عقدهم لا يزال سارياً، فيبقون عاطلين عن العمل أو يعادون إلى بلدهم الأصلي، وفي البلدان التي تربط تصريح الإقامة بصاحب العمل قد يجد المهاجر نفسه في نهاية المطاف في وضع غير قانوني إذا ما اختار البقاء في البلد والبحث عن عمل جديد، وقد لا يعترف القانون أيضاً بصحة العقد المبرم مع مهاجر غير نظامي، ما يجعله من دون حماية.[1]

خامسا: الاتجار والعمل القسري

لقد عرفت منظمة العمل الدولية واقعة العمل القسري فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، ولا سيما نتيجة الاتجار بهم عبر الحدود بوصفها مصدر خطر على هذه الفئة، وتبين الممارسة أن العمال المهاجرين غير الشرعيين يتعرضون أكثر من غيرهم لخطر الاستدراج إلى أوضاع من العمل القسري، كما أن فرض العمل القسري غالباً ما يعني وجود العمال المهاجرين غير الشرعيين سواء كان مرد ذلك دخول العامل أو بقاءه بصفة غير نظامية أو بدون وثائق، أو وضع الاستخدام غير القانوني للعامل، وقد أعربت الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية، عن تزايد قلقها بشأن الممارسة غير القانونية للعمل القسري، بما في ذلك عبودية الدين التي تفرض على العمال المهاجرين في القطاعات الزراعية وغير الزراعية، والاتجار بالعمال المهاجرين من الرجال والنساء في الزراعة، وفي صناعة الجنس وفي الخدمة في المنازل، كما أعربت عن قلقها إزاء غياب العقوبات القانونية أو عدم كفاية الحماية القانونية فيما يتعلق بممارسات العمل القسري التي تطال العمال المهاجرين، ومن هذه الممارسات مثلاً إفراط أصحاب العمل في استخدام نفوذهم على العمال المهاجرين غير الشرعيين، وخصوصاً العاملين في المنازل؛ واستبقاء الأجور أو عدم دفعها؛ واستبدال العقود والاحتفاظ بجوازات السفر؛ وساعات العمل الطويلة والعنف البدني،[2] وكذلك فإن

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص14.

[2]- مكتب العمل الدولـي، تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، مؤتمر العمل الدولي، الدورات من 88 إلـــى 91، جنيف، سويسرا، 2000 و2001م، ص05.

غياب أو عدم كفاية التدابير المتخذة، بما فيها التشريعات ضد الاتجار بالنساء والأطفال وإجبارهم على الدعارة أو العمل القسري في الزراعة خارج أوطانهم، ما زالت من المؤشرات التي تنم عن نقص الالتزام أو القدرة المؤسسية على التصدي جدياً لهذه القضية.[1]

كما تنشر منظمة العمل الدولية تقارير شاملة عن العمل القسري (السخرة) تتضمن أمثلةً عن الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. بالإضافة إلى أن الإطار المتعدد الأطراف لهجرة اليد العاملة الذي دعت إلى وضعه الدول الأعضاء أثناء مؤتمر العمل الدولي في عام 2004م، يشمل أمثلة على المبادئ والممارسات الجيدة المتعلقة بحماية العمال المهاجرين من الممارسات الاستغلالية، بما فيها العمل القسري والاتجار بالأشخاص. أما تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، عن الدراسة الاستقصائية العامة لعام 2008م المتعلقة بالاتفاقية الخاصة بالسخرة لعام 1930م الاتفاقية رقم 29 واتفاقية إلغاء السخرة لعام 1957م الاتفاقية رقم 105، فله أهمية خاصة في فحص تأثير الآليات الرقابية لمنظمة العمل الدولية على مكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد أشارت اللجنة في الدراسة الاستقصائية، إلى عملها المتواصل منذ عام 2001م لتوجيه انتباه مؤتمر العمل الدولي إلى مشكلة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري. وما انفكت عملية الإشراف الدوري على تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدّق عليها والمتعلقة بعمل الأطفال وبخاصة الاتفاقية رقم (182) لعام 1999م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، تثير القضايا المتعلقة بالإتجار بالأطفال لأغراض العمل والاستغلال الجنسي في عددٍ من الدول.[2]

الفرع الثالث: فئات المهاجرين غير الشرعيين المعرضين تحديداً لخطر الاستغلال في كافة أشكال العمالة.

لا يعني كون المهاجرين غير شرعيين حرمانهم من حقوق الإنسان الخاصة بهم، فمعاهدات حقوق الإنسان ومنها اتفاقيات منظمة العمل الدولية تنطبق على الجميع دون تمييز، ومع ذلك عادة ما يتعرض المهاجرون غير الشرعيين للاستغلال في العمل نظراً لوضعهم الهش ومن بين المهاجرين الأكثر عرضة لخطر الاستغلال نذكر ما يلي:

[1]- مكتب العمل الدولي، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، الدورة 92 مؤتمر العمل الدولي ، البند 06، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا، 2004م، ص67.

[2]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعنية بالإتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال "جوي نيغوزي إيزيلو"، الدورة العاشرة، 2009م، المرجع السابق، ص07-08.

أولا: العمال المهاجرون المؤقتون

يلبي العديد من العمال المهاجرون المؤقتون احتياجات العمل الدائم، في حين يضطلع آخرون بأعمال موسمية بما في ذلك الزراعة أو السياحة، غير أن للهجرة المؤقتة عواقب سلبية للغاية على حقوق الإنسان للمهاجرين خاصة غير الشرعيين منهم وهذا نظرا لهشاشة مركزهم القانوني في الدولة المتواجدين عليها، كحقهم في الوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحق في الحياة الأسرية، والحماية من كافة مظاهر الاستغلال. وعلاوة على ذلك، لا يتمتع المهاجرون المؤقتون عادة بفرص الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية التي تمنح للمقيمين لفترات طويلة، وقد يستبعدوا من برامج حماية الأجور والضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الصحي وتغطية إصابات العمل. وبالتالي يعيش المهاجرون المؤقتون عادة في مساكن دون المستوى المطلوب أو في أماكن إقامة مؤقتة.[1]

اضافة الى ذلك فإن العمال المهاجرين المؤقتين يقضون وقتاً قصيراً في منطقة معينة، فقد يصعب عليهم الوصول إلى الخدمات القانونية والنظام القضائي، ويعزى ذلك –ضمن جملة أمور– إلى عدم معرفة القانون المحلي والعوائق اللغوية والعزلة الثقافية ووضعهم الهش كمهاجرين، إضافة إلى تقييد حقهم في التنظيم النقابي. ويستبعد العمل في المزارع خاصة في بعض البلدان من قوانين العمل، وهذا ما يصعب على عمال المزارع المهاجرين إنفاذ حقوقهم والتحرر من ظروف عملهم الاستغلالية.[2]

ثانيا: العمال المنزليون المهاجرون

رغم إبرام اتفاقية العمال المنزليين رقم (189) وتوصية العمال المنزليين رقم(201) لسنة 2011م، لا تزال العديد من الدول تستثني العمال في الخدمة المنزلية من قانون العمل، ذلك أن عمل العمال المنزليين لا يعد ملائما للإطار العام لقوانين العمل في هاته الدول، وذلك لأن معظم العمل الذي تقوم به هذه الفئة غير مرئي عموما، ويتم في منازل لا تعد أماكن عمل لأشخاص خاصين لا يعدون أصحاب عمل، لهذه الاسباب لا يعد العمال المنزليون المهاجرون عمالا عادة، كما أن عملهم لا يقدر حق قدره خاصة اذا كان العامل مهاجر غير شرعي.[3]

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص15.

[2]- المرجع نفسه، ص15.

[3]- مكتب العمل الدولي، دليل بشأن وضع سياسات فعالة في مجال هجرة الايدي العاملة، طبعة منطقة البحر الأبيض المتوسط، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت- لبنان، 2008م، ص111.

لذلك فالعمال المنزليون المهاجرون لا يتمتعون عادة بمستوى الحماية نفسه الذي يتمتع به العمال الآخرون، فهم مستبعدون من الحماية القانونية الوطنية في أغلب دول العالم، وغالبا ما يعملون لساعات طويلة جدا بأجور متدنية دون حصولهم عمليا على أي حماية اجتماعية، وكثير منهم معرض للاستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ونتيجة للعزلة الاجتماعية والثقافية والجسدية التي غالبا ما يعملون ويعيشون فيها، فهم يواجهون تحديات معينة في ممارسة حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافيـة، ويتعرض العمال المنزليون من فئة المهاجرين غير الشرعيين لسوء المعاملة أكثر من العمال في القطاع ذاته جراء سلسة عوامل متداخلة تشمل الاعتماد على وكالات الاستخدام، وعدم وجود معلومات موثوقة عن إجراءات الهجرة، ومحدودية حرية تغيير صاحب العمل واستبدال العقد، وسحب وثائق السفر وصعوبة اثبات علاقة العمل، وضعف فرص الحصول على العدالة وآليات الانتصاف الفعالة.[1]

ويرجع ذلك إلى أن معظم قوانين العمل في الدول لا تراعي خصوصية العمال المنزليين خاصة من فئة المهاجرين غير الشرعيين. وبالتالي يحرمون من وضعهم بصفتهم عمال حقيقيين جديرين بالحماية التشريعية، وتظل ظروف العمل الخاصة بهم دون تنظيم أساسا، والواقع أن بعض الدول لا تنظر لهذه الفئة من العمال على أنهم عمال وتستبعدهم من الحماية فحسب، بل لا تزودهم بالحماية الاختيارية بموجب أي قانون وطني آخر، وهناك دول عديدة أخرى تدرج أحكاما تمييزية تخص هذه الفئة من العمال بالتحديد أو تحرمهم من الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق.[2]

وقد أكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الأتجار بالأشخاص "جوي نغوزي إزيلو" في تقريرها المقدم لمجلس حقوق الانسان، أنها تلقت معلومات من نساء مهاجرات جامعيات ومهنيات متدربات وظفن على أساس عقود ذات أجر عال بمثابة ممرضات أو مربيات أو مدرسات خاصات، لكنهن وجدن أنفسهن يعملن خادمات في المنازل. وقد أفيد بأن أقارب المستخدمين يقومون أحياناً بتجميع خدم المنازل وإرغامهم على العمل مساءً في خدمة المطاعم أو تقديم المأكولات في مناسبات اجتماعية، ويتعمد المستخدمون

[1]- مكتب العمل الدولية، العمال المنزليون المهاجرون على أرض الواقع، برنامج عمل عالمي للعمال المنزليين المهاجرين وأسرهم، فرع هجرة اليد العاملة قسم ظروف العمل والمساواة- منظمة العمل الدولية، جنيف، سويسرا، دون سنة، ص02.

[2]- مكتب العمل الدولي، دليل بشأن وضع سياسات فعالة في مجال هجرة الايدي العاملة، المرجع السابق، ص111.

خرق القانون بتشغيل خادمات المنازل بدلاً من العمال الذين ينصّ قانون العمل على منحهم حقوقاً وحمايةً أكبر نسبياً.[1]

ثالثا: النساء المهاجرات

وفقا لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان تتعرض النساء المهاجرات لأسوأ المخاطر التي تتهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أثناء تعيينهم ونقلهم واستخدامهم على نحو مناف لأحكام القانون، وذلك نظراً لاحتمالات تعرضهن الشديد للاستغلال الجنسي، وعلى هذا النحو كثيراً ما تنتهك حقوق الإنسان الأساسية العائدة إلى النساء المهاجرات الموجودات في وضع غير نظامي على الرغم من الحماية التي ينبغي أن تشملهم بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها معظم الدول.[2]

عادة ما تقوم النساء المهاجرات بالأعمال المتدنية والصعبة والخطرة، لذلك فهن أكثر عرضة للأذى من الرجال المهاجرين؛ فالمرأة تعمل بالخدمة المنزلية وخدمات الترفيه وتقديم المشروبات في الحانات وفيما يسمى بتجارة الجنس، وكثيراً ما تواجه مشكلة المضايقات الجنسية والاغتصاب بصفة خاصة، ويزداد تعرض المرأة للإيذاء لأنها كثيراً ما تنزلق أو تستغل في بعض الأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات والدعارة وتهريب البضائع المحظورة، وكما يستخدم أحياناً الإعلان عن فرص للعمل في البلدان الأجنبية كستار لخداع الفقيرات والاتجار بهن.

لذلك تحتاج النساء المهاجرات اللائي يقعن كضحايا للاستغلال إلى طائفة من الخدمات تستهدف حمايتهن ومساعدتهن، وتشمل تلك التدابير توفير المأوى، والمساعدة القانونية، والخدمات الطبية والعلاج النفسي، وتقديم المعلومات عن المتاح من خدمات وتدريب مهني وسبل للانتصاف، وكثيرا ما يقوم هذا الدعم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء، أو تقدمها المنظمات غير الحكومية بدعم مالي من الدول.[3]

[1] -Human rights council, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,Twenty third session , op cit, p09.

[2]- مكتب العمل الدولي، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، الدورة 92 مؤتمر العمل الدولي، المرجع السابق، ص56.

[3]- الجمعية العامة، تقرير الأمين العام حول العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، الدورة الرابعة والستون، البند 63، A/64/152، الأمم المتحدة، 2009م، ص09.

وفي القرار رقم 62/132 المتعلق بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، طلبت الجمعية العامة من الحكومات أن تعمل على حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات، وتقديم المساعدة والحماية إلى ضحايا العنف، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ومعاقبة الجناة، وتعزيز جمع البيانات والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي، وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ القرار المذكور، آخذا في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، وغير ذلك من المصادر ذات الصلة. وهذا التقرير مُقدم تلبية لذاك الطلب وبناء على جملة أمور منها المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، وهو يغطي الفترة الممتدة منذ صدور التقرير السابق (A/62/177) وحتى جوان 2009م.[1]

وفي جوان 2009 كانت 28 دولة من الدول الأعضاء قد استجابت لطلب الأمين العام تقديم معلومات عن تنفيذ القرار رقم 62/132 وقدمت معلومات عن طائفة من التدابير المتخذة لمكافحة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهن، ويشمل ذلك تعزيز الأطر القانونية، وتناول العنف ضد العاملات المهاجرات في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، وتنفيذ حملات للتوعية وغير ذلك من الإجراءات الوقائية، ودعم الجهود الرامية إلى محاكمة الجناة وحماية الضحايا، وتوثيق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.[2]

رابعا: الأطفال المهاجرون

ظاهرة استغلال عمالة الأطفال ليست بظاهرة مستحدثة بل هي قديمة قدم المجتمع، كما أنها لا ترتبط بمجتمع دون الآخر حسب درجة نموه الاقتصادي، فهي موجودة سواء في المجتمع النامي أو المتقدم، وقد اعتبرت منظمة العمل الدولية هذه الظاهرة وصمة عار على جبين العالم،[3] وهذا لأن هناك نسبة كبيرة من الأطفال ومنهم الأطفال المهاجرين الذين يتم استغلالهم في أشكال العمل غير الرسمي المختلفة،

[1]- الجمعية العامة، تقرير الأمين العام حول العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، المرجع السابق، ص03.
[2]- المرجع نفسه، ص03.
[3]- صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص202.

كالاستغلال الجنسي التجاري، والعمل في الاقتصاد غير الرسمي كالتجارة الصغيرة والتسول والعتالة وما إلى ذلك، وعادة ما لا توفر لهم الحماية بسبب عدم كفاية اللوائح وعمليات الرصد، لأن الأنشطة المنجزة في الاقتصاد غير الرسمي لا تصنف دائماً على أنها عمل، ويتعرض الأطفال المهاجرون العاملون في المنازل لخطر الاعتداء بشكل خاص بسبب صغر سنهم وانعزالهم عن أسرهم واعتمادهم على أصحاب عملهم، وفي بعض الأحيان تنحصر إقامة الأطفال المهاجرين العاملين في المنازل أو المقيمين والعاملين في المصانع ومصانع الشقاء على مباني صاحب العمل حيث يواجهون المزيد من الاعتداءات البدنية والنفسية والجنسية.[1]

كما يتسم القطاع الزراعي أيضا بارتفاع معدل استغلال عمل الأطفال المهاجرين هجرة غير شرعية، وتنص اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة رقم 184 لسنة 2001م،[2] على سن الثامنة عشرة حداً أدنى للاستخدام في الزراعة في الأعمال الخطرة وسن السادسة عشرة للاستخدام في سائر أعمال المزارع. إلا أن نحو 80 مليون فرداً بين الخامسة والرابعة عشرة من العمر يعتقد أنهم يستخدمون في أعمال زراعية، وفي بعض الدول يستخدم الأطفال المهاجرون في إنتاج سلع التصدير، ومن أمثلتهم الأطفال من مالي وبوركينا فاسو يعملون في كوت ديفوار التي تنتج نحو 40 في المائة من محصول الكاكاو العالمي.[3]

وأخطر استغلال قد يتعرض له الأطفال المهاجرون هجرة غير شرعية خاصة غير المصحوبين منهم، هو الوقوع كضحايا للإتجار لأغراض الاستغلال في العمل والسخرة، فإن أكثر ما تتعرض له الفتيات هو الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والرق الجنسي، ويؤدي انعدام العلاقات المجتمعية والرقابة الأبوية على الأطفال المهاجرين غير المصحوبين إلى تعرضهم للاعتداء والاستغلال أكثر من الأطفال العاملين من المحليين، وهم يعانون من المزيد من أشكال سوء المعاملة في أماكن العمل ويعملون عموماً في ظروف عمل أسوأ مقارنة بالأطفال المحليين. والعمال من الأطفال المهاجرين من بين أكثر العمال تهميشاً وأقلهم تمكيناً من الناحية السياسية، ما يعني عدم وجود ما يحفز أصحاب العمل على

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص18.

[2]- الاتفاقية رقم 184 عام2001م، والمتعلقة بالسلامة والصحة في الزراعة، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والثمانين، المنعقد جوان2001م ، جنيف، سويسرا، واعتمدت في 2001/06/21م.

[3]- مكتب العمل الدولي، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، المرجع السابق، ص47.

منحهم ظروف عمل ومعيشة مناسبة، وعموما يترجم أيضاً هذا النقص في الحماية القانونية إلى تدني في مستويات الصحة والتعليم لدى الأطفال المهاجرين.[1]

المطلب الثاني: دور منظمة العمل الدولية في الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين

تمتلك منظمة العمل الدولية اليوم رصيداً ضخماً من المعارف والتجارب المتعلقة بطرق أو آليات التصدي لاستغلال العمال في وضع الهجرة الدولية، معتمدة على القوى الخاصة للمنظمة. وقد أدمجت أنشطة عالمية – من قبيل البحوث المقارنة والاتصالات ووضع الأدوات وبناء الشراكات – مع مشاريع وطنية وإقليمية لمعالجة المشاكل مباشرة بالتعاون مع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية وفعاليات أخرى.

وينبثق اختصاص منظمة العمل الدولية في هذا المجال من ولايتها الدستورية للعمل من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين كما ينص على ذلك دستور المنظمة، الذي نص على أنه من بين أحد أهداف المنظمة هو "حماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم". وهناك اعتبار آخر مهم ألا وهو ولاية المنظمة بشأن العمالة والسير الفعال لأسواق العمل، الذي يساهم فيه العمال المهاجرون، وقد كانت منظمة العمل الدولية أول من وضع معايير دولية لتسترشد بها سياسات هجرة اليد العاملة بشأن حماية العمال المهاجرين. كما أن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أكدت مراراً وتكراراً أن جميع اتفاقيات المنظمة تنطبق على العمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم.[2]

الفرع الأول: آليات الرصد في إطار منظمة العمل الدولية

يعتبر هذا النظام من أنجع الأنظمة في منظمة العمل الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال، وذلك باعتباره نظام رقابي يضمن تطبيق جميع حقوق العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية، المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التي تنطبق على جميع العمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، المرجع السابق، ص18.

[2]-International Labour Office, Evaluation Independent evaluation of the ILO's strategy to improve the protection of migrant workers, op.cit, p 01.

أولا: نظام الرقابة الدورية القائم على فحص التقارير كوسيلة لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة متضمنة ما يطلبه من بيانات.[1]

لقد كانت التقارير تقدم وفقا للنظام الذي كان ساري المفعول في عام 2003 لفترة خمس سنوات، فبالنسبة للاتفاقيات المصدقة إما كل سنتين للاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، أو كل خمس سنوات لجميع الاتفاقيات الأخرى، ما لم تكن مطلوبة تحديداً على فترات أقصر، وفي مارس 2007 ناقش مجلس الإدارة إمكانية تمديد دورة تقديم التقارير، من سنتين إلى ثلاث سنوات فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، بغية التخفيف من العبء الذي يثقل كاهل الحكومات والمكتب ولجنة الخبراء، ودخلت هذه الدورة الجديدة لتقديم التقارير حيّز النفاذ للمرة الأولى عام 2012م.[2]

1- التقارير المفصلة:

توضع التقارير المفصلة وفقاً لنموذج التقرير الذي أقره مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لكل اتفاقية من الاتفاقيات.[3] ويطلب من الدول الأعضاء أن تبادر هي إلى تقديم تقرير مفصل إذا كانت هناك تغييرات هامة في تطبيق الاتفاقية المصدق عليها (مثلاً اعتماد تشريع جوهري جديد وغير ذلك من التغييرات التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية). كما يمكن تقديم التقارير المفصلة أيضاً في حالة طلبها من طرف لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر.[4]

[1]- راجع المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية.

[2]- مكتب العمل الدولي، دليل الاجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، ادارة معايير العمل الدولية، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2012م، ص18.

[3]- ينبغي أن يتبع التقرير المفصل النموذج الذي أقره مجلس الإدارة بالنسبة لكل اتفاقية، ويبين هذا النموذج الأحكام الجوهرية من الاتفاقية التي يطلب تقديم المعلومات بشأنها، وهدفها المساعدة على إعداد المعلومات التي تمكن هيئات الإشراف من تقييم طريقة تطبيق الاتفاقية.

[4]- مكتب العمل الدولي، دليل الاجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، المرجع السابق، ص43.

2- التقارير المبسطة:

وهي التقارير التي تودعها الدولة بصورة دورية كل ثلاث سنوات بالنسبة للاتفاقيات الأساسية أو اتفاقيات الإدارة السديدة،* وخمس سنوات بالنسبة للاتفاقيات الأخرى،** وتقسم الطلبات على تقديم التقارير إلى ثلاث مجموعات ترتب حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي.[1]

وتتضمن التقارير المبسطة سواء المقدمة خلال دورة الثلاث سنوات أو دورة الخمس سنوات الردود على تعليقات هيئات الإشراف تفصيلات كاملة كالرد على أي أسئلة أثيرت في تعليقات لجنة الخبراء فيما يتصل بتطبيق الاتفاقية معلومات عن حدوث أي تغييرات في التشريع والممارسة تؤثر على تطبيق الاتفاقية، وعن طبيعة هذه التغييرات وأثرها المعلومات الإحصائية أو غير ذلك من المعلومات والبيانات التي تقررها الاتفاقية قيد البحث، إرسال نسخ من التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. نص أي من الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي أرسلت إليها نسخة من التقرير المبسط، ما لم تكن هذه النصوص قد أرسلت إلى المكتب من قبل، وأي تعليقات ترغب الحكومة في إبدائها على الملاحظات المتلقات.[2]

ثانيا: أنظمة الاشراف كوسيلة لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

شملت ولاية منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام 1919م اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها والإشراف على تطبيق هذه المعايير كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها، ولأجل ذلك استحدثت أنظمة إشراف بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية، ورصد التقدم الذي حققته في تطبيق اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها، وتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقيات والتوصيات إذا تعلق الأمر بالاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

*- وينطوي مضمون الاتفاقيات الثمانية الأساسية لكل من اتفاقية الحرية النقابية رقم 87 والمفاوضة الجماعية رقم 98، واتفاقيتي إلغاء العمل الجبري رقم 29 ورقم 105، واتفاقيتي المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص رقم 100 و رقم 111، واتفاقيتي عمل الأطفال رقم 138 و رقم 182، أما اتفاقيات الإدارة السديدة فتتكون من أربع اتفاقيات وهي: اتفاقية سياسية العمالة رقم 122 واتفاقيتي تفتيش العمل الاتفاقيتين رقم 81 ورقم 129، واتفاقية المشاورات الثلاثية رقم 144.

**- من بينها الحرية النقابية (الزراعة ، الأقاليم التابعة) الاتفاقيات ذات الأرقام 11و 84و 1حماية الأطفال والأحداث الاتفاقيات ذات الأرقام 05 و 06 و 10 و 33 و59 و77 و 78 و90 و79 و123 و124، تعزيز العمالة الاتفاقيات ذات الأرقام 02 و88 و96 و159 و181، أمن العمالة الاتفاقية رقم 157، لأجور الاتفاقيات ذات الأرقام 26 و94 و95 و99 و131 و173؛ - وقت العمل الاتفاقيات ذات الأرقام 01 و 14 و 30 و 47 و 52 و 89 و 101 و 106 و 132 و 153 و 171 و 175، العمال المهاجرون الاتفاقيتين 97 و 143.

[1]- مكتب العمل الدولي، دليل الاجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، المرجع السابق، ص18.

[2]- المرجع نفسه، ص22.

1- نظام الاشراف العادي:

يستند نظام الإشراف العادي على دراسة هيأتَي منظمة العمل الدولية للتقارير حول تطبيق القوانين والممارسات المرسلة من قبل الدول الأعضاء وعلى الملاحظات المرسلة من العمال بشأن هذه المسائل، وأسندت هذه المهمة الى لجنتين هما: لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات و لجنة المؤتمر تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

أ- لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة الخبراء)

تتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير،[1] وكذا الكشف عن حالات التعارض واستظهار الثغرات الموجودة في التطبيق، واستخلاص مستوى التطبيق الذي تم بلوغه وحقيقته من خلال التقارير المقدمة، وأكدت اللجنة في تقريرها لمؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والستين لعام 1977م أن مهمتها الأساسية تنحصر في بيان مدى وفاء الدول الأعضاء بالالتزامات المترتبة عن عضويتها في المنظمة، والمنصوص عليها في الدستور والمتعلقة بالمعايير التي يعتمدها المؤتمر.[2]

ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة فلجنة الخبراء مدعوة إلى فحص ما يلي: التقارير السنوية التي تنص عليها المادة 22 من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛ المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة 19 من الدستور؛ المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة 35 من الدستور.[3]

وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلال والموضوعية والحياد، وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير شكل ملاحظات

[1]- مكتب العمل الدولي، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، مؤتمر العمل الدولي، الطبعة الأولى، الدورة مائة وثلاثة، البند 03 من جدول الأعمال، المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2014م، ص02.

[2]- حدو رابح، الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2019م، ص207.

[3]- مكتب العمل الدولي، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، المرجع السابق، ص02.

أو طلبات مباشرة، وتتضمن الملاحظات تعليقات على المسائل الأساسية المثارة بفعل تطبيق اتفاقية معينة من جانب دولة عضو، وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة من شهر جوان، أما الطلبات المباشرة فتتناول بصورة عامة مسائل أكثر تقنية، وهي لا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية.[1]

وقد كان للجنة الخبراء دورٌ مهمٌ – في إشرافها على تطبيق اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) 1962 رقم 118 وبدعم من نقابات العمال التركية والاتحاد التركي لرابطات أصحاب العمل – ضرورة التغطية الإلزامية للمواطنين غير الأتراك ممن يخضعون لنفس الظروف التي يخضع لها المواطنون الأتراك. وقد عدلت تركيا الآن تشريعها لضمان المساواة في المعاملة والتغطية الإلزامية للعمال غير الأتراك وأقرت لجنة الخبراء بذلك في عام 2004م.[2]

ب – لجنة مؤتمر تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

حددت اختصاصات اللجنة بموجب النظام الأساسي للمؤتمر العام والتي تتلخص أساسا في التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصادق عليها (وهذا طبقا للمادة 22 من الدستور)؛ وتختص أيضا بالنظر في التقارير المرسلة عملاً بالمادة 19 من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛ وكذلك تختص بالتدابير المتخذة عملاً بالمادة 35 من الدستور (الأقاليم التابعة)، وبعد انتهاء اللجنة من عملها تعد تقريرا تقدمه إلى المؤتمر.[3]

تقوم لجنة المؤتمر – المعنية بتطبيق المعايير– بمناقشة التقرير والدراسة الاستقصائية العامة للجنة الخبراء فضلاً عن الوثائق التي أرسلتها الحكومات، وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء وبمناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وفيما يتعلق باتساق موضوع الدراسات الاستقصائية العامة مع الهدف الاستراتيجي المناقش في سياق التقرير المتكرر بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية، يجري تقديم حصيلة مناقشة لجنة المؤتمر بشأن الدراسة الاستقصائية العامة إلى لجنة المؤتمر المسؤولة عن النظر في التقرير المتكرر، وتعمد لجنة المؤتمر بعد مناقشتها العامة إلى

[1]- مكتب العمل الدولي، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، المرجع السابق، ص02.
[2]- مكتب العمل الدولي، تنفيذ برنامج منظمة العمل الدولية للفترة 2004 -2005، مؤتمر العمل الدولي، الطبعة الأولى، الدورة الخامسة والتسعون، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2006م، ص12.
[3]- مكتب العمل الدولي، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، المرجع السابق، ص03.

بحث حالات الانتقاص الجسيمة في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وفي الأخير تشرع لجنة المؤتمر في مهمتها الأساسية ألا وهي فحص عدد من الحالات الفردية بشأن تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء، وتدعو لجنة المؤتمر ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور جلسة من جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث.[1]

وفي التقرير الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات.[2]

كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات تكميلية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. آما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.[3]

2- نظام الاشراف الخاص:

يتضمن هذا النظام اجراءات خاصة لتقديم الاحتجاجات والشكاوى نصت عليها المواد (24، 25، 26) من دستور منظمة العمل الدولية، حيث يمكن اللجوء لها في حالة تطبيق اتفاقية مصادق عليها من قبل أي دولة عضو، كما يمكن لمنظمات أصحاب العمل والعمال تقديم الشكاوى إذ يتولى مجلس الادارة دراستها أو إنشاء لجنة ثلاثية للنظر فيها، كما يمكن للدول المصادقة على الاتفاقية تقديم أي شكوى قد تقود بعدها مجلس الادارة إلى إنشاء لجنة التحقيق، وتستلزم هذه الاجراءات إعداد تقارير واتخاذ تدابير اضافية.[4]

أ- الاحتجاجات

لقد نصت المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية على أنه: "إذا قدمت إحدى منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية إلى مكتب العمل الدولي احتجاجا بأن دولة عضوا ما قصرت على أي

[1]- مكتب العمل الدولي، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، المرجع السابق، ص03.

[2]- المرجع نفسه، ص04

[3]- المرجع نفسه، ص04.

[4]- مكتب العمل الدولي، دليل بشأن سياسة العمالة ومعايير العمل الدولة، إدارة معايير العمل الدولية إدارة سياسة العمالة، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2013م، ص37.

نحو عن تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها، يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل الاحتجاج إلى الحكومة المعنية ، وله أن يدعو الحكومة المذكورة إلى تقديم الرد الذي تراه مناسبا بشأن الموضوع "، أما المادة 25 فتنص على ما يلي: "إذا لم يصل أي رد من الحكومة موضوع الاحتجاج خلال مهلة معقولة، أو لم يعتبر مجلس الإدارة الرد الذي وصل ردا مقنعا كان من حق المجلس أن ينشر الاحتجاج ومعه الرد عليه إن وجد".*

يقوم مكتب العمل الدولي بعرض الاحتجاج على مجلس الإدارة، الذي بدوره يقوم باتخاذ قراراً بشأن جواز قبول الاحتجاج دون مناقشة جوهر المسألة، فإذا كان الاحتجاج مقبولاً، يعين مجلس الإدارة لجنة ثلاثية لدراسة المسألة وفقاً للقواعد المبينة في النظام الأساسي؛ أو إذا كانت المسألة تتصل باتفاقية تتناول حقوق النقابات العمالية، يمكن أن يحيل الاحتجاج إلى لجنة الحرية النقابية؛ تقدم اللجنة تقريراً إلى مجلس الإدارة، تصف فيه الخطوات المتخذة لدراسة الاحتجاج وتضع استنتاجاتها وتوصياتها بشأن القرارات التي يتعين على مجلس الإدارة أن يتخذها؛ ثم تدعى الحكومة المعنية إلى إرسال ممثل عنها لدى نظر مجلس الإدارة في المسألة؛ يقرر مجلس الإدارة ما إذا كان سينشر الاحتجاج وأي بيان حكومي رداً عليه ويبلغ المنظمة والحكومة المعنيتين بذلك.[1]

وتقدم اللجنة تقريرا عند انتهائها من مهامها إلى مجلس الإدارة مبينة إجراءات دراسة الاحتجاج وترفقه بالنتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة موضوع الاحتجاج ، وتقدم توصياتها بشأن القرار الذي يتعين على مجلس الإدارة اتخاذه ، وبعد نظر مجلس الإدارة في تقرير لجنته ، يوجه المجلس دعوة إلى الحكومة المحتج عليها لإرسال ممثل عنها للمشاركة في مناقشة موضوع الاحتجاج مع أعضاء المجلس دون أن يكون لهذا الممثل حق التصويت، واذا قرر مجلس الإدارة نشر الاحتجاج فإنه يبلغ للمنظمة والحكومة المعنيتين.[2]

*- ويخضع قبول الاحتجاج إلى إجراءات خاصة، تبدأ بتبليغ الاحتجاج كتابة إلى مكتب العمل الدولي، وأن يكون صادرا عن منظمة مهنية لأصحاب العمل أو العمال وأن يشير صراحة لأحكام المادة 24 من الدستور، وكذا أن يخص دولة عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية، ويحدد موضوع الاتفاقية التي هي طرف فيها، وأن يبين المجال الذي يدعى أن الدولة العضو قصرت عن تأمين التقيد الفعلي فيه في نطاق ولايتها القضائية بتلك الاتفاقية.

[1]- مكتب العمل الدولي، دليل الاجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، المرجع السابق، ص43.

[2]- المرجع نفسه، ص44.

ب- الشكاوي

يمكن لأي دولة عضو أو مندوبها في مؤتمر العمل الدولي أو الهيئة الإدارية في منظمة العمل الدولية، أن يتقدموا بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى لإخفاقها في ضمان الامتثال الفعال بالاتفاقية التي صدقت عليها كلا الدولتين، ويجوز للهيئة الإدارية في منظمة العمل الدولية إحالة الأمر للدراسة من قبل لجنة التحقيق أو تقديم الشكاوى حول انتهاك الحقوق النقابية إلى لجنة الحرية النقابية.[1]

- **الشكاوى بشأن عدم التقيد بالاتفاقيات المصدقة:**

نجد الأساس القانوني لهذا النظام من الشكاوي في المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية والتي نصت على ما يلي:

1- لكل من الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل التقيد الفعلي بأي اتفاقية صدقت كلتاهما عليها طبقاً لأحكام المواد السابقة.

2- يجوز لمجلس الإدارة إذا رأى ذلك مناسبا، وقبل إحالة الشكوى المذكورة إلى لجنة تحقيق وفقا للنهج المنصوص عليه فيما بعد أن يتصل بالحكومة المشكو منها على النحو الذي تبينه المادة 24.

3- إذا لم ير مجلس الإدارة ضرورة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة المشكو منها ، أو إذا أبلغها هذه الشكوى ولم يصله منها خلال مهلة معقولة رد يعتبره مقنعا كان للمجلس أن يعين لجنة تحقيق لدراسة الشكوى وتقديم تقرير بشأنها.

4- يجوز لمجلس الإدارة أن يأخذ بهذا النهج نفسه إما من تلقاء ذاته أو بناءا على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر.

5- حين تطرح على مجلس الإدارة مسألة نشأت عن تطبيق المادة 25 أو المادة 26 يكون من حق الحكومة المعنية، إذا لم تكن ممثلة سلفا فيه ، أن ترسل ممثلا للاشتراك في مداولات مجلس الإدارة أثناء نظره في المسألة، وتخطر الحكومة المعنية بالموعد الذي ستناقش فيه المسألة قبل ذلك الموعد بمهلة كافية."

[1]- راجع المواد من 26 إلى 34 من دستور منظمة العمل الدولية.

لقد حددت المادة 26 إجراءات تقديم الشكاوي، بحيث أن ممارسة هذا الإجراء متاح للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بصفة انفرادية، ويتم اللجوء لهذا الإجراء بسبب عدم قيام أي دولة عضو بوفائها بالالتزامات المترتبة عن اتفاقية تكون الدولتان قد صادقت عليها وذلك حسب تقديرها، كما أن مباشرة هذه الإجراء ممنوح لكل من مجلس الإدارة تلقائيا أو بناء على شكوى من أحد المندوبين في المؤتمر، أو بناء على توصية من لجنة الحرية النقابية ، ولا يخضع مباشرة هذا الإجراء إلى ضرورة وجود ضرر ترتب من جراء عدم وفاء الدولة بالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقية بل من نظرية المصلحة العامة.[1]

- **الشكاوى بشأن انتهاك الحرية النقابية:**

يسمح نظام الشكاوى لأي نقابة أصحاب عمل أو عمال برفع احتجاج أو ادعاء إلى الهيئة الإدارية في منظمة العمل الدولية ضد أي دولة عضو بشأن إخفاقها في "ضمان الامتثال الفعلي، بأي شكل من الأشكال، ضمن نطاق صلاحيتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها، ويخضع هذا النوع من الرقابة الى لجنتين وهما:

1- لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الادارة:

اللجنة هيئة ثلاثية تابعة لمجلس الإدارة، تتألف من تسعة من أعضائه وتسعة مناوبين يحضرون بصفة شخصية بالإضافة إلى رئيس مستقل، وتعتبر جلسات اللجنة مغلقة ووثائق عملها سرية وتؤخذ قراراتها في الواقع العملي بتوافق الآراء، وهي تبحث شكاوى انتهاك الحرية النقابية وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة، ويمكن أن تسلم الشكاوى بصرف النظر عما إذا كان البلد المعني قد صدق على أي اتفاقية من الاتفاقيات في ميدان الحرية النقابية.[2]

يجب أن تكون الشكاوى مكتوبة وموقعة ومعززة بالأدلة على الادعاءات بوقوع انتهاكات محددة للحرية النقابية، ويجب أن تصدر الشكاوى عن منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال أو الحكومات، وقد تكون المنظمة (منظمة وطنية معنية بالمسألة مباشرة أو منظمة دولية لأصحاب العمل أو للعمال لها صفة استشارية لدى منظمة العمل الدولية أو منظمة دولية أخرى لأصحاب العمل أو للعمال، عندما تكون الادعاءات متصلة بمسائل تمس بشكل مباشر منظمات تنتمي اليها).[3]

[1]- حدو رابح، المرجع السابق، ص212.

[2]- مكتب العمل الدولي، دليل الاجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، المرجع السابق، ص43.

[3]- المرجع نفسه، ص44.

2- لجنة تقصي الحقائق والتوفيق بشأن الحرية النقابية:

تأسست لجنة تقصي الحقائق والتوفيق بشأن الحرية النقابية عام 1950 بعد مناقشات بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع الشكاوى التي ترد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مزاعم انتهاك الحقوق النقابية تحال إلى الهيئة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومن ثم إلى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق عموما وينطبق هذا الإجراء على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، ويجوز لغير الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية أن تعطي موافقتها على الإحالة.[1]

في أي مرحلة من مراحل الإجراء، سواء في أثناء دراسة شكوى أو اتخاذ إجراء بشأن التوصيات، يمكن للمدير العام لمنظمة العمل الدولية أو ممثلا عنه القيام بمهمات فورية، يتضمن ذلك زيارة البلد المعني والقيام بالتحقيقات الفورية بهدف التغلب على الصعوبات، وتتم المهمات الفورية عادة في إطار المزاعم ذات الطبيعة البالغة الخطورة.[2]

بعد دراسة لجنة التحقيق للاحتجاجات والشكاوي المقدمة، في كل الأحوال السابقة، تقوم بتضمين تقريرها كل ما تراه ملائما بالنسبة للخطوات الواجب اتخاذها لمواجهة الشكوى، و يقوم مجلس الإدارة بناء على ما قررته اللجنة بتقديم توصيات لمؤتمر العمل الدولي بشأن ما يجب اتخاذه لتجنب أسبابها، وتعتبر هذه الإجراءات التي يتم اتخاذها ضد الدولة المخالفة من شأنها تكوين راي عام ضد هذه الدولة يجعلها مسؤولة دوليا عن هذه المخالفات.

وقد أثارت لجنة الخبراء مراراً – في إشرافها على تطبيق اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي عام 1962م رقم 118) وبدعم من نقابات العمال التركية والاتحاد التركي لرابطات أصحاب العمل – ضرورة التغطية الإلزامية للمواطنين غير الأتراك ممن يخضعون لنفس الظروف التي يخضع لها المواطنون الأتراك، وقد عدلت تركيا الآن تشريعها لضمان المساواة في المعاملة والتغطية الإلزامية للعمال غير الأتراك. وأقرت لجنة الخبراء بذلك في عام 2004م.

[1]- منظمة العمل الدولية والعمال المهاجرين، متاح على الموقع التالي: www.dtp.unsw.edu.au › sites › default › files بتاريخ 2019/10/10.

[2]- المرجع نفسه، www.dtp.unsw.edu.au › sites › default › files بتاريخ 2019/10/10.

الفرع الثاني: الآليات البرامجية في إطار منظمة العمل الدولية

تلعب منظمة العمل الدولية دورا أساسيا للقضاء على استغلال المهاجرين غير الشرعيين في شتى أشكال العمل، وذلك من خلال البرامج التي تقدمها كبرنامج العمل اللائق و البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، أو البرامج التي تسعى للعمل وفقها لتحقيق الحماية الضرورية للمهاجرين غير الشرعيين مثل برنامج التنمية المستدامة لعام 2030م.

أولا: برنامج العمل اللائق

ترتبط الهجرة اليوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالسعي إلى الحصول على فرص العمل اللائق. الذي كثيرا ما يؤدي بالمهاجرين خاصة غير الشرعيين منهم لا سيما النساء، بالحصول على وظائف متدنية الأجر ومتدنية المهارات، مجبرين على إيجاد عمل في الاقتصاد غير المنظم، وقد يتعرضون لظروف العمل الاستغلالية وانتهاكات معايير العمل الدولية، لا سيما المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية وغيرها من الظروف الاستغلالية.

وإدراكاً منها لهذا الوضع اجتمعت الهيئات الثلاثة المكونة لمنظمة العمل الدولية – العمال وأصحاب العمل والحكومات– معاً في 16 جوان2011م، لاعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزلين، وأثناء السنوات الخمس التالية التي أعقبت ذلك اتخذت قرابة 70 دولة إجراءات تعزز العمل اللائق للعمال المنزليين، وتمثل تلك الإجراءات الخطوات الأولى في رحلة طويلة نحو حماية العمال المنزليين من الاستغلال خاصة فئة المهاجرين غير الشرعيين، ولجعل العمل اللائق حقيقة واقعية بالنسبة للعمال المنزلين يستدعي اهتماما مستمراً لضمان إحراز تقدم حقيقي، والاستمرار في الاعتماد على التقدم الحالي لن يساعد في رفع معايير العمل المنزلي ونوعيته في شتى أرجاء المعمورة فحسب، بل ويسهم أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها القضاء على الفقر وعدم المساواة بين الجنسين.[1]

وتواصل منظمة العمل الدولية سعيها بفاعلية لتحقيق هذه الأهداف مع الهيئات الثلاثية حول العالم، بالإضافة إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى البلدان، وسعت منظمة العمل الدولية بحوثها لمساعدة

[1]- منظمة العمل الدولية، خمس سنوات عقب اعتماد الاتفاقية رقم 189، جنيف، سويسرا، ص02، متاح على الموقع التالي: https://www.ilo.org briefingnote › wcms_491350 بتاريخ 2019/09/06.

الدول في تنظيم العمل المنزلي في إطار متابعة التوصية 204 بشأن تنظيم الاقتصاد غر المنظَّم وحاية العال من أشكال العمل غر المقبول.[1]

وفي دورته السادسة بعد المائة عام 2017م اعتمد مؤتمر العمل الدولي استنتاجات لدعم وضع تشريعات وسياسات قائمة على الحقوق ومراعاة للاعتبارات الجنسانية ومتسقة لهجرة اليد العاملة نظامية كانت أو غير نظامية، من خلال تعزيز أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات وجمع وإعداد إحصاءات هجرة اليد العاملة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وعهدت خطة عمل منظمة العمل الدولية إلى المكتب ولاية العمل على نحو وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام، الذي نسق عملية وضع الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي اعتمدته الأمم المتحدة في ديسمبر2018م وبالفعل تشير الديباجة إلى أن الميثاق العالمي يستند إلى معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل اللائق والهجرة، وتشير إشارة وافية إلى العمل اللائق في جميع الأهداف، كما أن مشاركة منظمة العمل الدولية تمتد إلى العمل مع الهيئات المكونة لدعم السكان اللاجئين، لا سيما فيما يتعلق بحمايتهم وإدماجهم في سوق العمل.[2]

ثانيا: البرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال

قد أسست منظمة العمل الدولية سنة 1991م البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال لتعزيز هدفها الجوهري بشأن القضاء على عمل الأطفال، بتمويل من منحة قدمتها الحكومة الألمانية وأولى خطوات العمل بهذا البرنامج تبدأ بتوقيع الدول الراغبة في الانضمام مذكرة تفاهم مع المنظمة، ثم يلي ذلك اعداد الدراسات والابحاث اللازمة لتحديد حجم المشكلة في الدولة الطرف، ثم يأتي دور المنظمة لتقديم الاستشارات اللازمة لتمكين هذه الدولة من إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة عمالة الاطفال، ليبدأ بعدها دور كافة المؤسسات الموجودة في هذه الدولة بتطبيق هذه الخطة، وأهم ما يجب الالتفات اليه دور مفتشي العمل في مراقبة تنفيذ هذه الخطة الوطنية، وذلك لأن هؤلاء لديهم القدرة على الوصول إلى المناطق الخفية لأماكن عمل الاطفال.[3]

[1]- منظمة العمل الدولية، خمس سنوات عقب اعتماد الاتفاقية رقم 189، جنيف، سويسرا، ص04، المرجع السابق، https://www.ilo.org briefingnote › wcms_491350 بتاريخ 2019/09/06.

[2]- مكتب العمل الدولي، العمل اللائق من أجل التنمية المستدامة، مجلس الادارة، الدورة 335، جنيف، مكتب العمل الدولي، 2019م، ص04.

[3]- صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص483.

ويعمل البرنامج حاليا في 86 دولة وقعت 60 دولة منها على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية، وكنتيجة لذلك ارتفع نصيب البرنامج المذكور في برنامج التعاون التقني العام لمنظمة العمل الدولية ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة من 11.5 في المائة سنة 1998م إلى 28.9 في المائة سنة 2001م وإلى 38.7 في المائة سنة 2004م، ليكون بذلك أكبر برنامج من هذا الحجم داخل منظمة العمل الدولية.[1]

ويعمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال على ثلاثة خطوط عمل في برامجه، وهي: الوقاية والانتشال من العمل والحماية، وتؤدي هذه الخطوط بدورها إلى النظر في مجالات العمل الاستراتيجية حيث هناك حاجة إلى التأثير، وهي: استحداث قاعدة معارف وإذكاء الوعي والتعبئة الاجتماعية؛ وضع السياسات والتشريعات وتنفيذها، ويتمثل العنصر الأساسي الآخر لعمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في توفير بدائل من خلال إدخال التحسينات على التعليم والتدريب وتعويض الدخل وشبكات الأمن الاجتماعي، وأخيراً تتمثل قضيتان شاملتان في إيلاء الأولوية لأسوأ أشكال عمل الأطفال وبحث القضايا المتعلقة بنوع الجنس.[2]

وقد أكدت إحدى الدراسات التجريبية التي أعدها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال عام 2004 في اطار منظمة العمل الدولية، أن العمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز يشكلون عوائق حقيقية أمام النمو الاقتصادي واستمرار الفقر، وأكدت الدراسة على أنه في حال تم القضاء نهائيا على عمل الأطفال فإن ذلك يساهم في تحقيق منافع اقتصادية تفوق سبع مرات تكاليف القضاء على هذه الظاهرة.[3]

وفي عام 2006م حددت منظمة العمل الدولية هدفها للقضاء على عمالة الأطفال بحلول عام 2016م، وفي سبيل ذلك وفرت خطة العمل العالمية التي اعتمدها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في نوفمبر2006م الإطار الاستراتيجي لبلوغ الهدف، وهذه الخطة تمكن منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من تحقيق هدف 2016م، وهذه الخطة مبنية على نهج ثلاثي يقوم على دعم الاستجابات الوطنية وتكثيف الحركة العالمية وتدعيمها، وكذا تشجيع دمج عمـــل الأطفـــال

[1]- مكتب العمل الدولي، وضع حد لعمل الأطفال- هدف في المتناول، مؤتمـر العمل الدولي، التقرير الأول، الدورة 95، جنيف، سويسرا، 2006م، ص27.

[2]- المرجع نفسه، ص33.

[3]- مكتب العمل الدولي، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل - من الالتزام إلى العمل، المرجع السابق، ص08.

في برامج منظمة العمل الدولية، والتزمت الدول بموجب هذه الخطة بتعزيز الجهود والعمل من أجل القضاء على عمل الأطفال في عام 2016م.[1]

وسعى البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ومنظمة العمل الدولية من أجل تحقيق الهدف بحلول عام 2016م بدعم الاستجابات الوطنية لمواجهة عمل الأطفال لاسيما من خلال دمج شواغل عمل الأطفال على نحو فعال في الأطر الإنمائية والسياسية الوطنية، وتعميق وتدعيم الحركة العالمية، بالإضافة لزيادة دمج شواغل عمل الأطفال ضمن أولويات المنظمة، وفي سبيل تحقيق الغاية قدمت منظمة العمل الدولية الدعم والتوجيه للجهود الوطنية المتعلقة بإجراءات مكافحة عمل الأطفال ، والمكرسة في الخطة العالمية والمتمثلة في ربط بين كل ما يتعلق بمكافحة عمل الأطفال مع البرامج الإنمائية والسياسات الوطنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطوير المعارف والأدوات والقدرات الوطنية والدولية لتكثيف الجهود المبذولة للقضاء على عمل الأطفال.[2]

وقد أصبح البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال– ببرامجه الإقليمية السبعة التي تغطي 45 دولة–[*] قوة كبيرة للتأثير في البرامج السياسية الرامية إلى دمج بعد العمل في الاتجار الذي يؤدي إلى استغلال عمل الأطفال، كما أتاح هذا الموضوع أرضية للتعاون المشترك بين الوكالات، مثل المنظمة الدولية للهجرة، التي وقعت معها منظمة العمل الدولية مذكرة تفاهم.[3]

كما خلص البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، إلى أن هناك أدلة قاطعة على أن الدعوة القائمة على المعرفة بالبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال مدت الشركاء العالميين بالمعلومات وولدت الوعي لدى الجمهور وجندت الفاعلين لمحاربة عمل الأطفال، فقد كانت وسائل الإعلام ومواد

[1]- مكتب العمل الدولي، تقرير المدير العام - تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير الأول (باء)، الطبعة الأولى، الدورة التاسعة والتسعون، مؤتمر العمل الدولي، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2010م، ص20.

[2]- المرجع نفسه، ص20.

*- على سبيل المثال مشروع محاربة الاتجار بالأطفال من أجل الاستغلال في العمل في غرب أفريقيا ووسطها، ومشروع محاربة الاتجار بالأطفال في جنوب آسيا ومشروع المساعدة التقنية ضد الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاتجار، في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

[3]- مكتب العمل الدولي، وضع حد لعمل الأطفال- هدف في المتناول، المرجع السابق، ص39.

الحملات فعالة ومناسبة، وتشمل الأدلة المشار إليها سرعة التصديق وإدخال المراجع المتعلقة بعمل الأطفال والاتفاقيات الأساسية في البيانات والوثائق السياسية الدولية.[1]

تشمل التحديات التي يواجهها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، نقص الوعي بمشكلة عمل الأطفال على جميع المستويات، من الأسرة إلى صناع القرار؛ وعدم وجود بدائل إنمائية حقيقية لعمل الأطفال، ولا سيما البدائل التربوية والمهنية، وعدم مراعاة الظروف الخاصة ببعض الفئات كفئة الأطفال المهاجرين، ويعد تطور الاستراتيجية التي يقدمها البرنامج للعمل على الحد من عمل الأطفال، جزءا من الاستجابة لزيادة الطلب على خدماته.

ثالثا: برنامج التنمية المستدامة لعام 2030

أهداف التنمية المستدامة هي طائفة شاملة من الأهداف والغايات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سبتمبر 2015م بغية تنفيذها بشكل كامل بحلول عام 2030م، وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي. وخطة عام 2030م خطة عالمية تشمل جميع البلدان، المتقدمة والنامية على حد سواء، مع مراعاة الحقائق والقدرات والسياسات والأولويات الوطنية المختلفة. وتعتمد هذه الخطة على نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتعتمد كذلك على إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية، وتسعى إلى إيجاد حلول متكاملة للتحديات المهمة المتبقية التي تواجه التنمية المستدامة.[2]

على الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانونا، إلا أن الحكومات تعمل على وضع أطر وطنية لتحقيقها، ولذا فالدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة التقدم المحرز واستعراضه، مما يتطلب جمع بيانات نوعية — يسهل الوصول إليها — في الوقت المناسب، بحيث تستند المتابعة والاستعراض على الصعيد الإقليمي إلى التحليلات التي تجري على الصعيد الوطني، وبما يساهم في المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي.

[1]- مكتب العمل الدولي، وضع حد لعمل الأطفال- هدف في المتناول، المرجع السابق، ص27.

[2]- اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، تقرير بشأن مساهمة الويبو في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، الدورة 21، جنيف، سويسرا، 26 مارس 2018م.

ويُقر برنامج عام 2030م "بالإسهام الإيجابي للمهاجرين في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة" في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وبالالتزام "بالتعاون على الصعيد الدولي من أجل كفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وللاجئين والمشردين". وترتبط الهجرة اليوم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالسعي إلى الحصول على فرص العمل اللائق، وكثيرا ما يكون العمال المهاجرون لا سيما النساء، في الوظائف متدنية الأجر ومتدنية المهارات، مجبرين على إيجاد عمل في الاقتصاد غير المنظم، وقد يتعرضون لظروف العمل الاستغلالية وانتهاكات معايير العمل الدولية، لا سيما المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية.[1]

أدمج برنامج التنمية المستدامة العمل اللائق_ الذي يقوم على الأهداف الأربعة الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية المتمثلة في العمالة والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي والحقوق في العمل_ ضمن أهدافه والمحدد في الهدف 08 المعنون بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق ، وتعتبر الغاية رقم 07 منه محور الدراسة والمتمثلة في: " اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال ، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود وانهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025م وفي سبيل تحقيق هذه الغاية أنشأت منظمة العمل الدولية وشركائها تحالف 7–8 الذي تم اطلاقه في سبتمبر 2016م بهدف الحد من معدلات الظاهرة وزيادة الوعي العالمي اتجاه الظاهرة ، واعتماد خطط ومبادرات على المستوى العالمي والإقليمي والوطني ذات طابع وقائي وتبادل المعارف وتحسين آليات الرصد.[2]

ويستعرض المنتدى السياسي رفيع المستوى للأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، المنعقد بتاريخ 04 مارس 2019م إسهامات منظمة العمل الدولية في التقدم المحرز والتحديات المطروحة أمام تحقيق برنامج التنمية المستدامة لعام 2030م، وذلك بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة خاصة الهدف رقم 08 (المتعلق بالعمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف رقم 10 (المتعلق بالحد من انعدام المساواة) ويتم ذلك بتطبيق حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة

[1]- مكتب العمل الدولي، العمل اللائق من أجل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص04.
[2]- حدو رابح، المرجع السابق، ص232.

وعدم التمييز؛ وفي احترام العرق والأثنية والتنوع الثقافي؛ وفي تكافؤ الفرص، مما يسمح بتحقيق الإمكانيات البشرية تحقيقا كاملا ويساهم في الازدهار وتقاسمه." ويدعو برنامج عام 2030، إلى وضع حد لجميع أشكال الاستغلال والتمييز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.[1]

[1]- مكتب العمل الدولي، العمل اللائق من أجل التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص02.

الفصل الثاني

آليات حماية المهاجرين غير الشرعيين

من الاستغلال

الفصل الثاني

آليات حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

لقد اتخذت ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين في السنوات الأخيرة بعداً جديد في العلاقات الدولية، فهذه الظاهرة في مفهومها العام أصبحت تهدد حقوق الانسان لما تحتويه من تعدي على الكرامة الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين. فالتزايد المخيف لظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين جعل أغلب الدول والأنظمة السياسية في العالم تبحث عن حلول مجدية للحد منها.

وقد أدى الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والسعي للنهوض بها، إلى تكثيف الجهود من أجل القضاء على كافة الممارسات والتصرفات الاستغلالية التي من شأنها المساس بإنسانية المهاجرين غير الشرعيين، والعمل على توفير الحماية اللازمة لهم من كافة أشكال الاستغلال، مما ولد اهتماما لدى الجماعة الدولية بمحاربة هذه الظاهرة.

وباعتبار أن كل الجهود المبذولة لمحاربة ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين، لن تكون ذا فعالية إلا في ظل وجود إطار قانوني على المستوى الدولي دقيق وواضح، والذي يعد ركيزة اساسية يمكن من خلالها استحداث الآليات اللازمة التي يناط لها الإشراف على حماية المهاجرين غير الشرعيين، لذلك في بادئ الأمر تم اللجوء إلى الوسائل التقليدية في القانون الدولي كآلية لتكريس هذه الحماية كالاتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر باتفاقيات حقوق الانسان أو الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة، وكذا القضاء الدولي عبر مبدأ الحماية الدبلوماسية، لكن عدم كفاية هذه الوسائل في تحقيق الهدف المنشود دفع إلى التفكير في آليات أكثر فاعلية في حماية المهاجرين غير الشرعيين سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي والمتمثلة في آليات تكون متخصصة في ميدان الهجرة.

و لدراسة هذا الفصل قسمناه الى مبحثين، تحدثنا في المبحث الأول عن اللجان الدولية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، أما المبحث الثاني فخصصناه الى الأجهزة الدولية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.

المبحث الأول

اللجان الدولية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

إن إنشاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وتطورها يعد واحدا من أهم الإنجازات التي تحققت في إطار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ تعتبر هذه اللجان راعية للقواعد القانونية التي وضعتها معاهدات حقوق الإنسان.[1]

واستنادا الى ذلك فقد وضعت معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية،* التزامات قانونية على الدول الأطراف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وعندما يوافق بلد ما على التقيد بإحدى المعاهدات، فإنه يتحمل التزاما قانونيا لتنفيذ الحقوق التي تنص عليها هذه الاتفاقية. وبالتالي فإن كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية تنشئ هيئة دولية من الخبراء المستقلين لمراقبة تنفيذ احكامها.[2]

وتؤدي اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية المهاجرين غير الشرعيين، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به في مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدات، ويتميز دور هذه اللجان بالفاعلية والاستدامة والمساهمة في إيجاد نقاش وطني وحوار دولي من خلال استعراض مستقل متوقع ودوري وغير مسيس وغير تمييزي دون انتقائية أو ازدواجية المعايير، وذلك تماشيا مع التزاماتها الملزمة قانونا لتحقيق حقوق الإنسان للجميع وتعزيز حماية الأفراد والمجموعات التي تدعي حدوث انتهاكات لحقوقها .

ومن خلال هذا المبحث سنتحدث عن اللجان الدولية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول على الطبيعة القانونية لهذه اللجان، وفي المطلب الثاني نتحدث على حصيلة عمل هذه اللجان في حماية المهاجرين غير الشرعيين.

[1]- مذكرة من الأمين العام، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، الدورة 66، البند 124 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/66/860، الامم المتحدة، 2012م، ص07.

*- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[2]- مذكرة من الأمين العام، المرجع السابق، ص18.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجان الدولية في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

تعتبر اللجان الدولية لحقوق الإنسان من بين أهم الآليات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين المجسدة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واستنادا إلى التزاماتها القانونية المنصوص عليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، فإن الدول الأطراف تقدم تقارير دورية إلى اللجان الدولية التي تقوم بمراجعة التشريعات والسياسات وتقديم المشورة للدول بشأن أفضل السبل لتحقيق الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان. وقد تم تصميم عملية تقديم التقارير بحيث تكون مستمرة وديناميكية، وأنشأت الدول نظام اللجان الدولية وهي المستفيد منها، وهذه الدول تتحمل مسؤولية تنفيذ الأحكام الجوهرية لمعاهدات حقوق الإنسان والتأكد من أن النظام لديه تأثير إيجابي على تمتع الأفراد بالحقوق على المستوى الوطني.[1]

وسنتناول دراسة هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين، الفرع الاول خصصناه لمفهوم اللجان الدولية أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة حصيلة عمل هذه اللجان في حماية المهاجرين غير الشرعيين.

الفرع الأول: مفهوم اللجان الدولية

يقدم هذا الفرع مفهوم اللجان الدولية، وذلك من خلال تعريفها ودراسة أهم الخصائص التي تتميز بها والتعرف على الاثار التي تنتج عنها بمناسبة متابعة مدى التزام الدول الأطراف في اتفاقية ما بأحكامها، والتعرف على آليات عمل اللجان التي تتبعها للوقوف على التطبيق الفعلي لاتفاقيات حقوق الانسان، وبالنتيجة حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، مع التركيز على فحص تقارير الدول الأطراف وفحص الشكاوى المقدمة وبعثات التحري.

أولا: تعريف اللجان الدولية

"هي مجموعة من الخبراء المستقلين يعينون لرصد تنفيذ الدول الأطراف لإحدى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان." وتستخدم المعاهدات مصطلح "اللجنة" بصفة عامة، ولكن اللجان تعرف على نطاق واسع باسم "الهيئات المنشأة بموجب معاهدات" لأن كل لجنة منها قد أنشئت وفقاً لأحكام المعاهدة

[1]- مذكرة من الأمين العام، المرجع السابق، ص07.

التي تُشرف على تنفيذها، وهذه اللجان من نواح هامة كثيرة، مستقلة عن منظومة الأمم المتحدة وإن كانت تتلقى الدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة وتقدم التقارير إلى الجمعية العامة.[1]

أما تعريف اللجان كمصطلح نجد المعجم القانوني الإنجليزي قد عرفها بأنها: "مجموعة يعينها القانون لإجراء بعض الأعمال الحكومية وتخضع لتنظيم خاص".[2] كما عرفت أيضا بأنها: "مجموعة من الأشخاص تفوض للنظر في مسألة معينة أو التحقيق فيها واتخاذ إجراء بشأنها، وترفع تقرير بمهامها."[3]

رغم أن المحاولات السابقة في تعريفها للجان الدولية لم تُحط بكل جوانبها إلا أنه يمكننا من خلالها استخلاص بعض خصائصها:

1- تنشأ اللجنة الدولية بموجب اتفاقية دولية مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة عام 1990م، التي نصت على إنشاء لجنة دولية لتشرف على تطبيق أحكامها مما يشكل حماية للمهاجرين وأفراد أسرهم أو بموجب قرار صادر عن منظمة دولية مثل لجنة تقصي الحقائق إلا أنها في سياق نشاطها تطرقت لوضعية المهاجرين مما يشكل حماية غير مباشرة لهم مثل لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا عام 2011م بالرغم من أنها لجنة تحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المدعى بها خلال النزاع المسلح الداخلي الليبي عام 2011م، إلا أنها تطرقت للتجاوزات في حق العمال المهاجرين وضرورة حمايتهم.[4]

2- تضم كل لجنة عدداً من الخبراء يحملون جنسية الدول الأطراف، ويتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية وليست الوطنية، حيث يفترض فيهم تمثيل المجتمع الدولي بأكمله في إنفاذ الاتفاقية.

3- اللجنة الدولية يحدد اختصاصها بموجب القانون الأساس الذي أنشئت بموجبه، كما يحدد صلاحياتها ونطاق اختصاصها، ويقصد بصلاحيات اللجنة طبيعة نشاطها مثلا أن تكون لجنة للتحقيق أو تقصي الحقائق أو المتابعة أو التنفيذ أو تسوية النزاعات ولا يمكن للجنة أن تتجاوز صلاحياتها التي أنشئت لأجلها.

[1]- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، نظام معاهدات حقوق الانسان، صحيفة وقائع رقم 30، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012م، ص62.

[2]- Gerald N. Hill and Kathleen Thompson Hill, Nolo's Plain-English Law Dictionary, Shae Irving, 1 st edition, United States, 2009, page 78.

[3] -Larousse Dictionnaire de Français VUEF, Maury-Eurolivres à Manchecourt, 1er édition, France, 2001,page 81.

[4]- عبابسة حمزة، (اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي)، مقال منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، جوان 2014م، ص124.

4- تتشكل اللجنة الدولية من أعضاء ينتمون لأكثر من دولة، وجرى العمل الدولي على أنه إذا كان الأساس القانوني الدولي لنشأة هذه اللجنة الدولية هو اتفاقية دولية شارعه، فأعضائها يتم اختيارهم إما على أساس الانتخاب أو التعين المباشر من مندوبي الدول الأعضاء، وإن كانت اتفاقية دولية عقدية فتتكفل كل دولة بتعين ممثليها في هذه اللجنة، أما إذا كان الأساس القانوني الدولي لنشأة هذه اللجنة الدولية هو قرار منظمة دولية فغالبا ما يكلف الجهاز التنفيذي في المنظمة الدولية مثل الأمانة العامة باختيار أعضاء اللجنة الدولية ويتبع في ذلك أسلوبين، إما أن يتكفل باختيار جميع أعضاء اللجنة الدولية أو أن يقتصر على اختيار رئيس اللجنة ليقوم هذا الأخير باختيار طاقم اللجنة.[1]

ثانيا: الأثار القانونية الناتجة عن حماية اللجان الدولية للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

يعكس نشاط اللجان الدولية جملة من الآثار على موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، وفيما يلي سنوضح أهم هذه الأثار:

1- نظرا لتمتع اللجان الدولية بكل من خاصية الحياد والاستقلالية وكذا التخصص، فإن أعمالها الموثق في شكل تقارير تعتبر وسيلة إثبات للوقائع و الخروقات في حق المهاجرين، وإن كانت مصادر القانون الدولي لم تنص صراحة على مدى قوتها الثبوتية وإلزاميتها إلا أن الممارسة الدولية في هذا المجال تشير إلى أن في العديد من السوابق تم الاعتماد عليها في ترتيب المسؤوليات، وتستقي تقارير اللجان الدولية قوتها الثبوتية من اعتراف الدولة باختصاص اللجنة، فالدولة التي تقبل بنشاط اللجنة على إقليمها في موضوع الهجرة أو أي مواضيع أخرى يترجم اعترافها هذا على أنه قبول مسبق لنتائج التقرير الذي ستعده اللجنة.[2]

2- تعمل اللجان الدولية على مساعدة الدول الاطراف في تحسين الطريقة التي يتعاملون بها معها وكيفية الاستفادة منها، خاصة فيما يتعلق بتقديم التقارير فهي تساعدها على تنظيم إعدادها لتلك التقارير من خلال حثها على إنشاء أو تعزيز آلية وطنية دائمة لتقديم التقارير والتنسيق على المستوى الوطني، تكون قادرة على تسريع وتيرة عملها على نحو منطقي، بما في ذلك ما يتعلق بالمشاورات الوطنية الحيوية التي من شأنها تفعيل عملية تقديم التقارير وإحيائها وإعطائها جوهرها الحقيقي.[3]

[1]- عبابسة حمزة، اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص125.

[2]- المرجع نفسه، ص128.

[3]- مذكرة من الأمين العام، المرجع السابق، ص13

3- تعمل اللجان الدولية على تقديم العون لضحايا الانتهاكات من المهاجرين غير الشرعيين على نحو يتسم بالفاعلية والكفاءة من خلال إجراءات الشكاوى، فاللجان الدولية تعمل على دراسة الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان للمهاجرين غير الشرعيين، وتسلم بعد ذلك النتائج التي تتوصل إليها لمقدمي الشكاوى والدول الأطراف على وجه السرعة، و تكون هذه النتائج مترابطة منطقيا و تأخذ بعين الاعتبار ارتباط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والتمييز،* مع اقتراح توصيات محددة للدول التي لن تكون وسيلة لحماية الضحايا فحسب وإنما أيضا ستحسن حماية حقوقهم على المستوى الوطني، كما سيتم نشر أحكام القضاء الخاصة بها على نطاق واسع وبالتالي سيكون من السهل استخدامها لوضع معايير وطنية.[1]

4- تعمل اللجان الدولية على توجيه ومساعدة الدول على توفير حماية أكبر للمهاجرين غير الشرعيين، ومن خلال تحليلها الفعال والشامل لأوضاع البلاد، يمكنها أن تكون بمثابة أدوات إنذار مبكرة، وأنشئت هذه اللجان لضمان عدم بقاء حقوق الإنسان كمثل والتزامات جوفاء، وهي تعتبر حلقة الربط التي لا يمكن الاستغناء عنها بين المعايير العالمية والأفراد الذين تم توفير هذه المعايير لحمايتهم.[2]

5- تعمل اللجان الدولية على دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني فأولاً يمثل تقديم التقارير إلى تلك اللجان في ذاته جزءاً هاماً من عملية وضع نظام وطني لحماية حقوق الإنسان، وثانياً يزود نتاج عمل اللجان الدول بالمشورة والمساعدة العملية فيما يتعلق بالطريقة المثلى لتنفيذ المعاهدات.[3]

ثالثا: آليات الرقابة المتبعة من طرف اللجان الدولية

تتخذ اللجان الدولية بشكل عام واللجان الدولية لحماية المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين بشكل خاص، عدة آليات لمراقبة مدى تمتع هذه الفئة بحقوق الانسان وعدم تعرضهم للاستغلال.**

*- تشكل حقوق الانسان في مجموعها كلا واحدا لا يتجزأ، وتثبت هذه الحقوق لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، وهى المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباقي الاتفاقيات والمواثيق المعترف بها دوليا.

[1]- مذكرة من الأمين العام، المرجع السابق، ص15.

[2]- المرجع نفسه، ص18.

[3]- المرجع نفسه، ص44.

**- يجوز لكل اللجان الدولية باستثناء لجنة واحدة (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) تلقي ودراسة الشكاوى أو البلاغات المقدمة من قِبل الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت من قِبل إحدى الدول الأطراف، شريطة أن تكون هذه الدولة قد قبلت بهذا الإجراء.

1- نظام فحص تقارير الدول الاطراف:

تعمل كل لجنة من هذه اللجان على متابعة مدى التزام الدول الأطراف في اتفاقية ما بأحكامها، فهي تدرس التقارير التي تقدمها الدول سواء كانت أولية أو دورية عن خطوات تنفيذها للاتفاقية وما اتخذته من تدابير لضمان تمتع من في اقليمها بما نصت عليه الاتفاقية من حقوق، فأي لجنة من اللجان تناقش التقارير مع ممثلي الدول المعنية، وتصدر تقييما في شكل ملاحظات أو تعقيبات، كما يمكنها أن تصدر تعليقات أو توصيات عامة تتضمن تفسيرا لمواد الاتفاقية، وترفع اللجنة المعنية تقريرا سنويا عن اعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

وبالإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول، تعتمد اللجان في عملها على شهادات مكتوبة أو شفوية من منظمات المجتمع المدني العاملة في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، وهى تتلقى دعما فنياً وإدارياً من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ويتجسد عمل هذه اللجان في حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة اشكال الاستغلال، من خلال الانتقادات التي توجهها الى الدولة المعنية، أو اعراب اللجنة عن قلقها ازاء مستوى التزام الدولة العضو بأحكام أي اتفاقية، وينتظر بعد ذلك تلافي الدولة مسببات الانتقادات تلك، مع الزامها بتضمين تقريرها التالي ما قامت به من خطوات للارتقاء بأدائها في إطار الاتفاقية، وعادة ما يتضمن التقييم أيضا إشادة بالخطوات الايجابية التي تكون الدولة المعنية قد قامت بها على طريق الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.[2]

ومن جانبها أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 01، إلى أن واجب تقديم التقارير يهدف أساسا الى مساعدة كل دولة طرف على الوفاء بالتزاماتها وتوفير اساس يمكن الاستناد اليه لرصد مدى وفاء الدول الاطراف بالتزاماتها، وأوضحت اللجنة أن عملية إعداد وتقديم التقارير من جانب الدول ينبغي أن تكون سبيلاً لمجموعة من الاهداف منها توفير الاساس لصياغة

[1]- علي محرم عبد الرؤوف، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، ص34، متاح على الموقع التالي: nhrc-qa.org › wp-content › uploads › 2015/11 بتاريخ 2019/10/28.

[2]- المرجع نفسه، ص35، nhrc-qa.org › wp-content › uploads › 2015/11 بتاريخ 2019/10/28.

سياسات توجه نحو أهداف دقيقة لإعمال الحقوق المعنية، مما يسهل الفحص العام للسياسات الحكومية ذات الصلة والقيام بتقييم فعال لمدى التقدم المحرز في إعمال هذه الحقوق.[1]

2- نظام الشكاوى:

تعتبر آلية الشكاوى من الآليات التي تمكن اللجان الدولية من الوقوف على مدى احترام حقوق الإنسان التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الانسان، كما يمكن أن تستعمل هذه الآلية في الرقابة على مدى احترام حقوق بعض الفئات ومنهم المهاجرين غير الشرعيين وحمايتهم من كافة اشكال الاستغلال.

إن الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في بعض الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان، يمكنهم تقديم الشكاوى للجنة المعنية بخصوص انتهاك حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية ذات الصلة، ويشترط قبول الدولة الطرف بممارسة اللجنة لهذا الاختصاص، ويرد هذا الحق بالنسبة للاتفاقيات الرئيسية لحقوق الانسان التي دخلت حيز النفاذ في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد،[2] فطبقا للمادة الأولى منه تختص اللجنة باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.[3]

وتختص لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنظر في الشكاوي الفردية المتعلقة بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، بشرط أن تقبل الدول الأطراف باختصاصها بالنظر في الشكوى، وهذا طبقا للمادة 14 فقر (01) التي نصت على أنه: " يحق لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه

[1]- لجان اتفاقيات حقوق الانسان، ص17، متاح على الموقع التالي: hrlibrary.umn.edu › arabic › AHRP3 بتاريخ 2019/10/26.

[2]- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 09.

[3]- أنظر المادة 01 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد عام 1966م.

الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.[1]

واستنادا الى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1999م،[2] فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أصبحت وفقا للمادة 02 من هذا البروتوكول ذات اختصاص للنظر في الإلتماسات الصادرة عن النساء سواء بصفة فردية او بصفة جماعية بعد استنفاذ سبل الانصاف الوطنية.[3]

ويجوز للجنة مناهضة التعذيب طبقا للمادة 22 فقرة (01) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغبره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة استلام ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية.[4]

ويجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أن تعلن في أي وقت بموجب المادة 77 من الاتفاقية انها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها يدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاكات من قبل تلك الدولة الطرف.[5]

كما يتيح البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 بأن تنظر لجنة حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في الشكاوي التي تم تقديمها بخصوص انتهاك الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية.[6]

[1]- راجع المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965م.

[2]- تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1999م، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس من أكتوبر عام 1999م، ودخل حيز التنفيذ في الفترة من 22 ديسمبر 2000م.

[3]- راجع المادة 02 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1999م.

[4]- راجع المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984م.

[5]- راجع المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990م.

[6]- اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 ديسمبر 2006م في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفُتح باب توقيعها في 30 مارس 2007م. ووقع الاتفاقية 82 موقعا، ووقع البروتوكول الاختياري 44 موقعا، ويمثل هذا أعلى عدد من الموقعين في تاريخ أي اتفاقية للأمم المتحدة يوم فتح باب توقيعها. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكـــامل إقليمي، وتشكل الاتفاقية "تحولا مثاليا" في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. متاح على الموقع التالي: https://www.un.org/development/desa/disabilities-ar بتاريخ 2019/10/30.

وبشكل عام فيما يخص الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد ضحايا الانتهاكات، يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل سبل الانتصاف المحلية قبل تقديمه الشكوى الى اللجنة المعنية، إلا في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف المحلية بصورة غير معقولة، أو إذا ما كانت هذه الوسائل غير مجدية أو غير فعالة، وتتسم دراسة اللجنة للشكوى ومناقشة ما ورد بها من ادعاءات مع الدولة الطرف المعنية بالسرية، إلا أن الرأي النهائي للجنة بخصوص إذا ما كانت الشكوى تتعلق بانتهاك وقع للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أم لا ينشر ويتاح للعموم، ويتناول رأي اللجنة التدابير الواجب اتخاذها في حالة ما إذا خلصت الى وقوع انتهاك من قبل الدولة المعنية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية.[1]

3- إجراء التحقيقات (بعثات التحري):

تعود سلطة الرقابة على تطبيق القوانين في الدولة الحديثة للسلطة القضائية، فالاتفاقيات الدولية بشكل عام ومنها الاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين بمجرد دخولها حيز النفاذ في الدولة، تدرج آليا ضمن النظام القانوني لها وتصبح سلطة الرقابة على تطبيقها للسلطة القضائية، وعليه إذا تم الإضرار بالحقوق المعترف بها للمهاجرين داخل دولة المهجر فإن السلطة القضائية لهذه الدولة هي المختصة بالتحقيق في هذه الأضرار وذلك بإصدار أحكام قضائية بشأنها والسهر على تنفيذ هذه الأحكام.[2]

غير أنه في بعض الحالات الاستثنائية قد تسند مهام التحقيق في صحة الادعاءات إلى أجهزة دولية تتمثل في اللجان الدولية ذات الوظيفة التحقيقية، فهي عبارة عن بعثة أو مجموعة من الخبراء تقوم بالتحقيق داخل إقليم دولة المهجر بموجب تكليف دولي، وتجدر الإشارة أن مهام هذه اللجان تنحصر في التحقيق على مستويين إما تقصي الحقائق أو التحقيق ولا يمتد ذلك لباقي مهام السلطة القضائية كإصدار أحكام أو تنفيذ أحكام، فهي لا تحل بأي حال من الأحوال محل السلطة القضائية.[3]

ويمكن لثلاث من لجان الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الانسان التي دخلت حيز النفاذ المتمثلة في لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهنية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق

[1]- لجان اتفاقيات حقوق الانسان، ص25، المرجع السابق، hrlibrary.umn.edu › arabic › AHRP3 بتاريخ 2019/10/26

[2]- عبابسة حمزة، اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص126.

[3]- المرجع نفسه، ص127.

الاشخاص ذوي الاعاقة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، وذلك إذا تلقت معلومات موثوقا بها تظهر بأنها تتضمن دلائل لها أساس قوي، تشير إلى أن هناك انتهاكاً للحقوق المقررة بموجب الاتفاقية ذات الصلة يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة –طرف في الاتفاقية– أن تدعو الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظاتها.[1]

وللجنة أن تجري تحقيقا بهذا الخصوص بما في ذلك مطالبة الدولة السماح بإرسال بعثة للتحقيق تقوم بزيارة الدولة المعنية، وإن كانت التحقيقات التي تجريها اللجنة في هذا الاطار تتسم بالسرية إلا أن اللجنة تقوم بنشر بيان موجز بالنتائج، وهنا يشترط لإجراء التحقيق أن تكون الدولة الطرف المعنية قد وافقت على تمتع اللجنة بهذه الصلاحية.[2]

المطلب الثاني: حصيلة عمل اللجان الدولية في حماية المهاجرين غير الشرعيين

تكشف الممارسة الدولية للجان حجم أهمية هذه الوسيلة في موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال، ويتجسد عمل هذه اللجان في حمايتها للمهاجرين غير الشرعيين ، من خلال القرارات والتوصيات والتعليقات التي تصدرها في حالة مراقبتها للتقارير الأولية أو الدورية الواردة لها من طرف دولة عضو، أو بخصوص الشكاوي الواردة اليها في حالة انتهاكات حقوق المهاجرين غير الشرعيين، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى عمل هذه اللجان في مجال ضمان تمتع المهاجرين غير الشرعيين بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال وفقا لقواعد القانون الدولي، هذا الأخير الذي اعترف لفئة المهاجرين غير الشرعيين بنظام حماية متكامل يشمل العديد من الحقوق عبر مختلف مراحل عملية الهجرة وكذا الوضعيات التي يكون فيها المهاجر، وسنتناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن اللجان المعنية بحماية فئات معينة ونتحدث في الفرع الثاني عن اللجان المعنية بحماية حقوق معينة.

الفرع الأول: اللجان المعنية بحماية حقوق معينة

هذا الفرع اشتمل على خمسة لجان دولية أنشئت بموجب اتفاقيات حقوق الانسان، تتكفل هذه اللجان برصد التزام الدول بإعمال حقوق معينة منصوص عليها في المعاهدات التي تقبلها، وتتمثل هذه اللجان

[1]- لجان اتفاقيات حقوق الانسان، ص26، المرجع السابق، hrlibrary.umn.edu › arabic › AHRP3 بتاريخ 2019/10/26

[2]- المرجع نفسه، ص27، hrlibrary.umn.edu › arabic › AHRP3 بتاريخ 2019/10/26

الخمس في: الجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

أولا: لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)*

تعمل اللجنة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المهاجرين غير الشرعيين، بإصدار توصيات تحث من خلالها الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وضمان التمتع بحقوق الانسان، وتوفير الحماية الفعالة والتعويض عن أي عمل من أعمال التمييز العنصري تطبيقا للأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري،[1] كما لفتت انتباه الدول الأطراف إلى عدم شرعية النشاطات الدعائية والتعبير عن التحيز في الإعلام والهجمات العنيفة ضد الأقليات العرقية. وقد سُجلت حالات تمييز ضد المهاجرين في مجالات التعليم، والسكن، والحصول على الخدمات العامة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي والتمييز في نوع العمل الذي يؤديه المهاجرون، كما تركز اللجنة بشكل كبير على تسوية وضع العمال المهاجرين غير الموثقين.[2]

وفي تقريرها عام 2008م،[3] أوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تراجع تشريعاتها المتعلقة بالتمييز العنصري من أجل ضمان توفير حماية كافية من ممارسة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الفئات المستضعفة، بما فيهم المهاجرين غير الشرعيين، وذلك وفقاً للمادة 05 من الاتفاقية، وأوصت الدول الاطراف بأن تنظر في مسألة اعتماد تدابير خاصة لصالح هذه الفئات بهدف منع الاتجار بالبشر، ومكافحته والمعاقبة عليه، وضمان تمتع هذه الفئات تمتعا كاملا ومتساويا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للمادة 02 الفقرة 02 من الاتفاقية.[4]

*- أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) عملا بأحكام المادة 08 من الاتفاقية، وتتكون من 18 خبيراً يلتقون مرتين سنوياً لثلاث أسابيع في اللقاء الواحد، وقد أُنشئت في عام 1970م، وهي تشرف على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز. متاح على الموقع التالي: https://www.ohchr.org بتاريخ 2019/10/28.

[1]- راجع المادتين 05 و 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965م.

[2]- مواثيق الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى ذات الصلة بحقوق العمال المهاجرين، متاح على الموقع التالي: www.dtp.unsw.edu. بتاريخ 2019/11/05.

[3]- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورتين الثانية والسبعون و الثالثة والسبعون لعام 2008م، الجمعية العامة، الدورة 63 الملحق رقم 18 (A/63/18) ، الامم المتحدة، 2013م.

[4]- المرجع نفسه، ص14.

وفي توصيتها العامة رقم 35 بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية لسنة 2013م،[1] أوضحت اللجنة مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية بخصوص غير المواطنين، وتعالج بشكل خاص قضايا الحماية ضد خطاب التحريض على الكراهية والعنف العنصري، وقد شمل خطاب التحريض على الكراهية العنصرية الذي تناولته اللجنة جميع أشكال الخطاب المحددة المشار إليها في المادة 04 الموجهة ضد الفئات المعترف به في المادة 01 من الاتفاقية – التي تحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني – مثل الشعوب الأصلية، والجماعات القائمة على النسب، والمهاجرين أو غير المواطنين، بما في ذلك خدم المنازل المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء، وكذا الخطاب الموجه ضد نساء هذه الفئات أو غيرها من الفئات الضعيفة.[2]

وفي تقريرها لسنة 2012م،[3] وعلى ضوء دراستها للتقرير المقدم من دولة إيطاليا، قدمت اللجنة للدولة الطرف مجموعة توصيات لها دور كبير في توفير الحماية للمهاجرين غير الشرعيين ومنها نذكر ما يلي:[4]

– ضمان تمتع غير المواطنين بالحماية على قدم المساواة مع المواطنين والاعتراف بهم أمام القانون.

– ضمان عدم انطواء تشريعاتها وسياساتها –من حيث الغرض أو الأثر– على التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني، و ضرورة تطبيق الضمانات التشريعية ضد التمييز العنصري على غير المواطنين بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

– ضرورة اعتماد استراتيجية شاملة طويلة الأجل لحماية المهاجرين وملتمسي اللجوء بالإضافة إلى أية تدابير طوارئ وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين والمهاجرين.

– ضرورة تعديل تشريعها للسماح للمهاجرين الذين لا يملكون وثائق بالمطالبة بحقوقهم المترتبة على عملهم السابق وتقديم الشكاوى بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ جميع التدابير الأخرى للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين فيما يتعلق بشروط وظروف العمل.

[1]- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية رقم 35 بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، CERD/C/GC/35 ، الامم المتحدة، 2013م.

[2]- المرجع نفسه، ص03.

[3]- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثمانون، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق رقم 18 (A/67/18)، الامم المتحدة، 2012م.

[4]- المرجع نفسه، ص32-38.

ثانيا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)*

تركز هذه اللجنة بشكل أساسي على القضايا المتعلقة بشروط تمتع العمال المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين بالحقوق التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بحث الدول الأطراف على تحقيق التمتع التدريجي بحقوق العهد وممارستها من دون تمييز، بما في ذلك الحق في توفير الحد الأدنى للأجور واستحقاقات الصحة والأمومة، واعانات البطالة وكذا الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وامكانية تشكيل النقابات والانضمام إليها.[1]

وفي التعليق العام رقم 20 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2009م أوصت اللجنة على أن الحقوق المنصوص عليها في العهد تطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي، بغض النظر عن الوضع القانوني والوثائق القانونية.[2]

وفي تقريرها عن الدورتين الثامنة والاربعين والتاسعة والأربعين المقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2012م،[3] أوصت اللجنة الدول الاطراف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لضمان إمكانية انضمام جميع العمال بمن فيهم العمال الأجانب والمهاجرون إلى نقابات العمال، وحثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعالة ضماناً لحماية العمال من أي إجراءات انتقامية نتيجة انخراطهم في نقابات العمال.[4]

كما أوصت اللجنة الدول الاطراف باتخاذ تدابير عاجلة تحمي الأطفال من ظروف العمل الخطيرة أو الاستغلالية، وحثت الدول على تعزيز تدابير الوقاية والحماية من الاتجار بالنساء والفتيات لأغـــراض

*- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .وقد أُنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 ماي 1985م للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الجزء الرابع من العهد. أنظر الموقع التالي: https://www.ohchr.org بتاريخ 2019/10/28.

[1]- راجع: المواد 02، 06، 07، 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م.

[2]- مواثيق الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى ذات الصلة بحقوق العمال المهاجرين. متاح على الموقع التالي: www.dtp.unsw.edu. بتاريخ 2019/11/05.

[3]- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدورتين الثامنة والاربعين والتاسعة والأربعين، الملحق رقم 02 (E/2013/22)،(E/C.12/2012/3)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الامم المتحدة، 2013م.

[4]- المرجع نفسه، ص 39.

من بينها الاستغلال الجنسي، ولا سيما من خلال ضمان الإنفاذ الفعال للقانون وتدريب موظفي إنفاذ القانون والموظفين المعنيين بشؤون الهجرة، وتوصي اللجنة الدول الاطراف بتعزيز التدابير المعتمدة للقضاء على التمييز الذي يعاني منه المهاجرون، وأن تعاقب على أي نوع من الممارسات التمييزية.[1]

وفي تقريرها لسنة 2012م،[2] بمناسبة نظرها في التقرير المقدم من طرف دولة اسبانيا، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستثناء الحق في التعليم المدرج ضمن الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، مجرد مبادئ توجيهية للسياسة الاجتماعية والاقتصادية والتشريع والممارسة القضائية، كما لاحظت اللجنة أيضا ندرة الاحتجاج بأحكام العهد أمام محاكم الدولة الطرف ووضعها موضع التنفيذ.[3]

ومن أجل تمتع الأفراد والجماعات المحرومين والمهمشين بحقوقهم، و منهم المهاجرون وطالبو اللجوء بالحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أوصت اللجنة الدولة الطرف بمجموعة من التوصيات لها دور فعال في حماية المهاجرين غير الشرعيين نذكر منها ما يلي:[4]

– اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لكي تضمن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مستوى من الحماية مماثلاً لما ينطبق على الحقوق المدنية والسياسية، وذلك عملا بمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وعالميتها وترابطها

– اتخاذ التدابير المعتمدة للقضاء على التمييز الذي يعاني منه المهاجرون، وكذا المعاقبة على أي نوع من الممارسات التمييزية، وذلك باعتماد مشروع قانون شامل للمساواة في المعاملة وعدم التمييز.

– التنفيذ الكامل للوائح التنظيمية الجديدة لتحسين الظروف المعيشة في مراكز احتجاز الأجانب الذين ينتظرون الترحيل، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والقانونية والطبية الكافية.

[1]- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدورتين الثامنة والاربعين والتاسعة والأربعين، المرجع السابق، ص 40-54.

[2]- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية في التقرير الدوري الخامس المقدم من إسبانيا، الدورة الثامنة والأربعون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/C.12/ESP/CO/5، الأمم المتحدة، 2012م.

[3]- المرجع نفسه، ص03.

[4]- المرجع نفسه، ص04-06.

ثالثا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC)*

من أهم القضايا التي عالجتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان المتعلقة بحماية المهاجرين غير الشرعيين، هي قضايا احتجازهم وترحيلهم و الاتجار بهم والمعاملة السيئة التي يتعرضون لها على يد المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، وحرمانهم من أهم الحقوق التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كحرية تكوين الجمعيات لا سيما في ما يخص النقابات العمالية، وحرية تنقل المهاجرين و مغادرة أي بلد بما في ذلك بلد الفرد وحق العودة، وحظر الاسترقاق والعمل القسري والاتجار بالأشخاص، وعدم التمييز و المساواة أمام القانون وحق الأقليات في التمتع بالثقافة والدين واللغة.[1]

وفي تقريرها لسنة 1999م،[2] اعتبرت اللجنة أن حقوق الانسان الاساسية للمهاجرين تنتهك بسبب ضعفهم الهيكلي، فهم من الفئات الضعيفة والمعرضة بالتالي للمخاطر، شأنهم في ذلك شأن السكان الاصليين والأقليات وتعوزهم الحماية، فالمسألة الأهم حسب اللجنة هي كيف يمكن أن يكفل لهم التمتع بحقوق الانسان.[3]

وأكدت اللجنة على أن الدول والمنظمات غير الحكومية أصبحت مدركة أن هناك تزايداً مستمراً في انتهاك حقوق الانسان للمهاجرين، خاصة قضايا الاتجار وإساءة استغلال المهاجرين العاملين في الزراعة والمنازل التي أصبحت من الأمور التي تحدث يوميا، ورأت اللجنة أنه على الرغم من هذا المستوى من الوعي والقلق، فلم يصدق على اتفاقية 1990م الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد اسرهم سوى عدد قليل جدا من الدول.[4]

*- أنشئت لجنة حقوق الانسان عام 1976م عملا بأحكام المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتكون من 18 عضو، وهي مسؤولة عن استقبال الشكاوى بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول للعهد. متاح على الموقع التالي: https://www.ishr.ch › sites › default › files › documents › ishr_ar_web، بتاريخ 2019/11/01.

[1]- راجع المواد 08 و 12 و 26 و 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م.

[2]- تقرير لجنة حقوق الانسان، فئات محددة من المجموعات والأفراد العمال المهاجرين، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الانسان للمهاجرين، الدورة الثالثة 1998م والدورة الرابعة 1999م، البند 14(أ) من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (E/CN.4/1999/80)، الامم المتحدة، 1999م.

[3]- المرجع نفسه، ص07.

[4]- المرجع نفسه، ص07.

ولضمان تمتع الأفراد ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين بحقوق الانسان المنصوص عليها دوليا، وحمايتهم من كافة اشكال الاستغلال فقد أوصت اللجنة الدول بمجموعة من التوصيات نذكر منها ما يلي:[1]

– لجميع الافراد أينما وجدوا حق التمتع التام بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ويتعين على جميع الدول احترام حقوق الانسان الاساسية للمهاجرين بغض النظر عن مركزهم، وأن تعاملهم على نحو إنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة والحماية، وأن تطبق في جملة أمور التدابير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بالحق في تلقي المساعدة القنصلية من البلد الأصلي.

– حث الدول على ضرورة حماية جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين، وأن تضمن أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في ذلك، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماماً خاصاً، في إطار الولايات الخاصة بها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى أن تقوم، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم.

– حث الدول على ضرورة سن تشريعات وطنية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين، خاصة الاتجار الذي يعرض حياة المهاجرين للخطر أو الذي يستتبع أشكالاً مختلفة من العبودية أو الاستغلال، مثل عبودية الدين، أيا كان شكلها، والرق والاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار.

– حث الدول على حماية جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين، وأن تضمن أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في ذلك، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماماً خاصا، في إطار الولايات الخاصة بها لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول وعلى أن تقوم–عند الضرورة– بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم.

[1]- لجنة حقوق الإنسان، حقوق الإنسان للمهاجرين، القرار رقم 48/2000، الدورة السادسة والخمسين، وثيقة رقم E/2000/23، الأمم المتحدة، 2000م.

رابعا: لجنة مناهضة التعذيب(CAT)*

إن من أهم القضايا التي عالجتها لجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بحماية المهاجرين غير الشرعيين، هي قضايا الإفراط في استخدام القوة والممارسات التمييزية من قبل الشرطة عند التعامل مع أي شخص سواء مواطنا كان أو غير مواطن.[1] كما عالجت اللجنة قضايا الاحتجاز السابقة للترحيل، بما في ذلك طول مدة الاحتجاز، ومبدأ عدم الترحيل القسري (أي حظر ترحيل الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للتعذيب في حال أعيدوا إلى وطنهم)،[2] كما عالجت القضايا المتعلقة بضورة مراجعة الدول لقواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته لحجز ومعاملة الأشخاص الموقوفين أو المعتقلين،[3] وضرورة منع أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية.[4] وأهم خاصية تعمل بها اللجنة لحماية المهاجرين غير الشرعيين تتمثل في إجراء التحقيقات السرية وفقا للمادة 19 من الاتفاقية،[5] وذلك في حالة تلقيها معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف.**

ومن خلال نظر اللجنة في التقارير المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، أبدت اللجنة في تقريرها عام 2013م وأثناء دراستها للتقرير المقدم من دولة قطر، قلقها إزاء التقارير التي

*- أنشئت لجنة مناهضة التعذيب عام 1986م وفقا لأحكام المادة 17 من الاتفاقية، وهي مؤلفة من 10 عشرة خبراء مستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب دولها الأطراف، متاح على الموقع التالي: https://www.ohchr.org بتاريخ 2019/10/28.

[1]- لقد اعتبرت اللجنة في تعليقها العام رقم (2) عام 2007م بشأن تنفيذ المادة 02 من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف بأن عبارة "أي إقليم تابع لسلطتها" ينطبق على "أي شخص سواء مواطناً كان أو غير مواطن من دون تمييز مستند إلى حكم القانون أو السيطرة الفعلية لدولة طرف". انظر: مواثيق الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى ذات الصلة بحقوق العمال المهاجرين، متاح على الموقع التالي: www.dtp.unsw.edu. بتاريخ 2019/11/05.

[2]- راجع المادة 03 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م.

[3]- راجع المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984م.

[4]- راجع المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984م.

[5]- راجع المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984م.

**- التحقيقات السرية ميزة تقتصر على لجنتين هما: لجنة مناهضة التعذيب و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث يمكنهما إجراء تحقيقات سرية بشأن ما قد يقع من انتهاكات منظمة للحقوق الواردة في أي من الاتفاقيتين على أرض دولة عضو في أي منهما.

تفيد بانتشار حالات تعذيب أو سوء معاملة أو إيذاء للعمال المهاجرين، وخاصة بموجب نظام الكفالة والقيود المفروضة على تقديم هؤلاء العمال لشكاوى ضد أرباب عملهم وعدم وجود معلومات عن الحالات التي عوقب فيها الكفلاء بسبب تعذيب أو سوء معاملة عمال مهاجرين. ولاحظة اللجنة أن جوهر نظام الكفيل يزيد من تبعية العمال المهاجرين للكفلاء، وهذا يعرضهم لشتى أشكال الاستغلال وسوء المعاملة. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات بشأن شكاوى العنف التي قدمتها خادمات المنازل المهاجرات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وما إذا كانت هذه الحالات أدت إلى إجراء تحقيقات مع الجناة وخاصة في ضوء المعلومات المعروضة أمام اللجنة والتي تتضمن العديد من الادعاءات المقدمة من عاملات مهاجرات بشأن تعرضهن إلى إيذاء جسدي وعنف جنسي واغتصاب ومحاولات اغتصاب.[1]

وقدمت اللجنة عدة توصيات لدولة قطر لضمان تمتع المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومن بين أهم هذه التوصيات نذكر ما يلي:[2]

– تعزيز جهود الدولة لمنح الحماية القانونية للعمال المهاجرين، وذلك باعتماد تشريعات عمل على وجه السرعة تشمل العمل في الخدمة المنزلية وأن تمنح خدم المنازل المهاجرين الحماية القانونية من الاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء.

– النظر في إلغاء نظام الكفيل لجميع العمال المهاجرين.

– توفير بيانات عن شكاوى سوء المعاملة التي يقدمها العمال المهاجرون إلى السلطات والإجراءات المتخذة لتسوية الحالات وسبل الإنصاف المقدمة إلى الضحايا والعقوبة المفروضة على أرباب العمل المسؤولين عن تلك الأفعال.

– ضمان مساءلة جميع مرتكبي مثل هذه الأفعال عن طريق إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الشكاوى وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة.

ولتفعيل نظام حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الإتجار بالبشر أوصت اللجنة قطر باتخاذ الاجراءات التالية:[3]

[1]- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والأربعون و الدورة الخمسون، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق رقم 44،(A/68/44) ، الامم المتحدة، 2013م، ص 70.

[2]- المرجع نفسه، ص 72.

[3]- المرجع نفسه، ص72.

– تنفيذ القوانين الحالية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك القانون رقم 15 عام2011م بشأن الاتجار بالبشر.

– ضمان وجود إجراءات منهجية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر من بين المجموعات الضعيفة، مثل المهاجرين غير الشرعيين، وتوفير الحماية للضحايا وسبل حصولهم على الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والخدمات القانونية، بما فيها الخدمات الاستشارية عند اللزوم.

– تهيئة الظروف المواتية لتمكين الضحايا من ممارسة حقهم في تقديم الشكاوى والتحقيق في كل الادعاءات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص بشكل فوري ونزيه وفعال، وتقديم الجناة إلى العدالة وضمان معاقبتهم بعقوبات تتناسب وطبيعة الجرائم.

خامسا: اللجنة المعنية بالاختفاء القسري(CED)*

مع تزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتزايد معها ظاهرة الاختفاء القسري للمهاجرين بما فيها اعمال الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في دول العبور ودول المقصد، وذلك بسبب غياب وثائق تحديد هويتهم وغياب الموارد المالية والقوانين الفعالة وأنظمة الحماية والمشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية، وسبل الانتصاف القضائية، لذلك فالدول ملزمة بمقتضى الاتفاقية الدولية المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،[1] بمنع الاختفاء القسري للمهاجرين غير الشرعيين واستئصاله وبتعويض ضحاياه، ومن اجل ذلك تم انشاء اللجنة الدولية المعنية بالاختفاء القسري بموجب المادة 26 من الاتفاقية المتعلقة بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، كهيئة للرصد والتحقيق في انتهاكات الدول الاطراف لما جاءت به الاتفاقية.

ولتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للمهاجرين غير الشرعيين وحمايتهم، تتولى اللجنة متابعة التدابير التي اتخذتها أي دولة طرف لتنفيذ نصوص الاتفاقية، وذلك بمناسبة نظرها في التقارير المقدمة من طرف الدول الاطراف، ويتم ذلك كما يلي:

*- أنشئت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في جوان 2011م بعد دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2010م ويبلغ عدد أعضائها 10. متاح على الموقع التالي: https://www.ohchr.org بتاريخ 2019/10/28.

1- الاتفاقية الدولية المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 2006م، أعتمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر2006م، وفتح باب التوقيع عليها في 06 فيفري2007م، ودخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010م.

– تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة والمكاتب والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذا الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذا الصلة، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق.[1]

– يجوز للأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة شريطة أن تكون الدولة المعنية قد قبلت باختصاص اللجنة بموجب المادة 31 من الاتفاقية، وتضفي المادة 32 من الاتفاقية على اللجنة صلاحية النظر في الشكاوى فيما بين الدول،[2] كما يجوز للجنة أيضاً أن تتخذ إجراءات عاجلة في حال تلقيها طلبات للبحث عن شخص مختف والعثور عليه. ولها أن تحيل بصفة عاجلة إلى الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ إجراءات للتحقيق إذا تلقت معلومات موثوقة بشأن حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية، ويجوز أن توجه اهتمام الجمعية العامة بصفة عاجلة إلى هذه الانتهاكات إذا كانت واسعة النطاق أو منهجية.[3]

– يمكن للجنة بموجب المادة 30 من الاتفاقية، اتخاذ إجراءات عاجلة بعد أن تتلقي طلبات عاجلة من أقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين، أو من محاميهم أو من أي شخص يخولونه ذلك، وكذلك من أي شخص آخر له مصلحة مشروعة، تلتمس البحث عن الشخص المختفي والعثور عليه. وتقوم اللجنة بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، طالبة إليها الإفادة بملاحظاتها وتعليقاتها في غضون مهلة زمنية تحددها اللجنة.[4]

– يمكن للجنة أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بالتحقيقات وإفادتها بالنتائج المتوصل اليها دون تأخير، وذلك حالة حصولها على معلومات جدية حول انتهاك دولة طرف تنتهك أحكام الاتفاقية.[5]

الفرع الثاني: اللجان المعنية بفئات معينة

بعد أن تحدثنا في الفرع الأول من هذا المطلب عن اللجان الدولية المعنية بحماية حقوق معينة، سنأتي في هذا الفرع لنتحدث على نوع آخر من هذه اللجان، المنشأة بموجب اتفاقيات دولية تحمي حقوق

[1]- راجع المادة 28 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 2006م.

[2]- راجع المادتين 31 و 32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 2006م.

[3]- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، نظام معاهدات حقوق الانسان، صحيفة وقائع رقم 30، المرجع السابق، ص34.

[4]- المرجع نفسه، ص37.

[5]- راجع المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 2006م.

فئات معينة، وتتمثل هذه اللجان في أربعة لجان وهي: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل، لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين و كافة أفراد أسرهم، لجنة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

أولا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)*

تصدر اللجنة كل عام تقريرها السنوي بعد نظرها في التقارير الواردة لها من طرف الدول الأعضاء،[1] وهذا التقرير يكون عبارة عن توصيات عامة توضح من خلالها اللجنة ، نظرتها للالتزامات المفروضة بموجب مواد الاتفاقية حول أي تعديلات تراها مناسبة ومفيدة لإنفاذ مواد الاتفاقية بشكل فعال، وفي هذا الشأن قد حثت اللجنة الدول الأطراف بضرورة تعجيل التدابير الخاصة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز في العمل،[2] كما حثت الدول الأطراف على اعتماد تدابير للحد من جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء القسري،[3] خاصة الذين تتعرض له العاملات المهاجرات، إذ يعتبرن أكثر عرضة لمواجهة أشكال التمييز من هذا النوع.

وفي توصيتها العامة رقم 26 عام 2008م بشأن العاملات المهاجرات، أوصت اللجنة جميع الدول الأطراف على أن توضح التزاماتها بخصوص التمييز القائم على أساس الجنس ضد المرأة المهاجرة وتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على كل من النساء المهاجرات الموثقات وغير الموثقات، كما تطرقت إلى تطبيق الاتفاقية في دول المنشأ، والعبور، والمقصد؛ ورفع الحظر والقيود التمييزية عن المهاجرين، ووضع قوانين وأنظمة رصد لضمان احترام وكلاء التوظيف ووكالات العمل لحقوق النساء العاملات المهاجرات والحصول على الخدمات بما في ذلك الخدمات الصحية والمساعدة القانونية والإدارية، ووثائق السفر وحماية تحويلات الدخل؛ وتيسير حق العودة والخدمات عند العودة؛ والحماية الدبلوماسية والقنصلية، والحماية القانونية لحقوق النساء العاملات المهاجرات؛ والحصول على

*- أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (أو سيداو) عام 1982م عملا بأحكام المادة 17 من الاتفاقية، وهي مكونة من 23 عضو تعمل على رصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي مسؤولة عن استقبال الشكاوى بمقتضى بروتوكولها الاختياري. انظر: الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأ بموجب معاهدات، متاح على الموقع التالي: https://www.ishr.ch › sites › default › files › documents › ishr_ar_web، بتاريخ 2019/11/01.

[1]- تلزم المادة 18 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جميع الدول الأطراف لإرسال تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بمدى تطور الأوضاع في بلادهم من ناحية تطبيق الاتفاقية، ونجد بذلك أن معظم المعلومات التي تعمل وفقًا لها هذه اللجنة تأخذها من هذه التقارير، ولهذا تعمل اللجنة على تطوير الخطوات والإرشادات الواجب إتباعها لتساعد الدول الأطراف على إعداد تقارير دقيقة ومفيدة.

[2]- راجع المادتين 04 و11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م.

[3]- راجع المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م.

تعويضات؛ والحماية القانونية لحرية التنقل؛ وأنظمة لم الشمل غير التمييزية وقوانين الإقامة غير التمييزية، وحقوق النساء العاملات المهاجرات المحتجزات.[1]

ثانيا: لجنة حقوق الطفل (CRC)*

تعمل اللجنة على حماية الأطفال المهاجرين غير الشرعيين من كافة اشكال الاستغلال، بحث الدول الأطراف على تفعيل كافة مواد اتفاقية حقوق الطفل، فهي توصي الدول الأطراف بمضاعفة جهودها لتكفل إعمال القوانين القائمة التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة 02 من الاتفاقية،[2] وذلك بأن تعتمد الدول الأطراف استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز على أي أساس وضد جميع الفئات الضعيفة. كما تحث اللجنة الدول الأطراف بأن تعيد النظر في جميع التشريعات التي تمس الطفل بغية إدماج مبدأ المصالح الفضلى للطفل على النحو الذي تعكسه المادة 03 من الاتفاقية، في التشريعات والأنظمة والإجراءات القضائية والإدارية. [3] كما تحمي كافة الاطفال ومن بينهم الأطفال المهاجرين غير الشرعيين من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي تطبيقا لنص المادة 34 من الاتفاقية،[4] وفي هذا المجال تحث الدول الأطراف على وضع سياسات وبرامج لمنع الاستغلال الجنسي من خلال وضع خطة عمل وطنية عن الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، كما تعمل على حمايتهم من كافة أشكال الاتجار بالبشر، وهذا تطبيقا لنص المادة 35 من الاتفاقية.[5]

وفي تعليقها العام رقم 06 بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي لعام 2005م،[6] أوصت لجنة حقوق الطفل التزام الدول الاطراف على ضمان حماية الطفل إلى أقصى حد ممكن من أشكال العنف والاستغلال التي قد تهدد حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو،

[1]- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات، CEDAW/C/2009/WP.1/R، الامم المتحدة، 2008م، ص11 إلى19.

*- أنشئت لجنة حقوق الطفل سنة 1990م عملا بأحكام المادة 43 من الاتفاقية، وهي هيئة مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. متاح على الموقع التالي: https://www.ohchr.org بتاريخ:2019/10/28.

[2]- راجع المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.

[3]- راجع المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.

[4]- راجع المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.

[5]- راجع المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.

[6]- لجنة حقوق الطفل، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم 06، الدورة 61، الملحق رقم 41 (A/61/41)، الجمعية العامة، الامم المتحدة، 2006م.

خاصة الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين الذين يكونون أكثر عرضة للأخطار التي تؤثر في حياتهم وبقائهم ونموهم، على غرار الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال أو المشاركة في أنشطة إجرامية قد تؤدي إلى إيذاء الطفل، أو في الحالات القصوى إلى موته. وبناء عليه، تقضي المادة 06 من الاتفاقية بأن تتوخى الدول الأطراف اليقظة في هذا الصدد، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة. وفي حين تندرج قضية الاتجار بالأطفال خارج نطاق هذا التعليق العام، فإن اللجنة تلاحظ أن ثمة صلة في كثير من الأحيان بين الاتجار ووضع الأطفال بوصفهم منفصلين عن ذويهم أو غير مصحوبين.[1]

كما أوصت اللجنة الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع الاتجار، وتشمل التدابير الضرورية التعرف على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والبحث باستمرار عن مكان وجودهم، وتنظيم حملات إعلامية تراعي سن الطفل وتخاطبه بلغة ووسيلة في متناوله. وينبغي اعتماد التشريعات الملائمة وإنشاء آليات الإنفاذ الفعالة فيما يتعلق بالقوانين المنظمة للعمالة وعبور الحدود. ولا يجوز إعادة الأطفال المعرضين لخطر الاتجار بهم مجدداً إلى بلدهم المنشأ إلا إذا كان هذا التدبير متماشياً مع مصالحهم الفضلى واتخذت التدابير الملائمة لضمان حمايتهم، وينبغي للدول أن تتوخى أشكالاً تكميلية من الحماية لفائدة الأطفال ضحايا الاتجار إذا تبين أن عودتهم لا تخدم مصالحهم الفضلى.[2]

وفي التعليق العام المشترك بين لجنة حقوق الطفل و لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين و كافة أفراد أسرهم، بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية عام 2017،[3] أوصت اللجنتان الأطراف أن تكفل معاملة الأطفال في سياق الهجرة الدولية، فمن واجب الدول الاطراف في الاتفاقية الوفاء بالتزاماتها المعروضة فيها باحترام حقوق الاطفال في سياق الهجرة الدولية وحمايتها وإعمالها، بصرف النظر عن وضعهم أو وضع والديهم أو اوصيائهم القانونيين كمهاجرين.[4]

[1]- لجنة حقوق الطفل، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، المرجع السابق، ص21.

[2]- المرجع نفسه، ص29.

[3]- Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families. Committee on the Rights of the Child, Joint general comment No. 3 (2017) of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families and No. 22 (2017) of the Committee on the Rights of the Child on the general principles regarding the human rights of children in the context of international migration , CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22, United Nations, 16 November 2017.

[4]- Ibid, p10, p04.

كما أوصت اللجنة الدول الأطراف في تقرير آخر لها مع لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين و كافة أفراد أسرهم، بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الانسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة عام 2017م،[1]بضرورة اتخاذ جيع التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع الأطفال، وهذا بغض النظر عن وضعهم أو وضع والديهم من الهجرة سواء كانت شرعية أو غير شرعية، وهذا لضمان عدم استغلالهم في الزواج والاتجار والتجنيد القسري والعمل، كما اعتبرت اللجنتين أن عدم تسجيل الاطفال المهاجرين بصفة غير شرعية قد يؤدي الى أن يصبحوا عديمي الجنسية، وهذا بسبب الحواجز التي تحول دون اكتساب الجنسية في بلد منشأ الوالدين وكذلك صعوبة الوصول الى تسجيل الميلاد والجنسية في مكان ولادتهم، لذلك أوصت اللجنتان الدول الأطراف بتطبيق نص المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بالعمل على منح الطفل الجنسية واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايته من حالات انعدام الجنسية.[2]

كما حثت اللجنتان الدول الأطراف بضرورة اتخاذ جيع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أسوا اشكال عمل الاطفال، بما فيها جميع اشكال الاسترقاق والاستغلال الجنسي التجاري، واستخدام الأطفال في الانشطة غير المشروعة، او أي عمل من شأنه أن يشكل خطر على صحتهم أو سلامتهم أو اخلاقهم، بما فيه التسول والعمل الخطر وحمايتهم من العنف والاستغلال الاقتصادي، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولتحقيق ذلك حثت اللجنة الدول الأطراف بأن تتبع التدابير التالية:[3]

– وضع تدابير تعرف مبكر للكشف عن ضحايا الاستغلال، الى جانب آليات إحالة، والاضطلاع في هذا الصدد بتوفير التدريب الالزامي للأخصائيين وشرطة الحدود وجميع الاشخاص العاملين في ميدان حماية الأطفال.

– ضمان ألا يكون منح وضع الإقامة أو تقديم المساعد الى الأطفال المهاجرين ضحايا الاستغلال، مشروطا بالشروع في اجراءات جنائية أو بتعاونهم مع سلطات انفاذ القانون.

[1] - Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families , Committee on the Rights of the Child , Joint general comment No. 4 (2017) of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families and No. 23 (2017) of the Committee on the Rights of the Child on State obligations regarding the human rights of children in the context of international migration in countries of origin, transit, destination and return, CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23, United Nations, 16 November 2017.

[2] - Ibid, p06.

[3] - Ibid, p10-11.

– الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الخدمات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية الأطفال المهاجرين.

– وضع سياسة شاملة ترمي الى التصدي للأسباب الأساسية لجميع أشكال الاستغلال التي تستهدف الأطفال المهاجرين.

وفي تقريرها لعام 2012[1] وبمناسبة نظرها في التقرير المقدم من دولة الجزائر، أوصت اللجنة الدولة الطرف على ضرورة اتخاذ مجموعة من الاجراءات لحماية الاطفال ومن بينهم الأطفال المهاجرين غير الشرعيين، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[2]

– تسريع عملية اعتماد قانون حماية الطفل وضمان إشراك منظمات المجتمع المدني والأطفال إشراكا كاملا في إعداد هذا القانون، وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على ضمان امتثال قانون حماية الطفل امتثالاً تاماً لمبادئ وأحكام الاتفاقية.

– ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها على النحو الواجب عند ولادتهم، بغض النظر عن وضع والديهم، وتمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حقوقهم في الوصول إلى المدارس الحكومية، والحصول على الشهادات وإجراء الامتحانات الوطنية مثلهم في ذلك مثل المواطنين.

– عدم تجريم الهجرة غير النظامية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع أطفال العمال المهاجرين بحقوقهم دون تمييز.

– اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولاسيما في القطاع غير الرسمي واتخاذ تدابير عاجلة لإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطرة في القطاع الزراعي، ومن العمل في الشارع والعمل المنزلي.

– اتخاذ إجراءات استباقية لمكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين وعلى وجه التحديد، ضرورة وضع نظم ملائمة للتحقيق في حالات الاستغلال الجنسي ومساعدة الضحايا على التعافي، ومقاضاة ومعاقبة جميع مرتكبي أعمال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي بمن فيهم المعلمون، وضمان اتخاذ القضاة وسلطات إنفاذ القوانين لجميع التدابير المناسبة لتقديم الجناة إلى العدالة وإنزال عقوبات تتناسب مع جرائمهم.

[1]- لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، الدورة 60، CRC/C/DZA/CO/3-4، الأمم المتحدة، 2012م.

[2]- المرجع نفسه، ص03-22-23-25-26.

– اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ قانون مكافحة الاتجار، وذلك بضرورة التحقيق الفعال في حالات الاتجار وضمان تقديم الجناة والمتواطئين معهم للعدالة ومعاقبتهم.

ثالثا: لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين و كافة أفراد أسرهم (CMW)*

اعتمادا على التقارير السنوية التي تتلقاها اللجنة حول وضعية المهاجرين من الدول الأعضاء وذلك تطبيقا للمادة 73 من الاتفاقية، تتولى اللجنة دراسة هذه التقارير وإبداء تعليقاتها كتابيا عليها لكل دولة عضو، وتمكن هذه التقارير اللجنة من الاطلاع على المنظومة القانونية داخل الدولة وذلك من جانبها التشريعي والقضائي والإداري وهذا ما تنص عليه المادة 73 سالفة الذكر وقد يصل الأمر حتى البحث في سلوكيات اجتماعية معينة ذات صلة بالموضوع.[1]

وتسعى اللجنة الى تطبيق معايير حماية العمال المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، التي جاءت بها الاتفاقية، ويتجسد ذلك من خلال منع استغلال جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عبر عملية الهجرة بكاملها فهي تسعى صراحة إلى وضع حد للتوظيف غير القانوني أو السري والاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين.

ومن خلال استعراض اللجنة تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية من خلال النظر في التقارير المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، أبدت اللجنة في تقريرها لسنة 2009 وأثناء دراستها للتقرير المقدم من الجزائر،[2] قلقها حول ما قدم من معلومات مفادها أن الأجهزة المختصة في الدولة الطرف لم تتلق أي شكاوى فيما يتعلق بحدوث انتهاكات لحقوق العمال المهاجرين، وهذا ما يعكس الصعوبات التي يواجهها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم –خاصة أولئك الذين هم في وضع غير نظامي– في التماس الإنصاف مما يتعرضون له من انتهاكات لحقوق الإنسان.[3]

*- أنشئت الجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عملا بأحكام المادة 72 من الاتفاقية، وهي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقد عقدت دورتها الأولى في مارس 2004م. متاح على الموقع التالي: https://www.ohchr.org بتاريخ 2019/10/28.

[1]- عبابسة حمزة، اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص128.

[2]- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجزائر(CMW/C/DZA/1) في جلستيها 128 و129 (CMW/C/SR.128 وSR.129 المعقودتين و في 26 و 27 أفريل 2010م واعتمدت في جلستها 136 المعقودة في 30 أفريل 2010م ملاحظاتها الختامية حول التقرير.

[3]- تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الحادية عشرة 2009م والدورة الثانية عشرة 2010م، الجمعية العامة، الدورة 65، الملحق رقم 48 (A/65/48)، الأمم المتحدة، 2010م، ص07.

وقدمت عدة توصيات للجزائر من أجل ضمان تمتع المهاجرين غير الشرعيين بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم، ومن بين أهم هذه التوصيات نذكر ما يلي:[1]

– ضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة الطرف بموجب القانون، وضمان تقديمهم الشكاوى المتصلة انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن ضمان إتاحة وصولهم إلى آليات الانتصاف أمام المحاكم.

– اتخاذ خطوات لضمان عدم اللجوء إلى احتجاز العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي إلا كملاذ أخير وأن يتم هذا الاحتجاز في جميع الظروف، وفقا للمادتين 16 و17 من الاتفاقية[2].

– ضمان أن تشتمل التشريعات والتدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، ما يكفي من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، وبصفة خاصة للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن تتم حماية الأشخاص المتاجر بهم حماية فعالة من الأذى أو التهديدات أو التخويف من قِبل المتاجرين والأشخاص المرتبطين بهم، ولهذه الغاية، ينبغي ألا يتم الكشف عن هوية الضحايا المُتاجَر بهم.

وفي تقريرها العام لسنة 2014م سلطت اللجنة الضوء على مختلف أشكال الإساءة والاستغلال التي يتعرض لها كافة العمال المهاجرين ومنهم المهاجرين غير الشرعيين، خاصة الذين يمارسون عملا مؤقتا أو موسميا ويتعرضون لممارسات استغلالية من بينها ممارسات التوظيف الخادعة، وعدم إبرام عقود عمل خطية، وعدم دفع الأجور أو دفع أجور غير عادلة، ومصادرة الوثائق وإن كان ذلك محظورا قانونا، وكذلك انعدام نظم الدعم الاجتماعي، وعدم إلمام العمال المهاجرين بحقوقهم وبالقوانين، والخوف الذي يلازمهم من أن تكشف هويتهم ويلقى القبض عليهم فيرحلون، وعدم حصولهم على الخدمات الاجتماعية، وسلطت اللجنة الضوء أيضا على حالة الضعف التي يعيشها العمال المنزليون المهاجرون و بوجه خاص المهاجرون غير الشرعيين ، وأغلبهم من الفتيات والنساء، ولاحظت اللجنة أن نسبة كبيرة من حالات الإساءة والاستغلال لم تكن تعزى إلى أصحاب العمل المتعسفين والاستغلاليين فحسب، بل أيضا

[1]- تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الحادية عشرة 2009م والدورة الثانية عشرة 2010م، المرجع السابق، ص 06- 11.

[2]- راجع المادتين 17 و18 من الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م.

إلى عوامل منهجية مثل مواطن الضعف التي يوجد فيها المهاجرين غير الشرعيين وقوانين العمل المنزلي، وعدم إنفاذ هذه القوانين.[1]

وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة على دور الدول في حماية العمال المهاجرون ومنهم المهاجرون غير الشرعيين من أشكال الاستغلال، وقد شملت التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لتوفير الحماية، تقديم دورات تدريبية على حقوق الإنسان إلى مفتشي العمل واستخدام عمليات التفتيش كأداة لمنع حدوث انتهاكات، ووضع حد لاستخدام العقود التي تقيد العمال المهاجرين بصاحب عمل معين أو بعمل معين، ومعاقبة أصحاب العمل الاستغلاليين، وإنشاء "حواجز واقية" على الصعيدين المحلي والإقليمي لحماية العمال المهاجرين في تعاملهم مع السلطات العامة، وتعزيز الخدمات القنصلية المقدمة إلى المواطنين في الخارج وتوفير خدمات الدعم للعمال المهاجرين، من قبيل المعونة القانونية وخدمات الترجمة، وتزويد العمال المهاجرين المحتملين بمعلومات عن المسائل المتعلقة بعملية الهجرة، بما في ذلك وكالات التوظيف الخاصة، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، لا سيما للاستفادة من الحلقات الدراسية المنظمة قبل المغادرة، والاعتراف بنقابات العمال وبحق العمال المهاجرين في الانضمام إليها.[2]

وشجعت اللجنة على الاستمرار في رصد تنفيذ الاتفاقية، وإجراء مزيد من المناقشات بشأن العلاقة بين الاستغلال في مكان العمل والتمييز الذي يتعرض له العمال المهاجرون على أساس جنسيتهم أو أصلهم أو أي أسس أخرى؛ والنظر في زيادة الالتزام فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، دون تمييز وعلى قدم المساواة بين المهاجرين ومنهم المهاجرون غير الشرعيين و المواطنون، وبغض النظر عن مركزهم أو وضعهم الإداري.[3]

رابعا: لجنة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة (CRPD)*

ترصد اللجنة تنفيذ الدول التزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، خلال النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول وأطراف معينة أخرى، كآليات الرصد الوطنية ومنظمات

[1]- تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة التاسعة عشرة 2013م والدورة العشرون 2014م، الجمعية العامة، الدورة 69 (A/69/48) الملحق رقم 48، الأمم المتحدة، 2014م، ص04.

[2]- المرجع نفسه، ص 04.

[3]- المرجع نفسه، ص05.

*- أنشئت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2008م عملا بأحكام المادة 34 من الاتفاقية، وهي هيئة مؤلفة من 18 خبيراً مستقلا، ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. متاح على الموقع التالي: https://www.ohchr.org بتاريخ 2019/10/28.

المجتمع المدني، فهي توصي الدول الأطراف بالعمل وفقا لما جاءت به اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المعيشة المستقلة والمشاركة الكاملة في كل جوانب الحياة، وحقهم في المساواة أمام القانون والاستفادة منه وحقهم في اللجوء للقضاء،[1]وحماية هذه الفئة في حالات الخطر، مثل الحالات الناجمة عن المنازعات المسلحة أو الطوارئ الإنسانية أو الكوارث الطبيعية،[2]وحمايتهم من التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعرض للاستغلال والعنف والاعتداء،[3] واتخاذ التدابير التشريعية لضمان الحماية من التمييز في كل مراحل العمالة وفي أي شكل من أشكال العمالة، والاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الغير، وخاصة الحق في الحصول على أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي العمل والعمالة.[4]

وتسعى اللجنة الى تطبيق المعايير التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها،[5] ويتجسد ذلك من خلال عملها على منع استغلال الاشخاص ذوي الاعاقة ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين نظرا لهشاشة وضعهم أكثر من غيرهم، فهي تقوم بما يلي:[6]

– تجري اللجنة حوارا بناءً مع الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية وتصدر ملاحظات ختامية وتوصيات من اجل المتابعة لتحسين التنفيذ وتعزيزه.

– يجوز للجنة أن تصدر بيانات رسمية تتمثل في التعليقات العامة، لتوضح أحكاماً بعينها من الاتفاقية أو مسائل محددة تثار بشأن تنفيذ الاتفاقية.

– يخول البروتوكول الاختياري للجنة تلقي الشكاوي المتمثلة في البلاغات، من أشخاص يدعون فيها انتهاك الدولة التي صدقت على البروتوكول الاختياري أياً من أحكام الاتفاقية، ويجوز للجنة أن تعرض آراءها بعد النظر في الشكوى في ضوء تعليقات الدول المعنية.

[1]- راجع المواد 05و09و12و13 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة عام 2006م.

[2]- راجع المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة عام 2006م.

[3]- راجع المادة 15و 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة عام 2006م.

[4]- راجع المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة عام 2006م.

[5]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمد ونشر على الملأ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006م.

[6]- متاح على الموقع التالي: hrlibrary.umn.edu › arabic › TR-OHCHR3-3 بتاريخ 2019/11/16.

– القيام بتحقيقات في الدول الأطراف وفقا لما جاء به البروتوكول الاختياري، إذا تلقت معلومات موثوقة تشير إلى حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية للاتفاقية، ويمكن تنفيذ هذه التحقيقات من خلال زيارات للدول بموافقة الدول المعنية.[1]

– وتحدد إجراءات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للدولة الطرف مهلة قدرها ستة أشهر للرد بملاحظاتها على استنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها ولإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة استجابةً للتحقيق، إذا دعتها اللجنة إلى ذلك.[2]

وفي تقريرها عام 2013م،[3] وبمناسبة نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، أوصت اللجنة الدول على ضرورة اتخاذ مجموعة من الاجراءات لحماية الأشخاص ذوي الاعاقة ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[4]

– ضمان تمتّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحماية من التمييز وحصولهم على فرص متكافئة بصرف النظر عن مستوى الإعاقة.

– منع تعرض هذه الفئة للاستغلال والعنف والاعتداء، ويتجسد ذلك من خلال ادماج النساء والبنات ذوات الإعاقة في الاستراتيجيات الوطنية للدول لمنع أنماط السلوك العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع وأن تتخذ تدابير شاملة تتيح لهن فرص التمتع فوراً بالحماية والملجأ والمساعدة القانونية.

– ضرورة تكفل الدول تنفيذ تدابير التمييز الإيجابي المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتشغيل النساء والرجال ذوي الإعاقة؛ وذلك بوضع برامج مفتوحة ومتطورة لزيادة فرص توظيف ذوي الإعاقة من الرجال والنساء.

– توصي اللجنة الدول الاطراف –بالسعي في إطار استراتيجية بعيدة الأثر– إلى إعمال جميع الحقوق المبينة في الاتفاقية والتعجيل بمراجعة تشريعاتها لجعلها تتفق كلياً مع جميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مبادئها الرئيسية.

[1]- يجوز للجنة أن تقرر على أساس ملاحظات الدولة الطرف والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة لها، تسمية عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة بصورة عاجلة. أنظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، نظام معاهدات حقوق الانسان، صحيفة وقائع رقم 30، المرجع السابق، ص36.

[2]- المرجع نفسه، ص37.

[3]- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير الجامع للدورتين الخامسة والسادسة عام 2011م، والدورتين السابعة والثامنة، عام 2012م، الجمعية العامة، الملحق رقم 55(A/68/55)، الدورة 60، الأمم المتحدة، 2013م.

[4]- المرجع نفسه، ص13-32.

المبحث الثاني

الأجهزة الدولية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

مع استمرار الحركة غير المسبوقة للمهاجرين غير الشرعيين نحو الدول الكبرى أو تلك الدول التي تميزت بتحسن في أوضاعها المادية، أصبح موضوع إنشاء أجهزة كفيلة بترجمة الجهود المبذولة نظريا لحماية المهاجرين غير الشرعيين، يعد من أبرز المواضيع التي تعني جميع الدول والمنظمات الدولية، و هذا ما أكسب هذا الموضوع في الوقت الراهن الأولوية في السياسات والعلاقات الدولية، وجعلها من النقاط الساخنة و ذات الأهمية الكبرى في الاجتماعات التي تجري بين دول العالم.

هذا الوضع أدى بالمجتمع الدولي إلى البحث عن أجهزة جديدة أو تفعيل دور الأجهزة الموجودة من قبل لتجسيد هذه الحماية والتصدي لكافة الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، وتوحيد الجهود و العمل المنسجم و الشامل للتحكم في كافة العوامل التي تؤدي اليها.

ومن خلال هذا المبحث نتحدث عن الأجهزة الدولية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، مع ملاحظة أن بعض منها لها دور مباشر في حماية المهاجرين غير الشرعيين، والبعض الآخر لها دور غير مباشر يتمثل أساسا في تقديم الدراسات والمعلومات والتنسيق بين الكيانات الدولية والدول، وستتم دراسة هذه الأجهزة بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن الآليات المتخصصة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، وفي المطلب الثاني نتحدث على الآليات المساعدة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.

المطلب الأول: الأجهزة المتخصصة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

لقد كانت مسألة توفير الحماية للمهاجرين غير الشرعيين ذات أولوية بالنسبة للدول، ولكنها أصبحت ذات أولوية أكبر مع انتشار ظاهرة استغلال هذه الفئة خاصة في السنوات الاخيرة، ويعكس ذلك من جهة الترسانة القانونية التي تم توظيفها لاحتواء هذه الظاهرة، ومن جهة أخرى الأموال التي خصصت لاستحداث هيئات جديدة أو لتقوية الأجهزة التي كانت موجودة.

لكن على الرغم من كل هذه الجهود المبذولة من طرف الدول والمنظمات الدولية لتطوير أجهزتها لتصبح اكثر فاعلية في معالجة هذه الظاهرة وتعزيز أساليب الحماية، فإننا نلمس ضعفاً واضحاً في دور هذه الأجهزة كونها تركز في عملها على مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية دون تركيزها على توفير الحماية للمهاجرين غير الشرعيين.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى أهم الأجهزة المتخصصة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، ولذلك نحن بحاجة للإحاطة بأهم هذه الآليات وذلك عن طريق استعراض وتبيان أهمها وهذا حسب مدى فاعليتها في مجال الحماية.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للهجرة

بما أن أهداف المنظمة الدولية للهجرة هو السعي من أجل هجرة آمنة ومنظمة ونظامية، واعتبار استغلال المهاجرين غير الشرعيين وحمايتهم أكبر عائق لتحقيق هذه الأهداف، فمن الطبيعي أن تكون هذا العائق من بين أهم اهتماماتها، ويتجلى ذلك من خلال الدراسات والتقارير التي تصدرها بشأن هذا الموضوع، وكذا من خلال المؤتمرات التي تعقدها لتحليل هذه الظاهرة والبحث لها عن حلول في اطار تعاون دولي.

أولا: تعريف المنظمة الدولية للهجرة

المنظمة الدولية للهجرة "هي منظمة حكومية رائدة في مجال الهجرة تم تأسيسها في عام 1951م، وتعمل على المساعدة في ضمان إدارة الهجرة بشكل منظم وإنساني وتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين من اللاجئين والنازحين."[1] وأبرمت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2016م اتفاقا مع الأمم

[1]- متاح على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html بتاريخ 2019/11/19.

المتحدة لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لها.[1] أما على المستوى العالمي، فإن لدى المنظمة الدولية للهجرة عدد من الدول الأعضاء وقدره 151 دولة، ذلك فضلًا عن امتلاكها ما يزيد عن 7800 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع، في 470 موقع ميداني. وتقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة بقرابة 1.2 مليار دولار أميركي.[2]

وتعمل المنظمة الدولية للهجرة للمساعدة على ضمان الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة وضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة وكذلك للمساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة ولإيجاد وتقديم الحماية والمساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين هم في حاجة اليها، سواءً كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين أو غير ذلك من الأشخاص المهجرين، ويعترف دستور المنظمة الدولية للهجرة اعترافا صريحا بالعلاقة بين الهجرة والتنمية الثقافية والاجتماعيّة والاقتصاديّة، بالإضافة إلى حق الأشخاص بحرية التنقل.[3]

بالإضافة الى ذلك تعمل المنظمة الدولية للهجرة في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتنمية؛ وتيسير الهجرة؛ وتنظيم الهجرة؛ ومعالجة الهجرة القسرية. وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات كتعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى صحة الهجرة والبعد الخاص بالنوع الاجتماعي. وتعمل المنظمة الدولية للهجرة على نحو وثيق مع الشركاء، من أطراف حكومية وغير حكومية فيما يتعلق بهذه المجالات.[4]

ثانيا: دور المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

1 – حماية حقوق الانسان لجميع المهاجرين:

إن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين هي إحدى الأوجه البالغة الأهمية بالنسبة لاختصاص المنظمة الدولية للهجرة والتزاماتها، فهي تسعى إلى ضمان أن تكون حقوق جميع المهاجرين –النظاميين وغير النظاميين منهم– مصونة وأن يتم احترامها، وتعزيز نهج قائم على ضمان وصول المهاجرين بحقوقهم

[1]- منظمة الأمم المتحدة، اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الدورة 70، البند 175 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/70/976، الأمم المتحدة، 2016م.

[2]- متاح على الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org بتاريخ 2019/11/19.

[3]- المنظمة الدولية للهجرة، دستور المنظمة الدولية للهجرة والقواعد الاساسية التي تحكم الأجهزة الرئاسية للمنظمة، جنيف، سويسرا، 2014م.

[4]- متاح على الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org بتاريخ 2019/11/19.

الاجتماعية والاقتصادية، مع الأخذ في الاعتبار نقاط الضعف المتباينة على أساس نوع الجنس، والعمر، والصحة، والوضع القانوني وغيرها من العوامل.[1]

وتسعى المنظمة الدولية للهجرة إلى زيادة المعرفة حول الصكوك القانونية المعنية بحماية حقوق المهاجرين وقبول هذه الصكوك، فضلا عن تعزيز أوضاع التصديق على هذه الصكوك والقيام بتنفيذها، كما تعمل على حماية المهاجرين وتمكينهم من الحصول على العدالة من خلال نهج متعدد الجوانب يعنى هذا النهج بحقوق المهاجرين، وعلى مساعدة الدول في وضع وتعديل سياسات وتشريعات خاصة بالهجرة على نحو يجعلها متوافقة مع القانون الدولي للهجرة، وذلك بغرض تحقيق إدارة أكثر فاعلية للهجرة وعلى نحو يتماشى مع مبادئ القانون الدولي.[2]

2- حماية حقوق المهاجرين في مراكز الاحتجاز:

إن القضايا والمسائل المتعلقة بحماية الحقوق الخاصة بمعظم مجموعات المهاجرين تحتل الأولوية في أجندة المنظمة الدولية للهجرة، فالمنظمة معنية بحماية حقوق المهاجرين العالقين في مراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين، وذلك كون أن المحتجزين يشكلون مجموعة تعتبر حقوقها على نحو خاص عرضة للانتهاكات الحقوقية أو إلى جعلها غير قابلة للتطبيق، وفي الواقع فإن الاحتجاز غير الضروري والتعسفي للمهاجرين غير الشرعيين هو ممارسة تسعي اللجنة الى إيجاد بدائل مختلفة عن ذلك.* وهذا لأن المهاجرين المحتجزين يواجهون عددا من التحديات، بما في ذلك انعدام إمكانية الحصول على سبل الانتصاف القانونية المعترف بها بشكل واضح وصريح، وكذلك الدرجات المختلفة من الاعترافات القانونية بحقوقهم بمواجهة الاحتجاز وعدم وجود آليات تصنيف وفرز فعالة ليتم العمل بها لتحديد ضرورة

[1]- موقف المنظمة الدولية للهجرة حول الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية HLD، الجمعية العامة، الامم المتحدة، 2013م، ص07.

[2]- تقدم المنظمة الدولية للهجرة الدعم للحكومات في وضع ومراجعة سياسات وتشريعات الهجرة، ففي مجال الاتجار بالبشر على سبيل المثال، واصلت دعمها لكل من المغرب وليبيا واليمن في جهود كل منها الرامية إلى التصديق على بروتوكول باليرمو الخاص بالإتجار بالبشر، وفي المملكة المغربية قامت المنظمة الدولية للهجرة بإجراء سلسلة من ورشات العمل التدريبية حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، أما في مصر فقد قامت المنظمة الدولية للهجرة جنب إلى جنب مع وزارة الداخلية ووزارة العدل بإصدار مجموعة من التوجيهات فيما يتعلّق بتنفيذ القانون الخاص بالإتجار بالبشر، علما أن إحدى غايات القانون هي زيادة إمكانية الحصول على العدالة بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر، أنظر: المنظمة الدولية للهجرة، الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقرير السنوي للعام 2013م، المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، جنيف، سويسرا، 2014م، ص09-10.

*- تتضمن البدائل التي تأتي عوضا عن الاحتجاز، إطلاق جملة من الأمور من بينها، برامج إدارة المجتمعات والمراكز المفتوحة وإطلاق سراح المحتجزون مع متطلبات التسجيل ومتطلبات إعداد التّقارير وكذلك استخدام الكفالة والكفيل.

الاحتجاز الإداري ولتحديد المهاجرين الأكثر ضعفا من بينهم؛ وكذلك إمكانية الوصول التعسفية أو العشوائية لنظام العدالة؛ وعدم إمكانية أو وجود مجال للحصول على الخدمات القانونية أثناء فترة الاحتجاز في المراكز.[1]

3- القضاء على استغلال المهاجرين في جرائم الاتجار بالبشر:[2]

إن الهجرة عندما تتم إدارتها بشكل جيد، تكون ذات فائدة عظيمة لكل من المهاجرين والمجتمعات المستقبلة والدول ومع ذلك فإن حالات الاستغلال وسوء المعاملة التي يتعرض لها المهاجرون خاصة غير الشرعيين منهم لاتزال متكررة الحدوث، وعلى الرغم من ذلك فإن المنظمة الدولية للهجرة تعمل على حماية المهاجرين الأكثر ضعفًا وتعرضا للاستغلال والاتجار من خلال تقديم المساعدات الشاملة والمباشرة،* وبناء القدرات للأجهزة الحكومية والأطراف الفاعلة من المجتمع المدني على المستويين القطري والإقليمي بغرض القضاء على الاتجار بالبشر وغيرها من الانتهاكات التي يتعرض لها كافة المهاجرين، وملاحقة ومقاضاة قضايا الاتجار بالبشر، في وقت واحد مع تأمين الحماية لضحايا الاتجار.[3]

كما أن للمنظمة الدولية للهجرة دوراً كبيراً في دعم إجراء البحوث وجمع المعلومات من خلال الحرص على إبراز الظواهر المتصلة بالإتجار، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف الجنساني والانتهاكات الجسمية اتجاه الأطفال، باعتبارها وثيقة الصلة بجهود مكافحة الاتجار.[4]

4- تحسين النظرة إلى جميع المهاجرين:

تسعى المنظمة الدولية للهجرة إلى تحسين وجهات النظر والتصورات المأخوذة عن المهاجرين، وذلك من خلال مكافحة كراهية الأجانب والتمييز والتهميش الاجتماعي، وزيادة الوعي وتعزيز الحوار وتطوير

[1]- المنظمة الدولية للهجرة، الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص14.

[2]- في العام 2013م قدمت المنظمة الدولية للهجرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الدعم الشامل والمباشر إلى 953 من الأفراد الذين وقعوا ضحايا للإتجار ولمختلف أنماط وأشكال الاستغلال، كالعمالة القسرية والاستغلال الجنسي والزواج القسري والتسول والعبودية.حيث يتلقّى كل فرد تعرض للإتجار حزمة مساعدات مخصصة جداً، وغالبا ضمن فترة تمتد لعدة أشهر. أنظر: المنظمة الدولية للهجرة، الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص23.

*- ومن أشكال المساعدات نذكر: الإقامة الآمنة والمساعدات الطّبية والدعم النفسي، والمساعدات القانونية والقنصلية، بالإضافة إلى تقديم المشورات الخاصة بالعودة ومساعدات السفر للعودة واعادة الإدماج والتّعليم وتنمية المهارات، فضلا عن دعم سبل العيش.

[3]- المنظمة الدولية للهجرة، الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص24.

[4]- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مذكرة اعلامية بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، ص05، متاح على الموقع التالي: https://www.unodc.org › 17-08544 Briefing Note TIP A ebook بتاريخ 2019/11/20.

قدرات الأطراف الفاعلة من حكومات ومجتمع مدني، وتسهيل اندماج المهاجرين في بيئاتهم الجديدة، كما تسعى من خلال برامجها إلى تحسين التعاون بين كل من بلدان المقصد والمنشأ، بما في ذلك إشراك مجتمعات الغربة في العملية لدعم إدماج المهاجرين الجدد في بلد المقصد، إذ أن فاعلية الاندماج من الممكن أن يتم تعزيزها وتقويتها إن بدأت أصلا في بلدان المنشأ، أي قبل الشروع بالهجرة، وان تم الاستمرار في سير هذه العملية في البلدان المقصد. [1]

5- دمج الهجرة ضمن جدول اعمال التنمية:

من أجل ضمان تحقيق هذه الغاية، تعمل المنظمة الدولية للهجرة في شراكة مع الحكومات والكيانات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، لضمان التكامل المستدام للهجرة ضمن عمليات التنمية لصالح الفقراء والتخطيط على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. ويشمل هذا استراتيجية الحد من الفقر والتعليم الأساسي وقطاعات الخدمات العامة وكذلك تدابير العدالة الانتقالية، و تواصل المنظمة الدولية للهجرة الدعوة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بمن فيهم المهاجرين غير الشرعيين، أو عديمي الجنسية الضعفاء، كما تدعم المنظمة الدولية للهجرة بين الدول، التشاور المتعدد المصالح والتعاون بشأن الهجرة مع المعرفة والخبرات التي تقدم على طاولة المفاوضات باعتبارها الوكالة الرائدة عالميا في مجال الهجرة.[2]

ثالثا: جهود المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

لقد طرح تقرير حالة الهجرة الدولية عام 2017م،[3] حول الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة عام 2030م، معطيات جديدة حول الرابط الحيوي بين الهجرة والتنمية المستدامة، حيث أدرج هذا التقرير الهجرة في المنطقة العربية في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، وسلط الضوء على مدى مساهمة المهاجرين في تنمية بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وذلك من خلال جمعه لأدلة ومؤشرات

[1]- المنظمة الدولية للهجرة، الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص39.

[2]- موقف المنظمة الدولية للهجرة حول الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية HLD، المرجع السابق، ص04.

[3]- المنظمة الدولية للهجرة و الأمم المتحدة، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030م، تقرير حالة الهجرة عام 2017م، E/ESCWA/SDD/2017/1، 2018م. متاح على الموقع التالي:
https://www.unescwa.org › www.unescwa.org › files › publications › files بتاريخ 2019/11/20.

تربط بين الهجرة والنتائج الإنمائية الإيجابية، وقد بين التقرير أن نسبة اليد العاملة من المهاجرين في المنطقة العربية تمثل نسبة 12 في المائة من مجموع العمال المهاجرين في العالم.[1]

واعتبر التقرير أن تسخير منافع الهجرة من أجل التنمية، وتعزيز حماية المهاجرين وحقوقهم، وضمان التوظيف الأخلاقي والعادل لهم من خلال حمايتهم من كافة أشكال الاستغلال، كلها أهداف في صلب الأطر العالمية التي تربط بين الهجرة والتنمية. لذلك فلا بد إذا من حوكمة جيدة للهجرة ومن سياسات قائمة على احترام حقوق الإنسان للمهاجرين خاصة غير الشرعيين منهم تركز على الاحتياجات المحددة للجماعات والأفراد في سبيل تحقيق مكاسب إنمائية.[2]

ولضمان بيئة عمل سليمة تضمن حماية العمال المهاجرين غير الشرعيين من أي شكل من اشكال الاستغلال، أوصى التقرير الدول في المنطقة العربية بما يلي:[3]

– اعتماد معايير دولية ووضع سياسات وطنية لحماية العمال المهاجرين، وذلك من خلال حث دول المنطقة العربية على ضرورة المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990م، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين، باعتبارها ركيزة أساسية لحماية حقوق المهاجرين على وجه الخصوص، وعلى غيرها من الاتفاقيات التي تتعلق بظروف عمل المهاجرين بشكل عام.

– تنفيذ استراتيجيات الرقابة على العمل، وذلك من خلال عمليات الرقابة والتفتيش المتواترة وغير المعلنة، ولكي تصبح عمليات الرقابة على العمل أداة تحسن من التقيد بمعايير العمل، من المهم جدا أن تركز على رصد ظروف العمل وتدعو إلى الامتثال للتنظيمات في مكان العمل، بدلا من أن تحقق في الوضع

[1]- المنظمة الدولية للهجرة و الأمم المتحدة، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030م، المرجع السابق، ص04، https://www.unescwa.org › www.unescwa.org › files › publications › files بتاريخ 2019/11/20.

[2]- قد تزايد الاعتراف مؤخرا بتأثير الهجرة على نتائج التنمية المستدامة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وفي عام 2016م وللمرة الأولى، التزمت البلدان بوضع إطار للتعاون بشأن الهجرة الدولية يضمن هجرة إنسانية ومنتظمة تعود بالنفع على المهاجرين والمجتمع، وفي إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين تعهدت الدول بوضع اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية واتفاق عالمي حول اللاجئين، وللدول العربية مساهمات فاعلة في صياغة هاتين الاتفاقيتين من خلال مشاركتها في المشاورات الإقليمية والمفاوضات العالمية. أنظر: المنظمة الدولية للهجرة و الأمم المتحدة، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030م، المرجع السابق، ص03، https://www.unescwa.org › www.unescwa.org › files › publications › files بتاريخ 2019/11/20.

[3]- المرجع نفسه، ص108- 109، https://www.unescwa.org › www.unescwa.org › files › publications › files بتاريخ 2019/11/20.

القانوني للعمال المهاجرين. فهذه مهمة المسؤولين في إدارة الهجرة، ويمكن للمزج بين المهمتين أن يقوض فعالية رصد ظروف العمل في القطاعات التي تضم عددا كبيرا من العمال المهاجرين.

– ضرورة تسهيل إجراءات الوصول إلى وسائل الانتصاف والعدالة، فتسهيل هذه الإجراءات تمكن العمال المهاجرين خاصة من هم في وضع غير قانوني من الإبلاغ عن انتهاكات حقوقهم.

– تعزيز التعاون بشأن حقوق العمال وظروفهم، وذلك بضرورة استشارة الجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك أصحاب العمل ونقابات العمال ومؤسسات التدريب والمهاجرين في عمليات وضع الاستراتيجيات المتعلقة بهجرة العمال. وفي هذا الصدد من الأهمية بمكان السماح للعمال المهاجرين دون النظر الى وضعهم القانوني، بتشكيل رابطات العمال والانضمام إلى نقابات العمال.

وفي الحوار الدولي بشأن الهجرة عام 2017م،[1] حول تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018م، ناقش المشاركون في هذا الحوار نقاطاً مهمةً في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، تمحورت حول ضرورة تحديد كيفية ومكان نشأة مواطن ضعف المهاجرين، أوجه الشبه والاختلافات بين الاحتياجات والاستجابات المتعلقة بالحماية والمساعدة، وماذا يمكن للمجتمع الدولي أن يتعلم من هذه الاستجابات الظرفية؟ وأين توجد ثغرات الممارسات والعمليات الحالية لتحديد المهاجرين الضعفاء الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة؟ بما في ذلك أفضل الممارسات والثغرات في الحماية والمساعدة على المستوى الوطني، وثغرات الحماية والمساعدة في سياقات تهريب المهاجرين وبشكل منفصل في سياق الاتجار

[1]- يعد الحوار الدولي بشأن الهجرة المنتدى الرئيسي للحوار عن سياسات الهجرة التابع للمنظمة الدولية للهجرة، وهو يتألف من الدول الأعضاء والشركاء من الجهات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء قرر المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة تكريس الحوار في عام2017م لدعم بلورة الدول الأعضاء للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بتوفير منتدى شامل لحوار السياسات يركز على القضايا الرئيسية لكي ينظر فيها الاتفاق العالمي، وقد عقدت المنظمة الدولية للهجرة حلقة العمل الأولى عام 2017م في 18و 19 أفريل 2017م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وخصصت حلقة العمل الأولى في هذه السلسلة لمناقشة موضوع "تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018م." وقد جمع هذا الحدث أكثر من 300 مشارك يمثلون الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والقطاع الخاص ومنظمات المغتربين والمهاجرين فضلا عن المجتمع المدني. أنظر: المنظمة الدولية للهجرة و الأمم المتحدة، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030م، المرجع السابق، ص87، https://www.unescwa.org › www.unescwa.org › files › publications › files بتاريخ 2019/11/20.

بالبشر، وضرورة معالجة احتياجات الأطفال أثناء الهجرة،[1] ليخرج المشاركون باستنتاجات رئيسية لها أهمية كبيرة في حماية المهاجرين بشكل عام والمهاجرين غير الشرعيين بشكل خاص، تمثلت فيما يلي:[2]

– ضرورة حماية المهاجرين المستضعفين لاسيما منهم النساء والأطفال، وضرورة حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وإنهاء احتجاز الأطفال على أساس الهجرة والعمل بشكل ثابت وفقا لمصالح الطفل الفضلى.

– تعزيز أهمية انظمة المجتمع ككل اتجاه المهاجرين والهجرة، وضرورة مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، وإعادة صياغة الخطاب بشأن الهجرة بشكل إيجابي، ومن خلال عمل الجهات الفاعلة على جميع المستويات، يمكن الحد من العنصرية وكره الأجانب، ومدح مزايا الهجرة، وذلك بمشاركة عناصر من المجتمع المدني في حملات لتنوير النقائص حول واقع الهجرة ومحاربة الخطاب العام الخاطئ واللاإنساني بشأن الهجرة، وينبغي أن يشمل ذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، ولاسيما أصحاب العمل– للاعتراف بالإسهامات التي يقدمها المهاجرون إلى القوى العاملة ووسائل الإعلام – لنشر قصص إيجابية عن المهاجرين واللاجئين.

– ضرورة أن تكون سياسات الهجرة الوطنية متوازنة وشاملة، وأن تعالج حالة المواطنين الذين ينتقلون إلى الخارج والمهاجرين العابرين والمهاجرين القادمين إلى بلدانهم، ويجب أن تراعي أولويات ومبادئ الهجرة العالمية مختلف حقائق الهجرة الوطنية والإقليمية، وضرورة أن تكون هناك حاجة إلى رؤية موحدة بشأن الهجرة على الصعيد الوطني.

– تعزيز القدرة التشغيلية والموارد من أجل التنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة بالهجرة في الإطار المعياري الدولي، بما في ذلك وبوجه خاص، تنفيذ غايات الأهداف الانمائية المتعلقة بالهجرة المعلن عنها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030م.

– وقد استنتج المشاركون في الأخير أن هناك حاجة إلى أنظمة متماسكة ومتكاملة من أجل التصدي للتحديات الراهنة المتعلقة بالهجرة، وبصفة خاصة لمواجهة ظاهرة استغلال المهاجرين كون العديد منهم يعانون من العنف والاستغلال وسوء المعاملة والاتجار وانتهاكات الحقوق أثناء عمليات الهجرة، وانهم يحتاجون إلى الحماية من سوء المعاملة، وتقترح المنظمة الدولية للهجرة نهجا متكاملا وشاملا لمواجهة

[1]- المنظمة الدولية للهجرة، تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018م، الحوار الدولي بشأن الهجرة، جنيف، سويسرا، 2017م، ص84.

[2]- المرجع نفسه، ص 90- 125.

هذه التحديات ولتحسين قدرة المجتمع الدولي ككل على العمل من أجل تحقيق نفس الهدف: الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لصالح المهاجرين والمجتمع.[1]

وقد ركز التقرير الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة لعام 2018م.[2] على الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمة لحماية حقوق المهاجرين، خاصة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة، ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين من الأطفال والنساء وعمال المنازل وضحايا الإتجار بالشر، كما ركز التقرير على الدور الفعال الذي تقوم به المنظمة في دعم الدول الأعضاء في المناطق النامية التي من شأنها أن تستفيد إلى أقصى حد من الدعم التقني لتعزيز قدرتها على إدارة الهجرة، من خلال الإحصاءات مثلا وجمع البيانات، والتقارير والتحليل، ووضع سياسات لإدارة الحدود وسياسات حماية المهاجرين غير الشرعيين.[3]

ولقد ساهم هذا التقرير في تحسين وتنشيط سلسلة التقارير التي لها دور كبير على المدى الطويل في تعزيز فهم أفضل واكثر توازناً لقضايا الهجرة بشكل عام ومن بينها قضية استغلال المهاجرين وحمايتهم. واعتبر التقرير أن الجهود المبذولة من طرف المنظمة الدولية للهجرة في مجال حماية المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، لم تحدث فقط بانضمام المنظمة الى الأمم المتحدة وإنما هي جهود مستدامة على مدى السنوات والعقود الأخيرة.*

الفرع الثاني: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تدرك المفوضية بأنه لا يمكن السعي وراء الجهود الرامية إلى حماية اللاجئين بمعزل عن الاتجاهات والسياسات والممارسات الأوسع التي تشكل التحركات البشرية العالمية بشكل عام، وتعترف المفوضية بأن الأشخاص الذين هم تحت ولايتها – بما في ذلك طالبو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسيـة – يتأثـــرون

[1]- المنظمة الدولية للهجرة، تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018م، المرجع السابق، ص84.

[2]- هذا التقرير التاسع في سلسلة التقارير العالمية عن الهجرة منذ عام 2000م، حيث أصدرت المنظمة الدولية للهجرة تقارير عالمية حول الهجرة للمساهمة في زيادة فهم الهجرة في جميع أنحاء العالم. ويعد هذا التقرير من المساهمات الرئيسية للمنظمة، وهو مرجع يكتسي أهمية متزايدة في الوقت الحالي نظرا لتزايد عدد المهاجرين في انحاء العالم. انظر: منظمة الهجرة الدولية، تقرير الهجرة في العالم لعام 2018م، جنيف، سويسرا، 2018م، ص13.

[3]- المرجع نفسه، ص13.

*- من بين هذه الجهود، تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص النازحين بما في ذلك أولئك الذين نزحوا بسبب الظواهر المناخية والصراعات والاضطهادات.

بشكل مباشر بسياسات وإجراءات الهجرة شرعية كانت أو غير شرعية، وخاصة عندما ينخرطون في تحركات مختلطة، ولذلك تسعى المفوضية للتعامل مع قضايا الهجرة غير الشرعية التي تؤثر على اللاجئين والأشخاص الآخرين الخاضعين لولايتها، بمن فيهم طالبو اللجوء والنازحون داخلياً والأشخاص عديمو الجنسية.

أولا: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 ديسمبر 1950م، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهي إحدى منظمات الأمم المتحدة، وقد أنشئت بهدف حماية ودعم حقوق اللاجئين، وتساهم في مساعد اللاجئين في إتمام عودتهم الاختيارية إلى أوطانهم، أو الاندماج في المجتمعات المستقبِلة، أو إعادة التوطين لبلد ثالث، وبناء مستقبل أفضل للاجئين والمجتمعات النازحة قسرا والأشخاص عديمي الجنسية.[1]

إن صميم ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تم تحديده أصلاً في نظام المفوضية والذي ألحق بالقرار رقم 428 (5) للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1951م، وقد تم توسيعه في ما بعد بموجب قرارات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها وبموجب ولايتها، توفّر المفوضية وعلى أسس إنسانية وغير سياسية الحماية الدولية إلى اللاجئين وتسعى إلى إيجاد الحلول الدائمة لهم. وقد استثني من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقّون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية.*

وقد تم تمديد ولاية المفوضية بموجب القرارات المتتالية للجمعية العامة،[2] وذلك وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للمفوضية، واستمر الوضع كذلك حتى عام 2004م،[3] حيث قررت الجمعية العامة

[1]- متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org › ... بتاريخ 2019/11/27.

*- لقد أستثني من ولاية المفوضية الأشخاص الذين نزحوا بفعل الحرب الكورية والذي شملتهم ولاية وكالة الأمم المتّحدة لإعادة الإعمار الكورية (UNKRA) (هذه الوكالة هي الآن منحلّة). كما استثني من ولاية المفوضية الرجال والنساء والأطفال الذين هم موضوع مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA). أنظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين- حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، 2005م. متاح على الموقع التالي: https://www.refworld.org بتاريخ 2019/12/09.

[2]- من بينها القرار رقم 727 (د-8) المؤرخ في 23 أكتوبر 1953م، في الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن تمديد مهام المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 153 (د- 58) المؤرخ في 24 فيفري 2004م، في الدورة الثامنة و الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، و المتضمن تمديد مدة عمل المفوضية إلى غاية تسوية مشكلة اللاجئين.

للأمم المتحدة أن تتواصل ولاية المفوضية حتى تتم تسوية وضعية اللاجئين.[1]

وانطلاقا من اختصاصها الموسع في مجال الحماية، فهي تسعى في الوقت الحالي لحماية الأشخاص الذين يسافرون سوية بطريقة غير نظامية على وجه العموم (التحركات المختلطة)، على نفس الطرق وباستخدام وسائل النقل نفسها، ولكن لأسباب مختلفة ومن بينهم طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم والمهاجرين في أوضاع غير نظامية، وفي أوضاع معينة طلبت الجمعية العامة من المفوضية أن تساهم بخبرتها في العمليات المتعلقة بالهجرة.

ثانيا: جهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال

على مدار العقد الماضي اجتذبت العلاقة بين تحركات اللاجئين وملتمسي اللجوء وظاهرة الهجرة الدولية الأوسع نطاقاً اهتماماً كبيراً، ومن خلال هذه الجزئية سنعمل على إيضاح دور المفوضية فيما يتعلق بالربط بينهما وتحديد الجوانب الخاصة بحماية المهاجرين غير الشرعيين التي توليها المفوضية اهتماماً خاصاً وتعتني بأمرها.

1- مساعدة الدول والشركاء في تلبية التحديات المتعلقة بإدارة الهجرة واللجوء مع الأخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة بحماية الأشخاص المحتاجين لهذه الحماية ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، والاعتراف بالإطار القانوني القائم لتلبية هذه الاحتياجات.[2]

2- تحديد الهجرة والاتجار والتطورات ذات الصلة التي تؤثر على الأشخاص المشمولين بولاية المفوضية، و دعم تعزيز الحوكمة ومراعاة الطابع العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق جميع الأشخاص المتنقلين بغض النظر عن صفتهم القانونية، وذلك بطرق تعزز مبادئ وممارسة الحماية الدولية للاجئين.[3]

3- تشارك المفوضية بفاعلية في مجموعة من الأنشطة ذات الصلة المباشرة بالهجرة وذلك من أجل القيام بمهام ولايتها الخاصة بحماية هذه الفئات وإيجاد حلول دائمة لهم. ومساعدة الدول في معالجة ظاهرة

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين- حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، https://www.refworld.org بتاريخ 2019/12/09.

[2]- متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org › ... بتاريخ 2019/11/27.

[3]- لدعم هذه الأهداف، تجمع المفوضية وتحلل البيانات والاتجاهات، وتطور السياسات والتوجيه، وتنفذ البرامج وتوفر الدعم العملياتي للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين حول التحركات المختلطة والمسائل ذات الصلة مثل الإتجار بالأشخاص والحماية في البحر. متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org › ... بتاريخ 2019/11/27.

تحركات الهجرة المختلطة، وبناء القدرات وتقديم الدعم المؤسسي فيما يتعلق باللجوء والهجرة، وجمع البيانات وتحليلها حول الهجرة القسرية والتحركات الثانوية للاجئين والمهاجرين.[1]

4- مساهمة المفوضية في إعداد المبادئ التوجيهية بشأن السياسات والإجراءات الواجب العمل بها لضمان الحماية للأشخاص المحتاجين لها ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين،* ومن بين هذه المبادئ التوجيهية نذكر ما يلي:

أ- المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الاطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم عام1997م، وهذه المبادئ التوجيهية تعمل على حماية الاطفال غير المصحوبين بذويهم من خلال تقديم توصيات بشأن كيفية ضمان مواءمة أي إجراءات عمل بشأن رعاية الاطفال وحمايتهم مع المبدأ الخاص بالحرص على مصلحة الطفل على افضل نحو، كما أن هذه المبادئ التوجيهية تستند إلى المبدأ القائل بأنه ينبغي تقديم حماية ومساعدة فعليتين إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم بطريقة منهجية نظامية شاملة ومتكاملة دون النظر الى وضعهم القانوني في الدولة المتواجدين فيها.[2]

ب- المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله عام 2012م، وهذه المبادئ التوجيهية تعكس وضع القانون الدولي فيما يختص احتجاز أي فرد يسعى للحصول على الحماية الدولية، وتنطبق هذه المبادئ على قدم المساواة على اللاجئين والمهاجرين والأشخاص الذين وجد أنهم في حاجة إلى الحماية الدولية،[3] وتشير القاعدة العامة حسب هذه المبادئ أنه لا ينبغي وضع النساء الحوامل والأمهات المرضعات، الذين لديهن احتياجات خاصة قيد الاحتجاز، كما ينبغي وضع الترتيبات البديلة والاحتياجات الخاصة للنساء أيضاً في الحسبان، بما في ذلك الضمانات ضد الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.[4]

[1]- الفريق العالمي المعني بالهجرة، متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org بتاريخ 2019/11/20.

*- تهدف هذه المبادئ التوجيهية لتقديم الارشادات للحكومات وأعضاء المجالس النيابية وممارسي القانون وصُنَاعُ القرار، بما في ذلك الهيئات القضائية بالإضافة إلى الهيئات الوطنية والدولية الأخرى مثل المنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية، وكذلك للعاملين بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[2]- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، الأمم المتحدة، 2006م، ص 136.

[3]- حسب المبدأ التوجيهي رقم 10 فإنه يكون الاحتجاز خاضعا للرقابة والتفتيش من قبل المؤسسات المستقلة والهيئات الوطنية والدولية، وهذا لضمان الالتزام بنظم احتجاز خاصة بالمهاجرين وتوافقها مع مبادئ القانون الدولي. أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله، 2012م، متاح على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/refworld/docid/503489533b8.html بتاريخ 2019/11/28.

[4]- المرجع نفسه، http://www.unhcr.org/refworld/docid/503489533b8.html بتاريخ 2019/11/28.

5- تعمل المفوضية على حماية الأطفال المشمولين باختصاصها من الاستغلال الجنسي والاستغلال القائم على نوع الجنس، إذ يعتبر عمل المفوضية في هذا المجال هو جزء لا يتجزأ من عملها في مجال الحماية. وذلك عن طريق توفير الدعم والمساعدة للأطفال الذين هم في أوضاع مؤذية تعرضهم للإساءة أو المعرضين بشكل مباشر لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وعلى هذا الأساس عقدت المفوضية عام 2008م سلسلة من المشاورات مع مختلف الأقسام التابعة لها في المقر الرئيسي، والمكاتب الإقليمية والمنظمات الشريكة من أجل وضع الإجراءات الخاصة بمواجهة الاستغلال الجنسي والاستغلال القائم على نوع الجنس، بالإضافة الى اجتماع آخر للمفوضية عام 2010م حول نفس الموضوع عقد في جنيف مع منظمات غير حكومية وخبراء مستقلين في هذا المجال.[1]

6- توصي المفوضية كافة الدول بضرورة بذل الجهود لضمان توفر الحماية الدولية لكافة الاشخاص المحتاجين لها، بغض النظر عن وضعهم سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين أو غيرهم، وفي هذا السياق قامت المفوضية بحث الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي على تخصيص الموارد الضرورية لتعزيز الحماية لهذه الفئة وايجاد حلول دائمة لهذه المشكلة.[2]

7- تعمل المفوضية على حماية من تقطعت بهم السبل أو المعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان خلال رحلتهم من المهاجرين غير الشرعيين، وقد تقوم المفوضية بمساع حميدة لضمان تحمل الجهات الفاعلة الأخرى (الدول، المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمات المجتمع المدني) مسؤولية رفاه هؤلاء الأشخاص، أما في الحالات التي يعثر فيها على الأشخاص عرض البحر، فيكون من الواضح أن أهمية الوفاء بمعنى تعريف اللاجئ من عدمه تعد ثانوية آنذاك، فوفقاً للتقاليد البحرية الراسخة، يجب أن تكون الأولوية الأولى لحماية الحق في الحياة عن طريق ضمان إنقاذ هؤلاء الأشخاص وإنزالهم في الوقت المناسب وبطريقة آمنة.[3]

8- تعمل المفوضية على حماية ضحايا الاتجار بالبشر من لاجئين ومهاجرين غير الشرعيين، خاصة اذا تقدم أحد الضحايا بطلب الحماية، كما تعد المفوضية مسؤولة عن ضمان حماية الأشخاص المعنيين ومنع وقوعهم ضحايا للإتجار بالبشر، ويتضمن ذلك معالجة العوامل التي تؤدي بهم إلى الوقوع ضحايا

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: استراتيجية محدثة، شعبة الحماية الدولية، جنيف، سويسرا، 2011م، ص7و14.

[2]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توصيات المفوضية للمؤتمر الوزاري لدول الاتحاد وافريقيا حول الهجرة والتنمية، ليبيا 22 و23 نوفمبر 2006م، ص 02.

[3]- المفوضية وحماية اللاجئين والهجرة المختلطة، متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org بتاريخ 2019/11/30.

للإتجار بالبشر، مثل عدم توثيقهم وافتقارهم إلى وضع قانوني واضح ودائم وحقوق للإقامة في بلدان اللجوء، وعدم الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.[1]

على الرغم من أن ولاية المفوضية المحددة هي حماية اللاجئين، فإنها تؤكد على أهمية الحفاظ على حقوق جميع المهاجرين وتطبيق معاييره عليهم، وفي هذا الصدد، تذكر المفوضية بأن الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان تطبق على المستوى العالمي وتنطبق بصفة عامة على المهاجرين وكذلك المواطنين، كما تتمسك المفوضية بمبدأ أن الدخول إلى البلاد بأسلوب ينتهك قوانين الهجرة لا يحرم المهاجرين من حقوقهم الإنسانية الأساسية، ولا يؤثر على التزام الدول بحماية الأشخاص الذين انتقلوا إليها بطريقة غير نظامية.

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة في حماية المهاجرين غير الشرعيين

كنا قد تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث الى الأجهزة المتخصصة في حماية المهاجرين غير الشرعيين، حيث تحدثنا عن المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باعتبار أنهما جهازين لهما دور كبير في مجال حماية هذه الفئة وهذا نظرا لخبرتهما في مجال الحماية وتقديم المساعدات، وفي هذا المطلب نتحدث عن الأجهزة المساعدة في حماية المهاجرين غير الشرعيين مركزين على الاجهزة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة الإقليمية والتي لها دور في تقديم الحماية للمهاجرين بصفة عامة والمهاجرين غير الشرعيين بصفة خاصة.

الفرع الأول: الحماية في إطار الاجهزة التابعة للأمم المتحدة

تسعى الأمم المتحدة من خلال الاجهزة التابعة لها إلى مساعدة الدول بأن تفي بالتزاماتها في توفير الحماية للمهاجرين غير الشرعيين، فهي تدعم الجهود التي تبذلها الدول لضمان امتثال التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الانسان، ومن خلال هذا الفرع سنركز على أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والتي تعمل على توفير الحماية الدائمة والمستمرة للمهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال.

[1]- المفوضية وحماية اللاجئين والهجرة المختلطة، المرجع السابق، https://www.unhcr.org بتاريخ 2019/11/30.

أولا: **الجمعية العامة للأمم المتحدة**

أنشئت الجمعية العامة في عام 1945م بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي واحدة من الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة،* وتحتل الجمعية موقع الصدارة بين تلك الأجهزة لآنها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وتضم الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتناقش الدول الأعضاء في هذا المنتدى العالمي الفريد عملها المشترك في طائفة واسعة من القضايا الدولية التي يشملها الميثاق، مثل التنمية والسلام والأمن والقانون الدولي وقضايا حقوق الإنسان وغيرها.[1]

وتعتبر الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة اهتماما بموضوع حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحماية حقوق المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين بصفة خاصة، ويرجع لها الفضل في اعتماد جل القرارات والمواثيق الدولية التي لها الدور الكبير في اعمال حقوق الإنسان للمهاجرين ومن وحمايتهم من كافة اشكال الاستغلال، واهمها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990م، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م.

وفي قرار اتخذته في عام 2017م حول حماية المهاجرين،[2] أوصت الجمعية العامة الدول بضرورة حماية حقوق العمال المهاجرين وايجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، وخاصة النساء المهاجرات ومن لديهن عمل غير مستقر، كما أوصت الدول على حماية المهاجرين من الوقوع كضحايا استغلال في الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاختطاف والاتجار والتهريب، وذلك من خلال تنفيذ البرامج والسياسات التي تمنع ايذاءهم وتكفل لهم الحماية، كما شجعت الدول الأعضاء باتخاذ المزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تسليما منها أن هذه الجرائم قد تعرض المهاجرين خاصة غير الشرعيين منهم للخطر أو

*- الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة) وجميعها أنشئت في عام 1945م عندما أسست الأمم المتحدة. متاح على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs/index.html بتاريخ 2019/11/20.

[1]- المرجع نفسه، https://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs/index.html بتاريخ 2019/11/20.

[2]- الجمعية العامة، حماية المهاجرين، الدورة الثانية والسبعون 19 ديسمبر 2017م، البند 72 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/RES/72/179، الأمم المتحدة، 2018/01/29م.

للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الدين أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وشجعت الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار وتهريب المهاجرين وللتحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها.[1]

وفي قرار آخر لها عام 2019م،[2] تؤكد الجمعية العامة على التزام الدول الأطراف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين الخاضعين لولايتها القضائية، بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم من حيث الهجرة، والتزام الدول بإتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية حقوق الانسان الواجبة لجميع المهاجرين خاصة الذين يعيشون أوضاعا هشة، وهذا بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز، وتؤكد الجمعية العامة من خلال هذا التقرير أن مسألة تجريم المهاجرين غير الشرعيين لعبورهم أو محاولة عبورهم الحدود غالبا ما يكون اجراءً غير مناسب، ومن ثم شجعت الدول على ضمان أن لا يكون الاحتجاز تعسفيا ابدا وألا يستخدم إلا كملاذ أخير، وعلى إنهاء أي احتجاز للأطفال لأسباب تتعلق بوضعهم أو وضع والديهم من حيث الهجرة، وتؤكد ايضا على تعزيز الجهود الرامية الى منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وضرورة تحديد هوية المهاجرين المتضررين وحمايتهم ومساعدتهم.[3]

ثانيا: مجلس حقوق الانسان

يعد مجلس حقوق الإنسان من الأجهزة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب تعديلات عام 2006م، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها،[4] وهو سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كسابقته (اللجنة)، وقد تحددت صلاحيات المجلس في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدون تمييز من أي نوع وبشكل عادل ومتساوي للجميع، وهو يعمل على مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التكرار وتقديم التوصيات اللازمة لوقف

[1]- الجمعية العامة، حماية المهاجرين، الدورة الثانية والسبعون 19 ديسمبر2017م، البند 72 من جدول الأعمال، المرجع السابق، ص03.

[2]- الجمعية العامة، حقوق الانسان الواجبة للمهاجرين، الدورة الرابعة والسبعون، البند 72 من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الانسان بما في ذلك النهج البديل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية، الجمعية العامة، A/74/271، الأمم المتحدة، 2019/08/02م.

[3]- المرجع نفسه، ص17.

[4]- قرار الجمعية العامة، الدورة الستون 15 مارس2006م، البندان 46 و 120 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/RES/60/251، الأمم المتحدة، 2006/04/04م.

مثل هذه الانتهاكات أو الحد منها، كما يعمل في ذات الوقت على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب.[1]

ويعتبر مجلس حقوق الانسان أن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها بمن فيهم المهاجرين غير الشرعيين، والتشجيع على معاملة هذه الفئة معاملة إنسانية تكفل لهم الحفاظ على كرامتهم عن طريق توفير أنواع الحماية الملائمة وتمكينهم من الحصول على الخدمات الاساسية، وتعزيز آليات التعاون الدولي الذي يجب أن يكون وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان والمسؤوليات المشتركة بين الدول الأصلية ودول العبور ودول المقصد، وتفادي الأسباب التي قد تؤدي الى تفاقم ضعفهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى معالجة الحالات الخاصة للمهاجرين الأكثر تعرضا لخطر الاستغلال كالأطفال والنساء والفتيات.[2]

ويعتمد مجلس حقوق الإنسان على عدة إجراءات وآليات لحماية حقوق الانسان لجميع المهاجرين وأهم هذه الإجراءات والآليات نذكر ما يلي:

– آلية الاستعراض الدوري الشامل: هي عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعتبر آلية هامة في مجلس حقوق الإنسان تستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع الدول، وتوفر لهم فرصة للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في دولها والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان، كما تتضمن تقاسما لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف الدول، وتهدف آلية الاستعراض الدوري الشامل الى تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل الدول لما لذلك من عواقب لها شأنها بالنسبة للشعوب. وهي مصممة على تعزيز ودعم وتوسيع نطاق وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة. ولكي يتحقق ذلك، تنطوي آلية الاستعراض الدوري الشامل على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث. كما تهدف إلى توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات

[1]- متاح على الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org › wiki › بتاريخ 2019/11/20.

[2]- مجلس حقوق الانسان، التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين بمن فيهم النساء والاطفال والمسنون والاشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 31، البندان 02 و10، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، الجمعية العامة للامم المتحدة، A/HRC/31/80، الأمم المتحدة، 2016م، ص03.

حقوق الإنسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.[1]

– بالإضافة الى ذلك يعتمد مجلس حقوق الإنسان على آلية أخرى لها دور كبير في حماية حقوق الانسان لجميع المهاجرين تتمثل في إجراء الشكاوى، وهذا بموجب القرار 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007م، وهدف هذه الآلية هو معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف. ويعالج إجراء الشكاوى والبلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم علماً مباشراً بهذه الانتهاكات، ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز حماية حقوق الانسان في الدول المعنية وتقديم العون للضحايا.[2]

غير أنه نظرا لمحدودية الآليتين السابقتين في حماية فئة المهاجرين غير الشرعيين بسبب الوضع غير النظامي لهذه الفئة، يعتمد مجلس حقوق الإنسان على آلية أخرى لها فاعلية في حماية حقوق الانسان لكافة المهاجرين، والمتمثلة في المقررين الخاصين الذين تسند لهم مهمة تقديم قرارات بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين. وقد تم إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 1999م وفقا للقرار لجنة حقوق الانسان رقم 1999/44، لدراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويضع التوصيات المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها، ويوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، ويقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عمله السنوي وإلى الجمعية العامة بناء على طلب المجلس أو الجمعية.[3]

[1]- متاح على الموقع التالي:https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx .بتاريخ 2019/11/21.

[2]- متاح على الموقع التالي: https://www.ohchr.org/ar/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx بتاريخ 2019/11/21.

[3]- المرجع نفسه، https://www.ohchr.org/ar/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx بتاريخ 2019/11/21.

وفي تقريره المقدم لمجلس حقوق الانسان لعام 2008م،[1] أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "خورخي بوستامانتي" الدول بأن تعمل على حماية المهاجرين المهربين وضحايا الاتجار بالبشر وللأطفال والنساء وطالبي اللجوء وغيرهم من المجموعات المستضعفة، وأن تدرج الدول المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالهجرة. وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تصدِق إن لم تفعل ذلك بعد، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي اعتبرها المقرر الخاص أول معاهدة دولية شاملة تركز على حماية حقوق العمال المهاجرين وعلى الرابط الذي يجمع بين الهجرة وحقوق الإنسان، فهي تقدم للدول إرشاداً عظيم الفائدة في كيفية ضمان حصول الهجرة في ظروف إنسانية ومنصفة.[2]

وفي تقريره آخر مقدم لمجلس حقوق الانسان لعام 2013م،[3] حول حقوق الانسان للمهاجرين في الاتحاد الأوروبي، اعتبر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو" أنه نادرا ما تكون لدى المهاجرين غير الشرعيين القدرة على الدفاع عن الاحترام والحماية الواجبين لحقوق الإنسان الخاصة بهم، ونادراً جداً ما يتيسر لهم الوصول إلى سبل الانتصاف وهيئات صنع القرار المستقلة وفي معظم الأحيان يواجهون صعوبات في الوصول إلى المعلومات، أو المحاكم أو هيئات التحكيم، أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو المترجمين الشفويين أو التحريريين، أو برامج المساعدة القانونية أو القضائية، أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات المجتمعية.[4]

ولذلك أوصى المقرر الخاص "فرانسوا كريبو" دول الاتحاد الأوروبي بضرورة ضمان وصول جميع المهاجرين إلى العدالة. وبصفة خاصة، ضمان التنفيذ الصحيح لآليات تقديم الشكاوى المتاحة أمام المهاجرين غير النظاميين على النحو المنصوص عليه في التوجيه المتعلق بالعقوبات التي توقع على

[1]- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين "خورخي بوستامانتي"، الدورة السابعة، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، الجمعية العامة، A/HRC/7/12 ، الأمم المتحدة، 2008/02/25م.

[2]- المرجع نفسه، ص21.

[3]- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة الثالثة والعشرون، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، الجمعية العامة، A/HRC/23/46، الأمم المتحدة، 2013/04/24م.

[4]- المرجع نفسه، ص14.

أصحاب العمل للتمكين من تطبيقها بشكل فعال وتجنب معاقبة مقدمي الشكاوى في الواقع بسبب أوضاعهم الإدارية.[1]

ثالثا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي المكتب الرئيسي للأمم المتحدة المكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرين غير الشرعيين. وبالإضافة إلى دعمها لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل هيئات معاهدات حقوق الانسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.[2]

وتسعى المفوضية السامية لحقوق الانسان إلى حماية المهاجرين غير الشرعيين من خلال التعاون التقني الذي تقدمه الى الدول والمنظمات الإقليمية في هذا المجال، ويشكل هذا التعاون جزءا لا يتجزأ من جميع برامجها وهو اداة من الادوات التي تستخدمها المفوضية، ويهدف هذا التعاون الذي يشمل المساعدة التقنية وبناء القدرات الى تحديد الفجوات القائمة في المعارف والقدرات والعمل على سدها، وذلك من خلال إجراء تقييم شامل لحالة حقوق الانسان في دولة معينة وهي تسعى لمواءمة القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات مع المعايير والالتزامات الدولية،[3] ويتحقق ذلك من خلال عملها على ما يلي:

1- دعم الدول للتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، ومساعدتها من أجل مواءمة تشريعاتها وسياساتها وبرامجها ومؤسساتها الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا الشأن ساعدت المفوضية السامية لحقوق الانسان الدول التي تعتزم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم من أجل ايجاد حلول مناسبة بما لا يتنافى مع اهداف الاتفاقية، وفي عام 2010م نظم المكتب الإقليمي في أوروبا التابع للمفوضية السامية لحقوق الانسان حلقة دراسية في البرلمان الأوروبي لدراسة أفضل السبل التي يمكن بها تضييق الفجوة بين قانون الاتحاد الأوروبي والاتفاقية،[4] كما عقدت المفوضية في سبتمبر 2015م حلقة دراسية عالمية في بانكوك (تايلندا) حول

[1]- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة الثالثة والعشرون، المرجع السابق، ص29.

[2]- المنظمة الدولية للهجرة، تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018م، المرجع السابق، ص114.

[3]- مجلس حقوق الانسان، التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين بمن فيهم النساء والاطفال والمسنون والاشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص06-07.

[4]- المرجع نفسه، ص17.

حماية حقوق الانسان للعمال المنزليين المهاجرين في وضع غير نظامي، وأصدرت المفوضية السامية لحقوق الانسان التقرير المعنون " خلف الابواب المغلقة: حماية وتعزيز حقوق الانسان للعمال المنزليين المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي"، والذي تضمن عشر رسائل رئيسية تصب كلها في حماية حقوق الانسان للعمال المنزليين المهاجرين والنهوض بها.[1]

2- دعم الدول للامتثال لآليات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان والعمل معها، ويتجسد هذا من خلال عمل المفوضية السامية لحقوق الانسان مع الدول على تعزيز قدراتها في إعداد التقارير بشأن الاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، والعمل مع الدول لإعداد دورات تدريبية بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وفي عامي 2012م و2013م ساعدت المفوضية السامية لحقوق الانسان المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان على دراسة إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الاوروبي وتأثيرها على حقوق الانسان لكافة المهاجرين.[2]

3- كما تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال عملها نهجاً عاما للهجرة قائماً على أساس احترام حقوق الإنسان. وهي تدعم بصفة خاصة ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وولاية المقرر الخاص المعني بالإتجار بالبشر، وتقوم بمساعدة اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين؛ كما تقوم بتنفيذ مشروع للتعاون الفني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.[3]

رابعا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة، تأسس عام 1997م كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات (UNDCP) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، كما يعمل على مساعدة الأمم المتحدة على تحسين التجاوب المنظم والشامل للقضايا المرتبطة بالإتجار بالبشر ومنع الجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين والإرهاب والفساد

[1]- مجلس حقوق الانسان، التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين بمن فيهم النساء والاطفال والمسنون والاشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص9-10.

[2]- المرجع نفسه، ص21.

[3]- الفريق العالمي المعني بالهجرة، المرجع السابق، https://www.unhcr.org بتاريخ 2019/11/20.

السياسي و غسيل الأموال وتحقيق العدالة الجنائية، وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة والتي غُيّر اسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام 2002.[1]

وإن كانت أهم المهام الموكلة للمكتب المتمثلة في تنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات التي تقوم بها، ومساعدة الدول على تطبيق التوجيهات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة،[2] لا تنصب مباشرة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال ولا تغطي جميع جوانب الحماية، إلا أن للمكتب دور كبير في توفير هذه الحماية، أهمها سن القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تعزيز جهود الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة إليها سعيا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها.[3] واصداره في أكتوبر 2008م لمجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر. وتشمل المجموعة 123 أداة توفر التوجيه والموارد الموصي بها والممارسات الواعدة، وهي موجهة لواضعي السياسات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين والجهات التي تقدم خدمات للضحايا وجهات المجتمع المدني العاملة جميعاً في مجال مكافحة الاتجار وحماية الضحايا ومساعدتهم.

الفرع الثاني: الحماية في إطار الأجهزة الإقليمية

لقد شغل موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية بشكل كبير، التي باتت تسعى لإيجاد حلول تكفل توفير هذه الحماية، وقد تباينت مواقف هذه المنظمات بالنظر لاختلاف حجمها ومدى اتساعها من منظمة إقليمية إلى أخرى، وفي هذا الفرع نقوم باستطلاع مدى الحماية التي تكفلها كل من منظمة الاتحاد الأوروبي ثم جامعة الدول العربية ثم الاتحاد الافريقي للمهاجرين غير الشرعيين.

[1]- متاح على الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org › wiki › بتاريخ 2019/11/20

[2]- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص03.

[3]- أحمد طعيمة ومليكة حجاج، المرجع السابق، ص26.

أولا: الحماية في إطار منظمة الاتحاد الاوروبي

من أجل محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والآثار المترتبة عنها خاصة ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين وما يشكله ذلك من تعديي على حقوق الانسان لهذه الفئة، عملت دول الاتحاد الأوروبي باتخاذها آليات من أجل الحد من تفاقم هذه الظاهرة.

1- الوكالة الأوربية لإدارة الحدود frontex 2004م:[1]

جاءت هذه الشراكة أساس بين دول أعضاء الاتحاد الاوروبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتعتبر هذه الوكالة الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع خصيصا من أجل مراقبة الحدود ويقع مقر هذه الوكالة في " وارسو البولندية"، وهدفها السيطرة على الهجرة غير الشرعية والقبض على مستغلي المهاجرين غير الشرعيين والحصول على معلومات حول الطرق التي يسلكونه والوسائل المستخدمة، ومكافحة الجريمة وتجارة البشر ومنع تسلل الإرهابيين المفترضين إلى أوروبا، وتتخذ الوكالة التدابير التشريعية والادارية التي تمنع استخدام وسائل النقل الذي يشغلها مهربي المهاجرين غير الشرعيين في ارتكاب جرائمهم، وتعمل على مراقبة دخول وخروج الأشخاص والتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية للدخول الى الدولة المستقبلة، مما يساعد على كشف المتورطين في ارتكاب جرائم استغلال المهاجرين غير الشرعيين والقبض عليهم.[2]

كما تقوم وكالة "فرونتيكس" بمساعدة "اليوروبول" بحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، من خلال جمع المعلومات حول تهريب المهاجرين غير الشرعيين واستغلالهم، وإصدار تحليلات حول تقديرات مخاطر هذه الظاهرة بمناطق حدود أوروبا الخارجية ومحاولة ايجاد حلول لها، معتمدة في ذلك على بعض المعطيات من بينها: (عدد شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الثمن الذي يجب على

[1]- رصدت الهيئة الأوروبية المختصة بمراقبة حدود الاتحاد الأوروبي (فرونتكس)، في منتصف ماي 2014م التدفق الأكبر وغير المسبوق في تاريخ القارة الأوروبية للمهاجرين غير الشرعيين صوب أوروبا في الشهور الأربعة الأخيرة. فقد تم رصد دخول أكثر من 25 ألف مهاجر غير شرعي إلى إيطاليا ومالطا في الشهور الأربعة الأولى من العام 2014م، مقارنة بـ 40 ألف مهاجر دخلوا أوروبا في العام 2014م وفي اليوم نفسه دعت وزيرة الدفاع الإيطالية - روبيرتا بينوتي - إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة في قضية الهجرة غير الشرعية التي تتدفق إلى إيطاليا وتؤدي إلى سقوط ضحايا، باعتبارها مسألة إنسانية طارئة، وفي الوقت نفسه طالبت باقي الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتحمل جزء من المسؤولية في مواجهة هذه القضية. أنظر: محمد مطاوع، (الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات)، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد 431، بيروت، لبنان، 2015م، ص01.

[2]- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص59.

المهاجر دفعه مقابل الخدمة، عدد الأشخاص المشتبه في تورطهم في تهريب المهاجرين –حسب الجنسية، مشاركة شبكات التهريب في أنواع أخرى من الجريمة)، وتعمل على ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.[1]

رغم الدور الذي تقوم به وكالة "فرونتيكس" في مجال حماية المهاجرين غير الشرعيين، فإن بعض الخبراء اعتبر هذا الدور رمزيا، وهذا لأنها لا تقدم سندا فعليا لسلطات الدول التي تعاني من حركية كبيرة في نشاط استغلال المهاجرين، كما لا تسمح لها إمكانياتها المحدودة من التدخل وتقديم المساعدة على أرض الواقع للحد من هذه الظاهرة.

2- منظمة الشرطة الأوربية 1991م EUROPOL:

تعود فكرة إنشاءها إلى المستشار الألماني Helmut Kohl بمناسبة قمة لوكسمبورغ في 29 جوان 1991م، وذلك على منوال النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، ونجحت هذه الفكرة وتم التصديق عليها بمقتضى المادة k1 من اتفاقية ماسترخت، وتتولى المنظمة تنسيق التحركات والتحقيقات التي تتم على مستوى الاتحاد الأوربي، ودعم فرق البحث المشتركة، وفي عام 1992م حددت لها مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوربي من أجل مناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأي شكل من أشكال الإجرام الدولي الجسيم،[2] من بين أهم المهام التي قامت بها الشرطة الأوربية انشاء مشروع محاربة الهجرة غير الشرعية عام 2011م الذي مس كل من النمسا والمجر، نظرا لتدفقات الكبيرة للمهاجرين غير الشرعيين في هاتين الدولتين، حيث تم تفكيك شبكات تهريب المهاجرين والقبض على ما يزيد عن 7249 مهاجرا غير شرعي كانوا عرضة للاستغلال من طرف شبكات التهريب. كما حثت على ضرورة القبض على المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين، والذين يبذلون قصارى جهودهم لتوفير المأوى لهم واستغلالهم بأبخس الأسعار للقيام بالأعمال التي يطلق عليها D3 (قاسية، خطيرة، قذرة).[3]

وتقوم الشرطة الأوربية "يوروبول" لا سيما منذ عام 2015م بنشر تحليلات معمقة حول استغلال و تهريب المهاجرين غير الشرعيين في البحر الأبيض المتوسط، وذلك من خلال جمع المعلومات باعتمادها على طائفة واسعة من المصادر، مثل وسائل الإعلام وبعض الوكالات المتخصصة في ميدان الهجرة

[1] - Elena Sánchez, Montijano and Albert F. Arcarons, Migrant Smuggling Data and Research: A global review of the emerging evidence base, Volume ,02 International Organization for Migration, Geneva, 2018, p103

[2]- أحمد طعيمة ومليكة حجاج، المرجع السابق، ص29.

[3]- المرجع نفسه، ص30.

غير الشرعية، كوكالة "فرونتيكس" ووكالات الأمم المتحدة، وهذا ما يساعد على تسهيل القبض على المتاجرين بالمهاجرين غير الشرعيين من قبل الشرطة.[1]

3- وحدة التعاون في المجال القضائي:

جاء ميلاد وحدة التعاون في المجال القضائي (EUROJUST) التابع للاتحاد الأوروبي، بموجب القرار الصادر في 2002/02/28م،[2] والتي أريد من خلالها تحسين مستويات التعاون القضائي لضمان فعالية أكبر في مجال مكافحة الأنواع الخطيرة من الإجرام المنظم، ولتسهيل التنسيق في عمليات التحري ومتابعة مستغلي المهاجرين غير الشرعيين، كما أنها جاءت لتزكية دور منظمة الشرطة الأوروبية، بدليل أن الجرائم التي تختص بها هذه الأخيرة هي التي يشملها اختصاص الوحدة القضائية، وهذا ما تنص عليه المادة 04 من قرار الانشاء.[3]

4 - عملية صوفيا:

أطلقها الاتحاد الأوروبي في جوان 2015م في منطقة البحر الأبيض المتوسط أمام سواحل ليبيا، وتتمثل المهمة الأساسية لعملية "صوفيا" في تنفيذ إجراءات منظمة للتعرف على المراكب، وأية ممتلكات تم استخدامها أو تم الاشتباه باستخدامها من قبل شبكات تهريب المهاجرين واحتجازها والتخلص منها، وذلك من أجل المساهمة في توسيع جهود الاتحاد الأوروبي من أجل تعطيل الاشكال التجارية لشبكات تهريب المهاجرين والاتجار بهم في المنطقة الجنوبية المركزية للبحر الأبيض المتوسط ومنع مزيد من الخسائر في الأرواح في البحر.[4]

وقد أفاد الاتحاد الأوربي بأنه لا يجوز تسليم أي مهاجر غير شرعي أنقذته أو ضبطته عملية الاتحاد الأوربي (عملية صوفيا) الى سلطات دولة من غير الدول الأعضاء في الاتحاد أو انزال هؤلاء المهاجرين في تلك الدول، كما أصدرت العملية عددا من اجراءات التشغيل الموحدة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسي ومعاملة المهاجرين غير الشرعيين الذين يتم انقاذهم في البحر، ويولي اهتمام خاص لأولئك الذين يعانون من أوضاع هشة، مثل الجرحى والمرضى والنساء والأطفال غير المصحوبين بذويهم، وتتواصل

[1] - Elena Sánchez, Montijano and Albert F. Arcarons ,op.Cit , p103.

[2] -Voir le proposition de plane glopal de lutte contre l'immigration clandestine et la traite des êtres humains dans l'Union européenne,(2002/C142/02),JOCE n C 142 du 14/06/2002,p11.

[3]- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص297.

[4]- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، محتجزون ومجردون من إنسانيتهم، المرجع السابق، ص 6-7-8.

عملية الاتحاد الأوربي (عملية صوفيا) مع المحكمة الجنائية الدولية لاطلاعها على أي معلومات تتعلق باستغلال المهاجرين غير الشرعيين أو الاتصال بالأفراد الضالعين في تيسير وتمويل الهجرة غير الشرعية.[1]

ما يمكن ملاحظته حول الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الأوروبي في حماية المهاجرين غير الشرعيين، أنه لا يتوفر على استراتيجية واضحة للتعامل مع حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وهذا ما جعله يغلب المقاربة الأمنية على توفير حماية في التعامل مع المهاجرين، وقد ساهمت هذه المقاربة في تأجيج مشاعر العنصرية وكراهية الأجانب.

ثانيا: الحماية في اطار جامعة الدول العربية

تعد حماية المهاجرين غير الشرعيين من أهم التحديات التي تواجه جامعة الدول العربية حالياً، خصوصاً مع تزايد تدفقات المهاجرين غير الشرعيين ومع التوسع في أنشطة شبكات استغلالهم، لذلك قامت جامعة الدول العربية مؤخراً باستحداث عدة آليات تمكنها من القيام بدورها في توفير الحماية لهذه الفئة بطريقة متكاملة من خلال التنسيق مع الدول العربية الأعضاء والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

وفي جوان 2013م عقدت جامعة الدول العربية والإسكوا والمنظمة الدولية للهجرة اجتماعا تشاوريا إقليميا بشأن الهجرة الدولية والتنمية لمسؤولين حكوميين من الدول العربية، شدد من خلاله المشاركون على أهمية إرساء عملية تشاور إقليمية حول الهجرة في المنطقة العربية في إطار جامعة الدول العربية، مع تأكيده عل المسؤولية المشتركة بين دول المنشأ والمقصد لوضع مقاربات ورؤى شاملة ومتوازنة لرعاية وحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، و تسليط الضوء على الفئات الضعيفة والمهمشة من المهاجرين، والتوعية بقضايا المرأة والطفل من خلال برامج للتوعية بحقوقهم.[2]

وفي مجال التعاون بين الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي في مجال الهجرة الدولية، أنشأت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي، لجنة إفريقية عربية فنية تنسيقية معنية

[1]- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن رقم (2312) عام 2016م، الأمم المتحدة، سبتمبر 2017م، ص05.

[2]- جامعة الدول العربية، البيان الختامي للاجتماع التشاوري الإقليمي حول الهجرة الدولية والتنمية في المنطقة العربية تحضيراً للحوار الثاني الرفيع المستوى حول الهجرة الدولية والتنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 4-5 جوان 2013م.

بالهجرة، وذلك بموجب القرار رقم (4) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت بالكويت في شهر نوفمبر 2013م بشأن تعزيز الشراكة العربية الأفريقية في مجال الهجرة. وتهدف اللجنة إلى مساعدة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي على تقوية التعاون بينهما فيما يتعلق بإدارة الهجرة، وتعزيز وحماية حقوق المهاجرين، وتقديم المشورة للدول الأعضاء بشأن القضايا المتعلقة بالهجرة بما يتفق مع المعاهدات الإقليمية والدولية. والعمل على ضمان توفير الحماية الضرورية لكافة المهاجرين.[1] وتعزيزا لجهود اللجنة في حماية حقوق المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين تم عقد اجتماع ثاني بمقر الأمانة العامة بالقاهرة في 04 مارس2016م، برئاسة مشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقي، بحث من خلاله إنشاء مركز عربي أفريقي لتبادل المعلومات حول الهجرة، كما تم مناقشة التعديلات المطلوب إدخالها على خطة عمل اللجنة في الفترة الممتدة بين 2016–2019 لتعزيز التعاون العربي الإفريقي في مجال الهجرة.[2]

وفي مجال مكافحة الإتجار بالبشر أطلقت جامعة الدول العربية عام 2012م عدة مبادرات لمكافحة الاتجار بالبشر، من بينها تعديل القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2006م الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب، لتوفير المبادئ والدعم للدول العربية من أجل وضع قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها المكملين حول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،[3] كما أنشأت جامعة الدول العربية "وحدة مكافحة الإتجار بالبشر" تحت إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة بهدف تمكين الدول العربية من تحسين قدرتها على جمع بيانات الإتجار بالبشر وتخزينها وتحليلها والإبلاغ عنها وترجمة ذلك إلى تشريعات واستراتيجيات وطنية وخطط عمل. ويبرز دور الوحدة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من جرائم الإتجار، كونها تركز على تعزيز الجهود الإقليمية المشتركة لمكافحة الإتجار بالبشر وتبادل الخبرات التقنية وذلك وفقاً للأدوات الإقليمية والدولية بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، والرصد والإبلاغ عن

[1]- لبنى عصام عزام، (الهجرة غير النظامية في المنطقة العربية)، مقال منشور في مجلة المغترب العربي، العدد 05، الصادرة عن جامعة الدول العربية، القاهرة، جانفي 2017م، ص06.

[2]- المرجع نفسه، ص15.

[3]- منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015م، المرجع السابق، ص108.

التقدم المحرز في تنفيذ "الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الإتجار بالبشر" التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب عام 2012م.[1]

وفي سبتمبر 2014م أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا بإطلاق عملية تشاور إقليمية في المنطقة العربية. وصدر عن الاجتماع الأول لعملية التشاور الجديدة الذي عقد في أفريل 2015م إعلان بشأن الهجرة غير الشرعية على امتداد بلدان المتوسط، تم من خلاله اعتماد سياسة تنموية قائمة على حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين وذلك بمعالجة الأسباب الكامنة وراء الهجرة غير الشرعية.[2]

ثالثا: الحماية في اطار الاتحاد الإفريقي

أصبح موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، في طليعة الاهتمامات السياسية للاتحاد الافريقي، وقد تم تجسيد هذا الاهتمام من طرف الاتحاد الافريقي في عدة مبادرات، أهمها عقد المؤتمر الدولي في الخرطوم في أكتوبر 2014م لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في القرن الأفريقي بمشاركة (175) دولة على رأسها الولايات المتحدة الأميركية وايطاليا ودول محاذية للسودان شرقا،[3] ليتم تأكيد ما تم الاتفاق عليه في هذا المؤتمر في المؤتمر الوزاري المنعقد بروما في نوفمبر 2014م، حيث أوصت فيه الدول المشاركة بالتصديق على الصكوك الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، واعتماد تدابير لمنع الاتجار والتهريب ومحاكمة الجناة، وتوفير الحماية والدعم للمهاجرين غير الشرعيين، وذلك بما يتماشى مع الاتفاقيات الإقليمية والعالمية ذات الصلة، فضلا عن تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين لمكافحة الاتجار والتهريب.[4]

وفي جوان 2016م عقد الاجتماع الوزاري الثاني لمبادرة الاتحاد الأفريقي والقرن الأفريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين واجتماع كبار المسؤولين الثالث برئاسة مصر بمدينة شرم الشيخ،[5] وتهدف هذه المبادرة إلى معالجة تحديات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من القرن الأفريقي

[1]- لبنى عصام عزام، المرجع السابق، ص08.

[2]- منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015م، المرجع السابق، ص108.

[3]- متاح على الموقع التالي: http://www.sudantribune.net بتاريخ 2018/12/21.

[4]- منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015م، المرجع السابق، ص107.

[5]- شارك في المؤتمر وفود تمثل دول: مصر، وإثيوبيا، واريتريا، والسودان، وجنوب السودان، وتونس وليبيا، والصومال، وجيبوتي، وممثلين عن الدول الشركاء ومن بينهم إيطاليا ومالطا، والنرويج، وهولندا، وبريطانيا، وسويسرا، والسعودية، وعدد من منظمات ووكالات الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للهجرة=

وعبره، ومواجهة عصابات الجريمة المنظمة، بعد أن أصبحت تدفقات الهجرة المختلطة تُشكل مصدر قلق كبير في هذه المنطقة، نظراً لأن الأعداد الكبيرة من المهاجرين وطالبي اللجوء الذين ينتقلون من القرن الأفريقي وعبره إلى أوروبا وجنوب أفريقيا، يستحقون الحماية الدولية والحلول الدائمة، كما تُمثل مبادرة الاتحاد الأفريقي خطوة هامة نحو المضي قدماً لاستجابة إقليمية شاملة لتحديات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في المنطقة.[1]

كما ناقش المؤتمر سبل تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول المبادرة وعلى المستوى الإقليمي في القارة الأفريقية للتصدي لظاهرة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية بالإضافة إلى كيفية ضمان حماية المهاجرين وحقوقهم الإنسانية، وتضمن أيضاً البيان الختامي دعوة المجتمع الدولي والشركاء لتوفير المساعدة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ودعم القرن الأفريقي من خلال المساهمة في القضاء على الفقر في المنطقة عبر دعم المساهمة في جهود التنمية وخلق فرص عمل من خلال القنوات الشرعية للهجرة وضمان حماية المهاجرين واللاجئين وحقوقهم الإنسانية.[2]

وفي اطار سياسة الهجرة في افريقيا اعتمد الاتحاد الإفريقي خطة عمل (2018–2027)،[3] يهدف من خلالها تعزيز السياسات والأطر القانونية الوطنية لضمان حماية حقوق كافة المهاجرين من خلال إدراج الصكوك القانونية الرئيسية المتعلقة بحقوق المهاجرين وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية لدول الاتحاد الإفريقي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لعام 1990م الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

=والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والهيئة الحكومية لدول شرق أفريقيا للتنمية. أنظر: غادة حلمي، (المؤتمر الإقليمي لمبادرة الاتحاد الأفريقي والقرن الأفريقي حول مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين)، شرم الشيخ 02 الى 04 جوان 2016م، مقال متاح على الموقع التالي: ‹ www.sis.gov.eg بتاريخ 2019/11/20.

[1]- المرجع نفسه، ‹ www.sis.gov.eg بتاريخ 2019/11/20.

[2]- المرجع نفسه،‹ www.sis.gov.eg بتاريخ 2019/11/20.

[3]- توثق خطة العمل الخاصة بإطار سياسة الهجرة في افريقيا التابع للاتحاد الأفريقي (2018 - 2027) الأنشطة التي ستضطلع بها مفوضية الاتحاد الأفريقي خلال فترة الخطة في محاولة لتسهيل الإدارة المتسقة للهجرة في القارة ، ضمن إطار الاتحاد الأفريقي المنقح لسياسة الهجرة في افريقيا، وهي تقوم بذلك من خلال التركيز على موضوعات أو جوانب محددة من المواضيع التي تم تحديدها في اطار الاتحاد الأفريقي لسياسة الهجرة في افريقيا ، وتأخذ في الاعتبار العمل الجاري بالفعل في القارة وتسعى إلى إقامة أوجه التآزر مع المؤسسات التي تعمل على الأنشطة المحددة. وتسعى أنشطة خطة العمل ، إلى حد كبير، إلى تزويد السلطات الحكومية المحلية، والدول الأعضاء، والجماعات الاقتصادية الإقليمية بظروف وعناصر مواتية لإدارة الهجرة. أنظر: الاتحاد الإفريقي، الاطار المُنَقَّح لسياسة الهجرة في أفريقيا، خطة العمل (2018 - 2027)، ص 39، متاح على الموقع التالي:

https://au.int › sites › default › files › newsevents › workingdocuments › 3... بتاريخ 2019/11/21.

واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية 97 و 143، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[1]

كما يهدف أيضا الى ضمان توفير الحماية اللازمة للمهاجرين غير الشرعيين الذين تحتجزهم السلطات العامة ومعاملتهم معاملة إنسانية ونزيهة بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسيتهم أو جنسهم أو أصلهم الاثني أو عرقهم أو غير ذلك، وإتاحة لهم جميع اشكال الحماية القانونية الواجبة التطبيق، بما في ذلك عند الاقتضاء، خدمات الترجمة الشفوية المؤهلة والمراعية للمنظور الجنساني، والوصول إلى قنصلياتهم، والحماية من الاحتجاز التعسفي وفقا للقانون الدولي والقواعد والمعايير.[2]

[1]- الاتحاد الإفريقي، الاطار المُنَقَّح لسياسة الهجرة في أفريقيا، خطة العمل (2018 - 2027)، المرجع السابق، ص39، https://au.int › sites › default › files › newsevents › workingdocuments › 3... بتاريخ 2019/11/21.

[2]- المرجع نفسه، ص39، https://au.int › sites › default › files › newsevents › workingdocuments › 3... بتاريخ 2019/11/21.

خلاصة الباب الثاني

تناولنا في هذا الباب الاستراتيجية الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، ودرسنا الاستراتيجيات الواجب العمل وفقها للحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في جرائم الإتجار بالبشر، مبينين الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر و ذلك بالبحث عن علاقتها بالهجرة غير الشرعية وإمكانية تحول هاته الأخير الى جريمة اتجار بالبشر، وتحدثنا عن الفئات المعنية من المهاجرين غير الشرعيين الذي يمكن أن يكونوا عرضة لهذه الجريمة، وفي الأخير قمنا بدراسة الجهود الدولية المبذولة لحماية المهاجرين غير الشرعيين من استغلالهم في هذه الجرائم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تحدثنا عن الاستراتيجيات المبذولة لحماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة، وذلك بالبحث عن الطبيعة القانونية لهذا الشكل من أشكال الاستغلال، وبحثنا عن معايير العمل الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين غير الشرعيين، كما ناقشنا مظاهر استغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة. والفئات المعرضة تحديداً لخطر الاستغلال في كافة أشكال العمالة.

ثم تحدثنا عن الاستراتيجيات المبذولة للحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في إطار منظمة العمل الدولية، وذلك بالبحث في مختلف الآليات المنبثقة عن منظمة العمل الدولية سواء كانت قانونية أو برامجية، وكذلك سواء كانت فردية أو مشتركة المرصودة لمواجهة استغلال المهاجرين غير الشرعيين، وذلك من خلال عرض مدى فعالية هذه الآليات في حماية المهاجرين غير الشرعيين. كما تناول مختلف آليات حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال، وخصصنا نطاق الدراسة للجان الدولية المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ومدى فاعليتها في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، ثم تناولنا بالدراسة الأجهزة المساعدة في حماية المهاجرين غير الشرعيين.

لنخلص في هذا الباب أن حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، يتطلب جهودا متعددة الجوانب تشتمل على عدد كبير من الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية، فالتعاون عنصر رئيسي لتحقيق الحماية الفعالة، وأنه لا غنى عن مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة الحكومية وغير الحكومية في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصد التقدم المحرز وتقييمها لجميع عمليات التداخل القائمة على حقوق فئة المهاجرين غير الشرعيين، ويستند التعاون الذي تشارك فيه هذه الجهات الى ضرورة ضمان تمتع المهاجرين بحقوق الانسان بصرف النظر عن وضعهم القانوني وكفل ووفاء الدول

بالتزاماتها القانونية الدولية، والعمل على تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030م المتمثلة في "عدم إغفال أي أحد" وفي وضع استراتيجيات على الصعيد الدولي لتكفل أن يكون المهاجرين غير الشرعيين في مأمن من أي استغلال.

ولذلك فالمهم في المقام الأول ضمان امتثال القوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة للمعايير الدولية، وضرورة وضع استراتيجية وطنية لحماية حقوق جميع المهاجرين، وذلك بما يشمل وضع خطط لاحترام حقوقهم في الصحة والعمل اللائق والتعليم وعدم تعرضهم لأي شكل من اشكال الاستغلال وحماية هذه الحقوق واعمالها.

ومن الضروري العمل على تصنيف الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالمهاجرين غير الشرعيين وتحديد الفئات الاكثر عرضة للاستغلال مثل النساء والأطفال (بمن فيهم الاطفال غير المصحوبين) والعمال المنزليين والاشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، ويتطلب ذلك وضع ترتيبات دقيقة ومعدة جيدا لجمع البيانات وتحليلها ومجموعة متنوعة من المؤشرات والمقاييس التي تتيح للدول والجهات الفاعلة الاخرى قياس المدى الذي يمكن فيه للسياسات ولعملية تنفيذها أن تحقق الحماية الفعلية للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.

الخـــــــاتمـــــة

الخـــاتمة:

في بحثنا هذا وقفنا على المقاربة التي انتهجتها القوانين في توفير الحماية لفئة المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، حيث لاحظنا أنها تعترف بتمييز المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي عن باقي المراكز القانونية المشابهة له، لذلك هي تقر بحاجته إلى نظام حماية دولي نظرا لأنه يتميز بالضعف نتيجة تواجده غير القانوني خارج دول جنسيته، وما تضمنه له هذه الأخيرة من حماية باعتباره من رعاياها.

وبالرغم من الاتفاق العام على الجوانب الإيجابية للهجرة في مجال التنمية، فقد ظل تركيز الدول منصبٌ بشكل كبير على إدارة ومراقبةٍ أفضل لحركة المهاجرين غير الشرعيين، بدلاً من توضيح حقوقهم وحمايتها، وأغلب الدول تنظر إلى المهاجرين غير الشرعيين بوصفهم سلعاً أساسية، وليسوا بشراً لهم حقوق وعليهم واجبات حددتها لهم الأطر الدولية لحقوق الإنسان، وستكون هذه الدول قادرة على مواجهة تحدي استغلال المهاجرين غير الشرعيين بشكل أفضل بمزيد من التعاون فيما بينها، بما في ذلك اتفاقات العمال الثنائية والإقليمية.

لذلك ومن أجل ضمان تمتع المهاجر غير الشرعي بالحماية القانونية يجب الاعتراف بمركزه القانوني المتميز عن غيره من المراكز المشابهة له، وقد لاحظنا أن معالجة القانون الدولي لهذا الموضوع لم يتقيد فيها بمصادر القانون الدولي التقليدية فقط، بل فسح المجال للمصادر المستحدثة الدولية والإقليمية. فبالرغم أن للدول الحق السيادي في حماية حدودها وتنظيم سياساتها المتصلة بالهجرة، فإنه يجب عليها أن تعترف بالمركز القانوني المتميز للمهاجر غير الشرعي وأن تضمن احترام حقوقه عند سنها قوانين الهجرة وعند تنفيذها، والدولة مسؤولة عن الالتزام بقواعد حقوق الإنسان الأساسية، وعن معاملة المهاجرين غير الشرعيين معاملة تحفظ لهم كرامتهم وإنسانيتهم.

وبالرغم من صعوبة وتشعب موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، إلا أن المجتمع الدولي استطاع إثراء القواعد التي تطبق على هذا الموضوع من عدة جوانب، حيث اعترف القانون الدولي بتمييز المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي عن باقي المراكز القانونية المشابهة له، كما اعترف بحاجة المهاجرين غير الشرعيين إلى نظام حماية دولي خصوصا وأن هذه الفئة تتميز بالضعف نتيجة تواجدها غير القانوني خارج دول جنسيتها، وأيضا الاعتراف بمجموعة من الحقوق المتميزة لفائدة

هذه الفئة وأكثر من ذلك يقر القانون الدولي بتفاوت هذه الحقوق بين أصناف المهاجرين غير الشرعيين أنفسهم.

غير أنه ورغم هذه الترسانة القانونية على كل الأصعدة وفي كل المجالات التي تعطي أكبر ضمانة لحماية المهاجرين غير الشرعيين، ما زال العالم يقف شاهدا على محنة المهاجرين غير الشرعيين الذين لا حول لهم ولا قوة أمام انتهاكات حقوق الإنسان والاضطهاد والتعذيب والاستغلال الوحشي لهم، وما زال يشهد أوجه تقصير بالغة في الحماية اللازمة لملايين من المهاجرين غير الشرعيين، وضغوطا حادة على نظام الهجرة، ومجموعة كبيرة منهم محرومة من إمكانية التمتع بالحماية الدولية.

كما لم تثبت أطر حماية المهاجرين غير الشرعيين جدواها في تنفيذ حقوقهم على نحو ملائم أو تلبية احتياجات جميع المهاجرين الضعفاء في عالم اليوم، فالأطر القانونية القائمة تحمي جميع الأفراد بغض النظر عن "الفئة" ويعد جميع الأفراد أصحاب حقوق، لكن يجب أن يكون التنفيذ الفعال موجها بشكل أفضل لتلبية احتياجات المهاجرين غير الشرعيين باعتبارها الفئة الاكثر ضعفا وأقل تنظيما من حيث القوانين. وهناك غموض بشأن الحماية والمساعدة التي يمكن توفيرها لهؤلاء المهاجرين. لذلك يجب توضيح هذا الغموض والاتفاق على أفضل السبل للمشي قدما في مواجهة التحديات الكبرى، المتمثلة في توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين غير الشرعيين في جميع دول العالم.

إن هذه الجهود صاحبتها العديد من التأملات تنطلق من أن موضوع الحماية يقتضي الاهتمام والتنظيم القانوني على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وهذا كله ينصب على معالجة الظاهرة المؤدية الى ذلك والمتمثلة في الهجرة غير الشرعية، والتي تعتبر السبب المباشر لاستغلال المهاجرين غير الشرعيين، فكلما زاد الضغط في دول المصدر ارتفعت موجة الهجرة غير الشرعية، ولن تكون التدابير الأمنية في حراسة الحدود التي تعتمدها أغلب الدول على حساب حماية المهاجرين غير الشرعيين فعالة بالشكل الكافي، لأن من يهاجر معرضا حياته للخطر مستعدٌ بأن يفعل أي شيء مقابل الوصول إلى مقصده، فتوفير الحماية اللازمة للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال تتوقف على التعاون الإقليمي والثنائي، كما قد ينشأ الكثير من عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن المُعزَّز من الاتفاقات فيما بين دول المصدر ودول العبور ودول المقصد. إلا أن التحدي الحقيقي يظل متمثلاً في وضع وتنفيذ هذه السياسات بحيث تمنع الهجرة غير الشرعية وتحمي في نفس الوقت حقوق المهاجرين غير الشرعيين. ويمكن أن يؤدي تعزيز التعاون المتزايد إلى منع الهجرة غير الشرعية إذا قُيمت سياسات مراقبة الهجرة

ونُفذت على نحو ملائم بهدف ضمان فعاليتها، مع المراعاة التامة لمسألة حماية جميع المهاجرين في جميع مراحل الهجرة.

هذا الواقع يقودونا الى الحديث عن ضرورة بذل المجتمع الدولي مزيد من الجهود ليس فقط من أجل ضمان حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال، بل الوقاية من احتمالية وقوعهم كضحايا لهذا الاستغلال، خاصة وأن المؤشرات الدولية في شتى المجالات تنذر بزيادة توسع الهوة بين الشمال والجنوب ستجعل من استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مما يزيد حتما معها ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين.

إن مجمل هذه النقاط التي تطرقنا إليها من خلال استعراضنا لموضوعنا هذا، تجعلنا نقدم مجموعة من التصورات التي من الممكن أن تترجم في شكل استراتيجيات متكاملة، بغية الوصول الى حماية فئة المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال، والتي سنلخصها من خلال النقاط التالية:

– يجب أن تبدأ عملية تقييم حقيقية للسياسات التي تم انتهاجها مسبقا في مجال حماية المهاجرين غير الشرعيين للوقوف على مدى فاعليتها في مجال الحماية.

– ضرورة وضع صك دولي عالمي صريح لحماية كل المهاجرين أسوةً بالفئات الأخرى والتي حظيت بحماية عبر المواثيق الدولية مثل الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واللاجئين، وخصوصا أن المهاجر غير الشرعي بحكم تواجده في إقليم الدولة المستقبلة فهو خارج سلطة دولته وما تضمنه هذه الأخيرة من حماية قانونية ومادية واجتماعية.

– ضرورة إشراك جميع الأطراف الفاعلة في عمليات إعداد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لحماية كافة المهاجرين مثل المنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية، وعدم الاكتفاء بالأعضاء التقليديين للمجتمع الدولي والمتمثل في الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

– ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمهاجرين غير الشرعيين عبر الاتفاقيات الدولية الثنائية، التي تثري هذا الموضوع بحقوق جديدة، علما أن أغلب الاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا الصدد هي ذات طابع تنظمي إجرائي لا تنص في أغلبها على حقوق جديدة.

– ضرورة إخضاع جميع الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق المهاجرين غير الشرعيين للمراجعة بصفة دورية، خاصة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م، فبالرغم من اعتراف هذه الاتفاقيات بالعديد من الحقوق لفائدة هذه الفئة إلا أن تطور عقود وظروف العمل أظهر عجز هذه الاتفاقية على مواكبة هذا التطور.

– ضرورة التأكيد على أن تواجد المهاجر في وضعية غير قانونية، لا يحرمه من الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اكتسبها في الدولة المستقبلة بطرق مشروعة.

– تكثيف الجهود لحماية المهاجرين غير الشرعيين ضحيا جريمة الاتجار بالبشر والاعتراف لهم ببعض الحقوق الاستثنائية التي تتماشى مع ظروفهم المادية والنفسية، وعلى رأس هذه الحقوق حق اعادة التأهيل واتاحة الخيار لهم بين الإقامة في دولة المستقبلة والعودة الطوعية لدولة المنشأ.

– تعزيز خدمات تفتيش العمل فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق المهاجرين غير الشرعيين، فضلا عن تلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومعالجتها، وينبغي إصدار تعليمات لمفتشي العمل بعدم تبادل البيانات المتعلقة بوضع المهاجرين غير الشرعيين فيما يخص الهجرة مع سلطات الهجرة، بل بالأحرى التركيز على استغلال أصحاب العمل لهم.

– ضرورة العمل أن تكون حلول حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، متعدد وشاملة لجميع الجوانب في آن واحد وقائمة على نهج حقوق الإنسان مراعية لحقوق ضحايا الاستغلال، و دون التركيز على جانب واحد.

– يجب أن يكون الحل على المستوى الوطني والدولي في آن واحد باعتبار أن العولمة خلقت مشاكل لا يمكن حلها على المستوى الوطني أو المحلي، بل لابد من معالجتها على المستوى الدولي باعتبار أن ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين هي ظاهرة تشمل كافة الدول، ويتم ذلك بالتركيز على نقطتين هامتين لتحقيق نتيجة فعالة في مكافحة الظاهرة، أولا: وجود تعاون حقيقي بين الدول ومنسق ومستمر وهذا على المستوى الدولي، وثانيا: على المستوى الوطني لابد من وجود إرادة سياسية حقيقية لدى الحكومات في حماية المهاجرين غير الشرعيين من هذه الظاهرة.

– وضع سياسات وطنية للهجرة متسقة وشاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول جميع مراحل عملية الهجرة، ومنسقة على جميع مستويات الحكومة ومعدّة بتشاور واسع النطاق مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والقطاع الخاص ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني والمهاجرين أنفسهم وبدعم من المنظمات الدولية. وينبغي إشراك الوزارات المسؤولة عن قطاعات منها الصحة والتعليم والعمال والأطفال والسياسات الاجتماعية إشراكاً كاملاً في إعداد هذه السياسات المتعلقة بالهجرة. وينبغي أن تعتمد هذه السياسات نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، وتنفيذ معايير العمل بفعالية لفائدة جميع العمال المهاجرين والوفاء باحتياجات العمل على جميع المستويات، والتوفيق بمزيد من الفعالية بين عرض اليد العاملة والطلب عليها.

– ضمان إمكانية وصول المهاجرين غير الشرعيين، إلى مؤسسات حقوق الانسان والمحاكم بأنواعها دون خشية ترحيلهم، وينبغي توفير خدمات المساعدة القانونية والترجمة الفورية حسب الاقتضاء، وينبغي للمحاكم أن تطبق بفعالية القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي عند إتاحة سبل الانصاف المناسبة. وينبغي السماح للمهاجرين غير الشرعيين الذين رفعوا قضايا ضد أصحاب عملهم المتعسفين بالبقاء في البلد، وتقديم المساعدة الضرورية لهم للمشاركة في المحاكمة ضد صاحب عملهم والحصول على العدالة. وينبغي تزويدهم بوضع الهجرة المؤقتة الذي يتيح لهم العيش بكرامة إلى حين البت في القضية بما في ذلك المأوى – ليس الحجز – والغذاء عند الضرورة.

– اتخاذ الدول التدابير الضرورية لإعلام المهاجرين غير الشرعيين المحتمل وقوعهم في المخاطر المرتبطة بعمليات التهريب والاتجار غير المشروع وأيضاً بالحقوق الممنوحة لهم، وينبغي الاهتمام على الخصوص ببعض الفئات كالأطفال والنساء وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال.

– اتخاذ الدول تدابير لزيادة إعلام وتوعية موظفي الحدود ومراكز الاحتجاز ومسؤولي الشرطة والجيش بأوجه الفرق بين المهاجرين المهرَّبين وضحايا الاتجار غير المشروع والمهاجرين غير الشرعيين الآخرين الذين قد يقعون في كلتا الفئتين، وينبغي ألا يُدَّخر أي جهد في إجراء تحقيق تام ودون أحكام مسبقة في الحالات المعروضة حالة بعد أخرى وفي تقديم ضمانات مراعاة تفعيل النصوص القانونية الواجبة التطبيق وتوفير الحماية الضرورية وتقديم المساعدة للمهاجرين غير الشرعيين في تأمين عودتهم سالمين حسب الضرورة.

قـــائـمـة الـمـراجـــع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

- **القرآن الكريم.**

1- الكتب

1- أبو القاسم بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دون دار نشر، دون سنة نشر.

2- أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الثالث، سلسلة المعاجم والفهارس، مادة هجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

3- أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزيدي، سنن أبي داوود، الجزء الثالث، دون سنة نشر.

4- ابن الجوزي، صفة الصفوة، ضبطها ابراهيم رمضان واللحام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1989.

5- إدريس بوسكين، أوروبا والهجرة –الإسلام في أوروبا، دون طبعة، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2013.

6- أحمد أبو الوفا، اللجوء في الاسلام، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

7- أحمد عبد العزيز الأصفر وآخرون، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

8- أحمد رشا سلامة، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010م.

9- أحسن مبارك طالب، الوقاية من تهريب البشر والاتجار بهم، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

10- إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

11- بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، دون طبعة، دون دار نشر، 2000.

12- جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

13- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دون طبعة، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

14- وليد نور، أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله (ص) – دراسة مقارنة مع القانون الدولي لرخص افتراءات المستشرقين ومن والاهم، دون طبعة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014.

15- زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة الى التنمية المستدامة، الطبعة 2017، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

16- حسن حسن الامام، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014.

17- كارل ساجان، كوكب الأرض، ترجمة: شهرت العالم، الطبعة الأولى، عالم المعرفة، الكويت، 1990.

18- مجد الدين ابن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

19- محمد أعبيد الزنتاسني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، دون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

20- محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

21- محمد الغريب عبد الكريم المبارك، سوسيولوجية السكان، دون طبعة، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، 1984.

22- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

23- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

24- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

25- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين –دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

26- محمود شمال حسن، الأطفال والتهجير القسري (الآثار النفسية المترتبة على تعرض الأطفال إلى التهجير القسري)، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

27- نعمان عطاء الله الهيتي، حقوق الانسان – القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2011.

28- عادل حسن علي، مكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

29- عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية – دراسة مقارنة، دون طبعة، دون دار نشر، 2017.

30- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

31- عبد الله عبد الغني غانم، المهاجر المصري –دراسة سوسيولوجية أنثروبولوجية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1990.

32- عبد العزيز طبي عناني، مدخل الى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

33- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

34- عزت أحمد الشيشيني، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

35- صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، الطبعة الاولى، دار الافاق الجديدة، لبنان، 1981.

36- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال –دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.

37- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2016.

38- شوقي أبو خليل، الهجرة حدث غير مجرى التاريخ، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985.

2- الرسائل والمذكرات العلمية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

2- بن لخضر محمد، الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا -دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

3- بن قو أمال، دراسة الاتفاقيات الثنائية الفرنكو مغاربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة في ظل قواعد الحماية الدولية والأوروبية لحقوق العمال المهاجرين، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية2011-2012.

4- حدو رابح، الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2019.

5- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

6- عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

7- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017- 2018.

8- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

9- رقية العاقل، سياسات التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في شمال غرب المتوسط (1990-2009)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2015.

ب_ مذكرات الماجستير:

1- بوعلام بحيدة، ظاهرة الهجرة السرية -دراسة مقارنة- بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم اسلامية، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2012-2013.

2- منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص حقوق الانسان والأمن الانساني،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013-2014.

3- نذير بطاطاش، التعاون الأوروبي الأفريقي بين الشراكة والتبعية: الجزائر نموذجا، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون تعاون، كلية الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، البويرة، الجزائر، 2010.

4- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الانساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

5- عبد الله سايغي، حماية الأطفال من العنف في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2015-2016.

6- عماد بن عامر، الهجرة الى بلاد غير المسلمين -حكمها، ضوابطها، وتطبيقاتها، مذكرة ماجستير في العلوم اسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم اسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

7- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في العلوم قانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2006-2007.

8- قزو محمد آكلي، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين بفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 1986.

9- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

3- المقالات و الملتقيات:

أ- المقالات:

1- أحمد طعيمة و مليكة حجاج، (الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية)، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 69، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، جوان 2016.

2- أمبارك ادريس طاهر الدغاري، (مخاطر الهجرة غير الشرعية من افريقيا الى اوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها)، مقال منشور في المجلة الليبية العالمية، العدد 08، كلية التربية المرج، جامعة بنغازي، ليبيا، جويلية 2016.

3- مقال بعنوان (التفكير الاستشرافي: التهجير الانتقالي والحلول)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات، العدد 52، جامعة أكسفورد، بريطانيا، ماي 2016.

4- آسية بن بوعزيز، (حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية)، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الصادرة عن جامعة باتنة 01، الجزائر، جوان 2017.

5- إريكا فيلر، (اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين – مستقبل حماية اللاجئين)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، العدد 10، جامعة أوكسفورد، بريطانيا، 2001.

6- بلمديوني محمد، (وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني)، مقال منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد17، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017.

7- بخويا دريس، (سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية بالجزائر)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01، جامعة بجاية، الجزائر، 2015.

8- جون هولمز، (عشر سنوات على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي)، نشرة الهجرة القسرية، العدد31، مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد، بريطانيا، أكتوبر2008.

9- دخالة مسعود، (واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها)، مقال منشور في المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد05، جامعة الجزائر 3، 2014.

10- هشام بشير، (الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا :أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها)، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 179، مصر، جانفي 2010.

11- وسام الدين العكلة، (الوضع القانوني للاجئين السوريين في دول اللجوء)، مقال منشور في مجلة نور الشام، العدد 50، سوريا، فيفري 2018.

12- رولان مرعب، (تداعيات الهجرة غير الشرعية على أوربا وأبعادها)، مقال منشور في مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 98، لبنان، 2016.

13- حمدي شعبان، (الهجرة غير المشروعة -الضرورة والحاجة-)، مطبوعة منشورة في مركز الاعلام الأمني، مصر، دون سنة نشر.

14- حسينة شرون، (الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم)، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

15- كارلوس مالدونادو كاستيلو، (عملية قرطاجنة: 30 عاما من الابتكار والتضامن)، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد، بريطانيا، ماي 2015.

16- كريمة الطاهر أمشيري، (معالم سياسة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين -دراسة تحليلية نقدية لبعض نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين-)، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية، العدد 02، جامعة مصراتة، ليبيا، 2015.

17- لبنى عصام عزام، (الهجرة غير النظامية في المنطقة العربية)، مقال منشور في مجلة المغترب العربي، العدد 05، الصادرة عن جامعة الدول العربية، القاهرة، جانفي 2017.

18- ماهر عباس جلال، (الابعاد الامنية في الهجرة النبوية الشريفة)، مقال منشور في مجلة أفاق الثقافة والتراث، العدد 24، الامارات العربية المتحدة، جويلية 2001.

19- محمد مطاوع، (الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات)، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد 431، بيروت، لبنان، 2015.

20- محمد ثامر، (المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال)، مقال منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 11، جامعة ذي قار، العراق، 2015.

21- محمد جميل النسور و علا غازي عباسي، (الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها -دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية)، مقال منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، ملحق 2 ، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014.

22- محمد يوسف علوان، (التمييز المحظور في القانون الدولي، مجلة سياسات عربية)، مقال منشور في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 07، قطر، مارس 2014.

23- محمد رفيق بكاي و نسيمة قناوي، (مركز الأجنبي في القانون الجزائري)، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 28، مركز البحث العلمي، جامعة المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2018.

24- محمد رضا التميمي، (الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية)، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2011.

25- مصطفى قروج، (جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الانساني)، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر، جوان 2017.

26- مصعب حياتلي، (الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات، العدد 40، جامعة أكسفورد، بريطانيا، جوان 2012.

27- سارة قوراري، (دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقة المتوسط)، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، الجزائر، 2017.

28- سويح دنيازاد، (اشكال الإتجار بالبشر ومبادرة الامم المتحدة العالمية لمكافحته)، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد 20، وجدة، المغرب، جوان 2014.

29- عادل عبد الله المسدي، (الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان-مضمونه - طبيعته - نطاقه الإقليم)، المجلد 12، العدد 02، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات العربية المتحدة، ديسمبر 2015.

30- عبابسة حمزة، اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي، مقال منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، جوان 2014.

31- عبد الله على عبو، (الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية)، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 65، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ، أفريل 2016.

32- عبد الواحد أكمير، (الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط)، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 432، القاهرة، مصر، 2015.

33- صايش عبد المالك، (مكافحة الهجرة غير الشرعية- نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011.

34- صالح زياني و أمال حجيج، (الأمن الثقافي : الجزائر ، التهديدات ، السياسات والآفاق)، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 01، جامعة باتنة 1،الجزائر، جويلية 2011.

35- خديجة مسعود زياني و إيهاب رزاق العصيب، (الهجرة غير الشرعية في ليبيا بين انتهاكات حقوق المهاجرين والحلول العاجزة)، مقال منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 09، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، جوان 2018.

ب- الملتقيات:

1- أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010.

2- بابكر عبد الله الشيخ، (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000م)، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، دراسة منشورة في إطار الحلقة العلمية تحت عنوان: مكافحة الاتجار بالبشر المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 21-25 جانفي2012.

3- منصور رحماني، الهجرة غير الشرعية اشكال قانوني أو حق طبيعي، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون، جامعة أم البواقي، الجزائر، أيام 19 و 20 أفريل 2009.

4- نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – دراسة حالة لبنان، دراسة قانونية لمؤتمر (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية)، جامعة طنطا، مصر، 7و9 أكتوبر 2008.

5- عادل ابو بكر الطلحي، الشباب و ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، مؤتمر الشباب والهجرة، ليبيا، 2010.

6- عزوز كردون، التشريعات والمؤسسات والسياسات التي تحكم الهجرة بالمنطقة الأورو متوسطية، يوروميد للهجرة 2 (2008-2011)، الاتحاد الأوروبي، 2011.

4- الصكوك الدولية:

أ- معاهدات وإعلانات حقوق الإنسان:

1- الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926م، وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926م، والتي دخلت حيز النفاذ في 09 مارس 1927.

2- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945م، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

3- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1948.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

5- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، اعتمدها يوم 1951/07/28، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د- 5) المؤرخ في 1950/12/14، والتي دخلت حيز النفاذ في 1951/04/22.

6- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د- 3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948م والتي دخلت حيز النفاذ في 12 ديسمبر 1951.

7- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير عام 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) يوم 02 ديسمبر 1949م والتي دخلت حيز النفاذ في 25 جويلية 1951.

8- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (97) بشأن العمال المهاجرين عام 1949م، اعتمدت من طرف مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والثلاثين في 1949/06/08م، والتي دخلت حيز النفاذ في 22 جانفي 1952.

9- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956م، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أفريل 1956م حررت في جنيف في 07 سبتمبر 1956م، والتي دخلت حيز النفاذ في 30 أفريل 1957.

10- اتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954م، اعتمدت الاتفاقية بتاريخ 1954/09/28م من قبل مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم (526 ألف) (د-17)، المؤرخ في 28 سبتمبر 1954م، والتي دخلت حيز النفاذ في 06 جوان 1960.

11- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية اعتمدها في 30 أوت 1961م مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959م، ثم عام 1961م تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في 04 ديسمبر 1954م والتي دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1975.

12- إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان رسميا في طهران بتاريخ 1968/05/13م.

13- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21، والتي دخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969.

14- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في1966/12/16، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1974.

15- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة باديسا بابا (إثيوبيا)، في 10 سبتمبر 1969م، والتي دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974.

16- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16 والذي دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.

17- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

18- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

19- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافيه وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين رقم 143 (أحكام تكميلية 1975)، اعتمدت من طرف مؤتمر العمل الدولي ، الدورة الستين في 1975/06/04م والتي دخلت حيز النفاذ في 09 ديسمبر 1978.

20- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 1979/12/18، والتي دخلت حيز النفاذ في03 سبتمبر 1981.

21- إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984.

22- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 1984/12/10، والتي دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.

23- اتفاقية الأمم المتحدة للطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، والتي دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

24- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم 45/158 اعتمدت بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

25- اتفاق ماستريخت في 07 فبراير 1992م، والذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1993.
26- اعلان منظمه العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل ومتابعته، الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين التي عقدت في جنيف واعلن اختتامها في 18 جوان 1998.
27- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما ، 1998/07/17 والذي دخل حيز النفاذ في01 جويلية 2002.
28- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، في الدورة الرابعة والخمسين، المنعقدة بتاريخ في 11 فيفري 1998.
29- الاتفاقية الدولية للشغل رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999م، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والثمانين في 01 جوان 1999.
30- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
31- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
32- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والعشرين المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
33- الاتفاقية رقم 184 لعام 2001م، والمتعلقة بالسلامة والصحة في الزراعة، مؤتمر العمل الدولي الدورة التاسعة والثمانين، والمنعقد جوان، 2001 جنيف، واعتمدت في 21 جوان 2001.
34- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 263/54 المؤرخ في 2000/05/25، والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

35- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/611 في 2006/12/13، والتي دخلت حيز النفاذ في 2008/06/03، ودخلت حيز النفاذ في 03 ماي 2008.

36- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمد ونشر على الملأ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.

37- ميثاق الهجرة الأوروبي عام 2008.

38- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/177 المؤرخ في 2006/12/20، والتي دخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010.

39- الاتفاقية الدولية المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر2006م، وفتح باب التوقيع عليها في 06 فيفري2007م، والتي دخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010.

40- البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2002م، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000م والذي دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002.

41- البروتوكول الاضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/12/18، والذي دخل حيز النفاذ في جوان 2006.

42- اتفاقية العمال المنزليين رقم (189) وتوصية العمال المنزليين رقم(201) عام 2011م، اعتمدتا في جوان 2011.

43- إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين عام 2016م، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1/71 في دورتها الحادية والسبعون، في 19 سبتمبر 2016.

ب-القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية:

- القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

1- قرار الجمعية العامة رقم 727 (د-8) المتضمن تمديد مهام المفوض السامي لشؤون اللاجئين المؤرخ في 23 أكتوبر 1953.

2- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، عدم التمييز، التعليق العام رقم 18، الدورة السابعة والثلاثون، وثيقة الأمم المتحدة A/45/40، الامم المتحدة، نيويورك، 1989.

3- تقرير لجنة حقوق الانسان، فئات محددة من المجموعات والأفراد العمال المهاجرين، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الانسان للمهاجرين، الدورة الثالثة 1998م والدورة الرابعة 1999م، البند 14(أ) من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (E/CN.4/1999/80)، الامم المتحدة، 1999.

4- لجنة حقوق الإنسان، حقوق الإنسان للمهاجرين، القرار 48/2000، الدورة السادسة والخمسين، وثيقة رقم E/2000/23، الأمم المتحدة، 2000.

5- قرار الجمعية العامة رقم 153 (د- 58) المتضمن تمديد مدة عمل المفوضية إلى غاية تسوية مشكلة اللاجئين المؤرخ في 24 فيفري 2004.

6- لجنة حقوق الطفل، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم 06، الدورة 61، الملحق رقم 41 (A/61/41)، الجمعية العامة، الامم المتحدة، 2006.

7- قرار الجمعية العامة، الدورة الستون 15 مارس2006م، البندان 46 و 120 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/RES/60/251، الأمم المتحدة، 04 أفريل 2006.

8- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين "خورخي بوستامانتي"، الدورة السابعة، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، الجمعية العامة،A/HRC/7/12 ، الأمم المتحدة، 25 فيفري 2008.

9- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات، CEDAW/C/2009/WP.1/R، الامم المتحدة، 2008.

10- الجمعية العامة، تقرير الأمين العام حول العنف الموجه ضد العملات المهاجرات، الدورة الرابعة والستون، البند 63، A/64/152، الأمم المتحدة، 2009.
11- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعنية بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال "جوي نيغوزي إيزيلو"، الدورة العاشرة، البند 02 من جدول الأعمال، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعن أنشطة المفوضية المتعلقة بهذه المسألة، الجمعية العامة A/HRC/10/64، الأمم المتحدة، 2009.
12- تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الحادية عشرة 2009م والدورة الثانية عشرة 2010م، الجمعية العامة، الدورة 65، الملحق رقم 48 (A/65/48)، الأمم المتحدة، 2010.
13- لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، الدورة 60، CRC/C/DZA/CO/3-4، الأمم المتحدة، 2012.
14- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية في التقرير الدوري الخامس المقدم من إسبانيا، الدورة الثامنة والأربعون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/C.12/ESP/CO/5، الأمم المتحدة، 2012.
15- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثمانون، الجمعية العامة، الدورة 67، الملحق رقم 18 (A/67/18)، الامم المتحدة، 2012.
16- مذكرة من الأمين العام، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، الدورة 66، البند 124 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/66/860، الامم المتحدة، 2012.
17- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والأربعون و الدورة الخمسون، الجمعية العامة، الدورة 68، الملحق رقم 44،(A/68/44) ، الامم المتحدة، 2013.
18- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير الجامع للدورتين الخامسة، والسادسة عام 2011م، والدورتين السابعة، والثامنة، عام 2012م، الجمعية العامة، الملحق رقم 55(A/68/55)، الدورة 60، الأمم المتحدة 2013.
19- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورتين الثانية والسبعون و الثالثة والسبعون لعام 2008م، الجمعية العامة، الدورة 63 الملحق رقم 18 (A/63/18) ، الامم المتحدة، 2013.

20- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية رقم 35 بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، CERD/C/GC/35، الامم المتحدة، 2013.

21- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدورتين الثامنة والاربعين والتاسعة والأربعين، الملحق رقم 02 (E/2013/22)،(E/C.12/2012/3)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الامم المتحدة، 2013.

22- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة الثالثة والعشرون، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، الجمعية العامة، A/HRC/23/46، الأمم المتحدة، 2013/04/24.

23- تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة التاسعة عشرة 2013م والدورة العشرون 2014م، الجمعية العامة، الدورة 69 (A/69/48) الملحق رقم 48، الأمم المتحدة، 2014.

24- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة السادسة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/26/35، الامم المتحدة، 03 أفريل 2014.

25- منظمة الامم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الأمم المتحدة، 2015.

26- الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة العمل 02: الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين- التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادُل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال، الدوحة 12 و19 أفريل 2015م، الجمعية العامة ،A/CONF.222/11 ، الامم المتحدة، 2015.

27- مجلس حقوق الانسان، التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين بمن فيهم النساء والاطفال والمسنون والاشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 31، البندان 02 و10، التقرير السنوي

لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/31/80، الأمم المتحدة، 2016.

28- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال "ماريا غراتازيا جياماريناروا"، الدورة الثانية والثلاثون، البند 03 من جدول الأعمال _ تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة A/HRC/32/41 الأمم المتحدة، 2016.

29- منظمة الأمم المتحدة، اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الدورة 70، البند 175 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/70/976، الأمم المتحدة، 2016.

30- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن رقم (2312) عام 2016م، الأمم المتحدة، سبتمبر 2017.

31- الجمعية العامة، حماية المهاجرين، الدورة الثانية والسبعون 19 ديسمبر2017م، البند 72 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/RES/72/179، الأمم المتحدة، 29 جانفي 2018.

32- الجمعية العامة، حقوق الانسان الواجبة للمهاجرين، الدورة الرابعة والسبعون، البند 72، من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الانسان بما في ذلك النهج البديل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية، الجمعية العامة، A/74/271، الأمم المتحدة، 02 أوت 2019.

- القرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

1- مكتب العمل الدولي، تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، مؤتمر العمل الدولي، الدورات من 88 إلـى 91، جنيف، سويسرا، 2000 و 2001.

2- مكتب العمل الدولي، نحو نهج عادل للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي، الدورة 92 مؤتمر العمل الدولي، البند 06، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا، 2004.

3- مكتب العمل الدولي، تنفيذ برنامج منظمة العمل الدولية للفترة 2004 -2005، مؤتمر العمل الدولي، الطبعة الأولى، الدورة الخامسة والتسعون، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2006.

4- مكتب العمل الدولي، وضع حد لعمل الأطفال- هدف في المتناول، مؤتمر العمل الدولي، التقرير الأول، الدورة 95، جنيف، سويسرا، 2006.

5- مكتب العمل الدولي، دليل بشأن وضع سياسات فعالة في مجال هجرة الايدي العاملة، طبعة منطقة البحر الأبيض المتوسط، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت- لبنان، 2008.
6- مكتب العمل الدولي، الاطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة، مبادئ وإرشادات غير ملزمة من أجل نهج قائم على الحقوق ازاء هجرة الايدي العاملة، الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية، جنيف، سويسرا، 2008.
7- مكتب العمل الدولي، تقرير المدير العام - تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال ، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، التقرير الأول (باء)، الطبعة الأولى، الدورة التاسعة والتسعون، مؤتمر العمل الدولي، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2010.
8- مكتب العمل الدولي، الحماية الفعالة للعمال المنزليين، دليل لوضع قوانين العمل، منظمة العمل الدولية، الطبعة الاولى جنيف، سويسرا، 2012.
9- مكتب العمل الدولي، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل - من الالتزام إلى العمل، مؤتمر العمل الدولي، التقرير السادس، البند 06، الدورة 101، جنيف، سويسرا، 2012.
10 - مكتب العمل الدولي، دليل الاجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، ادارة معايير العمل الدولية، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2012.
11- مكتب العمل الدولي، دليل بشأن سياسة العمالة ومعايير العمل الدولة، إدارة معايير العمل الدولية إدارة سياسة العمالة، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2013.
12- مكتب العمل الدولي، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، مؤتمر العمل الدولي، الطبعة الأولى، الدورة مائة وثلاثة، البند 03 من جدول الأعمال، المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2014.
13- مكتب منظمة العمل الدولية، مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية، دليل معايير العمل الدولي (دليل المتدرب)، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2017.
14- مكتب العمل الدولي، العمل اللائق من أجل التنمية المستدامة، مجلس الادارة، الدورة 335، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2019.

15- مكتب العمل الدولية، العمال المنزليون المهاجرون على أرض الواقع، برنامج عمل عالمي للعمال المنزليين المهاجرين وأسرهم، فرع هجرة اليد العاملة قسم ظروف العمل والمساواة- منظمة العمل الدولية، جنيف، سويسرا، دون سنة.

- القرارات الصادرة عن منظمات دولية أخرى:

1- مجلس أوروبا، مجموعة معاهدات مجلس أوربا رقم197، مكافحة الاتجار بالبشر، وارسو، بولندا، 2005.

2- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، الأمم المتحدة، 2006.

3- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

4- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توصيات المفوضية للمؤتمر الوزاري لدول الاتحاد وافريقيا حول الهجرة والتنمية، ليبيا 22 و23 نوفمبر 2006.

5- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المغرب -دليل خاص بالتكوين الأساسي، جنيف، سويسرا، 2010.

6- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: استراتيجية محدثة، شعبة الحماية الدولية، جنيف، سويسرا، 2011.

7- جامعة الدول العربية، البيان الختامي للاجتماع التشاوري الإقليمي حول الهجرة الدولية والتنمية في المنطقة العربية تحضيراً للحوار الثاني الرفيع المستوى حول الهجرة الدولية والتنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 4-5 جوان 2013.

7- المنظمة الدولية للهجرة، الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقرير السنوي للعام 2013م، المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، جنيف، سويسرا، 2014.

8- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، 2015.

9- المنظمة الدولية للهجرة، تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018م، الحوار الدولي بشأن الهجرة، جنيف، سويسرا، 2017.

10- منظمة الهجرة الدولية، تقرير الهجرة في العالم لعام 2018م، جنيف، سويسرا، 2018.

5- وثائق دولية أخرى:

1- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مدينة القاهرة، مصر في الفترة ما بين 5 إلى 13 سبتمبر 1994م، من طرف الأمم المتحدة.

2- اتفاق الشراكة الأورو متوسطي (مسار برشلونة 1995م) الذي أنعقد خلال اليومين 28-27 نوفمبر 1995.

3- قمة تامبير عام 1999م بشأن اللجوء واللجوء والهجرة ومكافحة الجريمة.

4- قمة إشبيلية الأوروبية عام 2002.

5- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانيين رقم 11، جنيف، سويسرا، 2005.

6- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق غير المواطنين، الأمم المتحدة (نيويورك وجنيف)، 2006.

7- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

8- منظمة الأمم المتحدة، مراقبة حقوق الانسان في ليبيا، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، الأمم المتحدة، سبتمبر، 2006.

9- بيان الرباط، تاريخ الصدور 13 جويلية 2006.

10- دراسة قانونية حول عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيز، لبنان، نوفمبر 2009.

11- دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، ديسمبر 2009.

12- ورقة عمل حول الهجرة غير الشرعية بين الدول العربية، مكتب النائب العام بمصر، مكتب التعاون الدولي، القاهرة، مصر، 2010.

13- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المغرب -دليل خاص بالتكوين الأساسي، جنيف، سويسرا، 2010.

14- مركز رصد النزوح الداخلي، النزوح الداخلي -الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2009م، دراسة أعدها مجلس اللاجئين النرويجي، ماي 2010.

15- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، نظام معاهدات حقوق الانسان، صحيفة وقائع رقم 30، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012.

16- جامعة الدول العربية، البيان الختامي للاجتماع التشاوري الإقليمي حول الهجرة الدولية والتنمية في المنطقة العربية تحضيراً للحوار الثاني الرفيع المستوى حول الهجرة الدولية والتنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 4-5 جوان 2013.

17- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، حقوق الانسان والاتجار بالأشخاص، صحيفة الوقائع رقم 36، الامم المتحدة نيويورك وجنيف، 2014.

18- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفهوم الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، 2015.

19- محتجزون ومجردون من إنسانيتهم، تقرير حول انتهاكات حقوق الانسان ضد المهاجرين في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، 2016.

20- تعليم المواطنة وحقوق الانسان -دليل لشباب المغرب، سلسلة منشورات اليونسكو -الشباب والمشاركة الديمقراطية، المجلس الوطني لحقوق الانسان، مكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الرباط، المغرب، 2016.

21- الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار بالبشر -نحو اليات للحد من الظاهرة، ورقة سياسات تصدرها وحدة تحليل السياسات العامة وحقوق الانسان، مؤسسة ماعت للسلام و للتنمية وحقوق الانسان، مصر، 2017.

22- دليل الدورات التدريبية، تعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان، 2018.

23- اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، تقرير بشأن مساهمة الويبو في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، الدورة 21، جنيف، سويسرا، 26 مارس 2018.

24- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم (24) الطبعة الأولى، الأمم المتحدة، دون سنة.

6- النصوص التشريعية:

أ- القوانين الجزائرية:

1- قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو2008، بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

2-القانون رقم 09-01 الخاص بتعديل قانون العقوبات المؤرخ في: 25 فيفري 2009م، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

3-الدستور الجزائري 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

4- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976م المتعلق بالقانون البحري الجزائري المعدل بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في: 1998/06/27م. الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 1998/06/27.

5-القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1981.

ب - القوانين المغربية:

1-القانون رقم 02-03 المؤرخ في 11 نوفمبر2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، المعدل عام 2013.

2-القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 06 ماي 2004.

ج- القوانين الليبية:

1-القانون رقم 06 لعام 1987، المتعلق بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها المعدل بالقانون رقم 02 لعام 2004.

2-القانون رقم 19 لعام 2010، المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية.

د - القانون الايطالي:

- قانون بوسي فيني (القانون رقم 2002/189).

هـ- القوانين الفرنسية:

1- القانون المتعلق بالتحكم في الهجرة وإقامة الأجانب في فرنسا والجنسية، المؤرخ في 26 نوفمبر 2003.

2- المرسوم رقم 1248-2004 " المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء في فرنسا المؤرخ في 24 نوفمبر 2004.

3-القانون المتعلق بالهجرة والإدماج، المؤرخ في 24 جويلية 2006.

و- القانون الإسباني:

- القانون التنظيمي لحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، الذي أعتمد في 01 جويلية 1985م، المعدل أعوام 2000 ثم 2009 ثم 2011.

7- المواقع الالكترونية:

1- الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/development/desa/ar/ بتاريخ: 2017/11/12.

2- الموقع الإلكتروني:‹ https://ar.wikipedia.org › wiki بتاريخ: 2019/11/27.

3- الموقع الإلكتروني: https://www.4arb.com بتاريخ: 2018/01/05.

4- عادل عامر، الهجرة غير الشرعية في الوطن العربي، مجلة دنيا الوطن، فلسطين، 2014م، متاح على الموقع التالي :

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/326384.html بتاريخ : 2018/01/03.

5- مجلة بوابة افريقيا الاخبارية. مقال متاح على الموقع التالي: http://www.afrigatenews.net/content/ بتاريخ: 2018/01/12.

6- الهجرة غير الشرعية تعريفها وأسبابها وطرق علاجها، مقال متاح على الموقع التالي: https://mawdoo3.com › بتاريخ: 2019/11/18.

7- مطبوعة حول سياسة الهجرة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نوفمبر 2009م، ص02. متاح على الموقع التالي:

https://www.ifrc.org/PageFiles/89397/Migration%20Policy.AR.pdf بتاريخ: 2018/01/22.

8- أحمد دياب، معضلة أوروبية -جدوى الاقتراب الأمني للهجرة غير الشرعية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، مصر، متاح على الموقع التالي: http://www.siyassa.org.eg/AboutUs.aspx بتاريخ 2019/05/11.

9- الموقع الإلكتروني: https://www.fmreview.org › climatechange-disasters › maldonadocastillo. بتاريخ: 2018/02/20.

10- يحي حسن الصرابي، حق الهجرة واللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، مقال، متاح على الموقع التالي: http://www.ra-ye.com بتاريخ: 2018/02/11.

11- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لاجئ أم مهاجر أيهما الأصح. متاح على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.html بتاريخ: 2018/02/11.

12- ابتسام عازم، الهجرة والنزوح... أكبر أزمات القرن، مقال منشور في صحيفة العربي الجديد، 2016/09/19. متاح على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/portal بتاريخ: 2018/02/04.

13- المبادئ التوجيهية والمحظورات في حالات التشريد الداخلي -أهالي سيناء نموذجا، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2018م. متاح على الموقع التالي: www.hrdoegypt.org/wp-content/uploads بتاريخ: 2018/03/16.

14- التهجير القسري للسكان دراسة حالة، البلدة القديمة في مدينة الخليل، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، أكتوبر 2016. مقال متاح على الموقع التالي: https://www.badil.org/ar/publications-ar/...ar/briefs.html بتاريخ: 2018/03/14.

15- حسين عكلة الخفاجي، (تعريف-النزوح-واللجوء-والهجرة)، مقال متاح على الموقع التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/368521.html بتاريخ: 2018/02/05.

16- الموقع الإلكتروني: www.mezan.org/uploads/files/8797.pdf بتاريخ: 2018/03/05.

17- دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، المركز الدولي لمراقبة التهجير"IDMC". متاح على الموقع التالي: http://www.interna displacement.org بتاريخ: 2018/02/03.

18- روبرت ك جولدمان ، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998م. متاح على الموقع التالي: https://www.icrc.org › resources › documents › misc بتاريخ: 2018/02/10.

19- الموقع الإلكتروني: www.uobabylon.edu.iq/eprints/eprint بتاريخ: 2018/04/20.

20- شيبان طاقة، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية- دراسة تحليلية، الشبكة العربية لحقوق المهاجرين، مؤسسة المستقبل. متاح على الموقع التالي: https://anmr.online/ بتاريخ: 2019/06/08.

21- دليل دراسي حول حقوق غير المواطنين، متاح على الموقع التالي: hrlibrary.umn.edu/arabic/SGnoncitizens.html بتاريخ: 2019/05/27.

22- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لاجئ أم مهاجر أيهما الأصح، 2016/07/11. مقال متاح على الموقع التالي:

http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.html بتاريخ: 2018/02/11.

23- أمنية مراد، (الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي دراسة تحليلية)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، متاح على الموقع التالي: https://democraticac.de/?p=45114 بتاريخ: 2019/05/20.

24- الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html بتاريخ: 2018/02/05.

25- الموقع الإلكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org بتاريخ: 2019/01/15.

26- محمد بشير جوب، سياسات الاتحاد الأوربي اتجاه الهجرة -اتجاهاتها وانعكاساتها على المهاجرين الأفارقة، مجلة قراءات افريقية، 2017م، مقال متاح على الموقع التالي: http://www.qiraatafrican.com/view بتاريخ: 2018/08/14.

27- الموقع الإلكتروني: https://www.marefa.org بتاريخ: 2018/12/20.

28- حماية المهاجرين القصر، متاح على الموقع التالي: https://www.nessma.tv/article بتاريخ: 2018/09/06.

29- منظمة العفو الدولية، متاح على الموقع التالي، https://www.amnesty.org/ar/latest/news بتاريخ: 2017/10/04.

30- محمد رضا العبودي، قانون الأجانب بإسبانيا- تعديلات كثيرة و تحديات كبيرة، مقال بتاريخ: 2013/01/16، متاح على الموقع التالي:
https://www.maghress.com/andaluspress/32588 بتاريخ: 2018/08/03.
31- الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com بتاريخ: 2018/12/21.
32- الموقع الإلكتروني: https://revues.univ-ouargla.dz › index.php › numero-15-dafatir-2016 بتاريخ: 2019/12/06.
34- المغرب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان. متاح على الموقع التالي: https://euromedrights.org/ar/publication بتاريخ: 2018/09/08.
35- احصائيات حول الاتجار بالبشر، الموقع الإلكتروني:
https://www.humanrightsfirst.org/resource/human-trafficking-numbers بتاريخ: 2019/08/15.
36- تيسير بن لمقدم، الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم قانونية، مركز ادريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، المغرب، 2017م، مقال متاح على الموقع التالي: https://www.marocdroit.com بتاريخ: 2018/03/26.
37- مكتب الدعم الإقليمي - عملية بالي، دليل السياسة المعني بحماية ضحايا الإتجار بالبشر، دليل تمهيدي لواضعي السياسات والممارسين، 2015م. متاح على الموقع التالي: http://www.baliprocess.net/regional-support-office . بتاريخ: 2019/08/16.
38- منظمة العمل الدولية والعمال المهاجرين، متاح على الموقع التالي: www.dtp.unsw.edu.au › files › default › sites بتاريخ: 2019/10/10.
39- منظمة العمل الدولية، خمس سنوات عقب اعتماد الاتفاقية رقم 189، جنيف، سويسرا، متاح على الموقع التالي: https://www.ilo.org briefingnote › wcms_491350 بتاريخ: 2019/09/06.
40- علي محرم عبد الرؤوف، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، متاح على الموقع التالي: nhrc-qa.org › wp-content › uploads › 2015/11 بتاريخ: 2019/10/28.
41- لجان اتفاقيات حقوق الانسان، متاح على الموقع التالي: hrlibrary.umn.edu › arabic › AHRP3 بتاريخ: 2019/10/26.

42- الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/development/desa/disabilities-ar بتاريخ: 2019/10/30.

43- مواثيق الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى ذات الصلة بحقوق العمال المهاجرين، متاح على الموقع التالي: www.dtp.unsw.edu. بتاريخ: 2019/11/05.

44- الموقع الإلكتروني: www.dtp.unsw.edu. بتاريخ: 2019/11/05.

45- الموقع الإلكتروني:

https://www.ishr.ch › sites › default › files › documents › ishr_ar_web، بتاريخ: 2019/11/01.

46- الموقع الإلكتروني: www.dtp.unsw.edu. بتاريخ: 2019/11/05.

47- الموقع الإلكتروني:

https://www.ishr.ch › sites › default › files › documents › ishr_ar_web بتاريخ: 2019/11/01.

48- الموقع الإلكتروني: hrlibrary.umn.edu › arabic › TR-OHCHR3-3 بتاريخ: 2019/11/16.

49- الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html بتاريخ: 2019/11/19.

50- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مذكرة اعلامية بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، ص05، متاح على الموقع التالي: https://www.unodc.org › 17- 08544_Briefing_Note_TIP_A_ebook بتاريخ: 2019/11/20.

51- المنظمة الدولية للهجرة و الأمم المتحدة، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030م، تقرير حالة الهجرة عام 2017م، E/ESCWA/SDD/2017/1، 2018م. متاح على الموقع التالي: https://www.unescwa.org › www.unescwa.org › files › publications › files بتاريخ: 2019/11/20.

52- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين- حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، 2005م. متاح على الموقع التالي: https://www.refworld.org بتاريخ: 2019/12/09.

53- الفريق العالمي المعني بالهجرة، متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org بتاريخ: 2019/11/20.

54- المفوضية وحماية اللاجئين والهجرة المختلطة، متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org بتاريخ: 2019/11/30.

55- الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx بتاريخ: 2019/11/21.

56- متاح على الموقع التالي: http://www.sudantribune.net بتاريخ: 2018/12/21.

57- غادة حلمي، (المؤتمر الإقليمي لمبادرة الاتحاد الأفريقي والقرن الأفريقي حول مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين)، شرم الشيخ 02 الى 04 جوان 2016م، مقال متاح على الموقع التالي: www.sis.gov.eg › بتاريخ: 2019/11/20.

58- الاتحاد الإفريقي، الاطار المُنَقَّح لسياسة الهجرة في أفريقيا، خطة العمل (2018 – 2027)، متاح على الموقع التالي:

https://au.int › sites › default › files › newsevents › workingdocuments › بتاريخ: 2019/11/21.

59- النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8). متاح على الموقع التالي: www.mezan.org/uploads/files/8797.pdf بتاريخ: 2018/03/05.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1_ باللغة الإنجليزية

A- <u>International documents</u> :

1- Note by secretary General, trafficking in persons, especially women and children , promotion and protection of human rights: human rights questions including alternative approaches for in proving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms, sixty –fourth session, item 71(b) of the provisional agenda, General Assembly , A/64/290, 12/08/2009, United Nations.

2-Note by secretary General, trafficking in persons, especially women and children, promotion and protection of human rights: human rights questions

including alternative approaches for in proving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms , sixty –fourth session.
3-Human rights council, report submitted by the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic, social and cultural rights , including the right to development, tenth session, agenda item 03, General Assembly, A/HRC/10/16, 20/02/2009, United Nations
4- Human rights council, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including the right to development ,Twentieth session , agenda item 3, General Assembly, A/HRC/ 20/18, 06/06/2012, United Nations
5- Gerald N. Hill and Kathleen Thompson Hill, Nolo's Plain-English Law Dictionary, Shae Irving, 1 st edition, United States, 2009.
6- Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families. Committee on the Rights of the Child, Joint general comment No. 3 (2017) of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families and No. 22 (2017) of the Committee on the Rights of the Child on the general principles regarding the human rights of children in the context of international migration , CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22, United Nations, 16 November 2017.
7-Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families , Committee on the Rights of the Child , Joint general comment No. 4 (2017) of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families and No. 23 (2017) of the Committee on the Rights of the Child on State obligations regarding the human rights of children in the context of international migration in countries of origin, transit, destination and return, CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23, United Nations, 16 November 2017.
8- International Labour Office, Evaluation Independent evaluation of the ILO's strategy to improve the protection of migrant workers, 303rd Session, Third Item on The Agenda, GB.303/PFA/3/5, Geneva, November 2008, Pag 01.
9- General Assembly, Protection of migrants, Resolution adopted by the General Assembly on 20 December 2012, Sixty-seventh session, Agenda item 69 (*b*), A/RES/67/172, United Nations, 3 April 2013.
10-Human rights council, report of the special repporteur on trafficking in persons , especially women and children , promotion and protection of all human rights , civil , political economic , social and cultural rights , including

the right to development ,Twenty third session , agenda item 3, General Assembly, A/HRC/ 23/48, 18/03/2013, United Nations
11-United nations office on drugs and crime, global report on Trafficking in persons, United nations, New York, 2016.

B-Articles:

1- Elena Sánchez, Montijano and Albert F. Arcarons, Migrant Smuggling Data and Research: A global review of the emerging evidence base, Volume,02 International Organization for Migration, Geneva, 2018.
2-Louise Shelley, «International trafficking An Important Component of Transnational Crime » , In ,Shiro Okubo and Louise Shelley ,(eds), « Human Security, Transnational Crime and Human Trafficking Asian and westernperspectives », First Published ,USA and Canada , Routledge , 2011.
3-Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary, " Lack of Human Security: A Cause Of Irregular Migration, The Case of Egypt **"**, THE AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO, DECEMBER 2008 ,p36.

2- باللغة الفرنسية:

A- OUVRAGES SPECIALISES:

1- Recommandations en matière de statistiques des migrations international, Première révision, Nations Unies, Département des affaires économiques et sociales, Division de statistique, Etudes statistiques Série M, n° 58, Rev.1, 1999.
2 - bureau international du travail ،une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée ،conférence international du BIT 92em session ،rapport n°66 ،geneve,2004.
3- Catherine Wihtol de Wenden, « L'Union européenne et les enjeux migratoires », Contribution au Forum Migrations de la FIDH, Atelier sur les migrations en Europe occidentale, Lisbonne, Avril 2007.
4- Directive 2003/86/CE du Conseil du 22 septembre 2003 relative au droit au regroupement familial ,J O n° L 251 du 03/10/2003.
5- Directive 2009/52/CE du parlement européen et du conseil du 18 juin 2009 prévoyant des normes minimales concernant les sanctions et les mesures à l'encontre des employeurs de ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, JO L 186 du 30/06/2009.
6- Voir le proposition de plane glopal de lutte contre l'immigration clandestine et la traite des êtres humains dans l'Union européenne,(2002/C142/02),JOCE n C 142 du 14/06/2002.
7- Dialogue 5+5 2ème Conférence Ministérielle sur la Migration en Méditerranée Occidentale (Rabat, les 22 et 23 octobre 2003).

8- Larousse Dictionnaire de Français VUEF, Maury-Eurolivres à Manchecourt, 1er édition, France, 2001.

B- <u>ARTICLES ET CONTRIBUTIONS</u>:

1-Grin F, Rossiaud J, Kaya B, (2000) : "Les langues de l'immigration au travail, Vers une intégration différentielle ? " Université de Genève.
2- Richard Perruchoud, Glossaire de la Migration. Genève : Organisation international pour les migrations, N° 09, 2007.
3- Petit Véronique,"Les migrations internationales", Revue : Notes et Etudes documentaires, N°5123, Novembre, 2000.
4- g .p.tapinos, l'économie des migrations internationales. paris: fondation des sciences politiques, harmand collin, 1974.
5- Massimo Merlino et Joanna Parkin, Rapport La migration clandestine en Europe : Les politiques de l'UE et l'écart en termes de droits fondamentaux, Centre for European Policy Studies (CEPS) –Centre d'étude des politiques européennes.
6- Les droits fondamentaux des migrants en situation irrégulière dans l'Union européenne, Rapport comparatif, Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne Office des publications de l'Union européenne, Luxembourg ,2012.

الـــفـــهـــــرس

الفهرس **الصفحة**

مقدمة:.....03
الباب الأول: الجهود الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....10
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية.....13
المبحث الأول: مدلول الهجرة غير الشرعية.....15
المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.....16
الفرع الأول: تعريف الهجرة.....16
أولا: التعريف اللغوي.....18
ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....18
ثالثا: التعريف القانوني.....19
الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية.....20
المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.....24
الفرع الأول: الهجرة في العصر القديم..... 25
الفرع الثاني: الهجرة في الإسلام.....26
الفرع الثالث: الهجرة في العصر الحديث.....27
أولا: الهجرة في افريقيا.....28
ثانيا: الهجرة عند العرب.....29
ثالثا: الهجرة في اوروبا.....30
رابعا: الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط.....32
المطلب الثالث: أسباب وأثار الهجرة غير الشرعية.....35
الفرع الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية.....36
أولا: الأسباب السياسية والأمنية.....36
ثانيا: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.....37
الفرع الثاني: أثار الهجرة غير الشرعية.....39
أولا: الأثار الاجتماعية للهجرة غير الشرعية.....40
ثانيا: الأثار الاقتصادية للهجرة غير الشرعية.....41

ثالثا: الآثار السياسية والأمنية للهجرة غير الشرعية.....42
المبحث الثاني: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي.....44
المطلب الأول: تمييز المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي عن المراكز المشابهة له.....45
الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية واللجوء.....45
اولا: مفهوم اللاجئ.....45
ثانيا: تحديد المركز القانوني لكل من اللاجئ والمهاجر غير الشرعي.....47
الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية والتهجير القسري..... 51
أولا: تعريف التهجير القسري.....51
ثانيا: تحديد المركز القانوني لكل من التهجير القسري والهجرة غير الشرعية.....53
الفرع الثالث: الهجرة غير الشرعية والنزوح..... 54
أولا: تعريف النزوح.....54
ثانيا: تحديد المركز القانوني لكل من النازح والمهاجر غير الشرعي.....55
الفرع الرابع: الهجرة غير الشرعية وانعدام الجنسية.....58
أولا: تعريف عديمو الجنسية.....59
ثانيا: تحديد المركز القانوني لكل من عديمي الجنسية والمهاجر غير الشرعي.....60
المطلب الثاني: مصادر القواعد القانونية المنظمة لمركز المهاجر غير الشرعي.....63
الفرع الأول: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في القانون الداخلي.....64
أولا: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في النظم القانونية القديمة.....64
ثانيا: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في النظم القانونية المعاصرة.....65
الفرع الثاني: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في القانون الدولي.68
أولا: تكييف المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة.....69
ثانيا: تكييف المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة70
الفرع الثالث: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في فقه القانون الدولي.....74
أولا: الاتجاه القائل بمبدأ المعاملة بالمثل.....74
ثانيا: الاتجاه القائل بمبدأ الكرامة الإنسانية.....75

ثالثا: الإتجاه القائل بالمساواة وعدم التمييز.....77
الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....79
المبحث الأول: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار القانون الدولي.....82
المطلب الأول: الحماية في إطار الاتفاقيات والصكوك الدولية العامة.....83
الفرع الأول: الحماية في إطار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.....83
أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.....83
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.....84
ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.....85
الفرع الثاني: الحماية في اطار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951.....86
الفرع الثالث: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في الاتفاقيات المعنية بفئات وحقوق معينة.....88
أولا: الحماية في اطار الاتفاقيات المعنية ببعض الفئات.....88
ثانيا: الحماية في الاتفاقيات المعنية ببعض الحقوق.....94
المطلب الثاني: الحماية في اطار الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة.....98
الفرع الأول: إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين عام 2016.....98
الفرع الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في اطار اتفاقيات وصكوك منظمة العمل الدولية.....99
أولا: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم(97) بشأن العمال المهاجرين عام 1949.....99
ثانيا: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافيه وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين رقم 143 (أحكام تكميلية 1975).....100
ثالثا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990.....101
رابعا: الاتفاقية الدولية للشغل رقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفـــورية للقضـــاء عليها عام 1999م.....103
خامسا: اتفاقية العمال المنزليين رقم 189 وتوصية العمال المنزليين رقم 201 عام 2011.....105

الفرع الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في اطار اتفاقيات الاجرام المنظم.....106
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.....107
ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.....109
ثالثا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال..... 111
المبحث الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار الاتفاقيات الإقليميـة والتشريعات الداخلية.....115
المطلب الأول: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار الاتفاقيات الإقليمية.....116
الفرع الأول: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في منظمة الاتحاد الأوروبي.....116
أولا: الإنظام للاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين.....116
ثانيا: حماية المهاجرين غير الشرعيين في تشريعات منظمة الاتحاد الاوروبي.....117
الفرع الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في إطار الشراكة الإقليمية.....122
أولا: اتفاق الشراكة الأورو متوسطي (مسار برشلونة 1995).....123
ثانيا: بيان الرباط 2006.....123
ثالثا: التعاون في الحوار 5+5 و في إطار مشروع حسن الجوار..... 124
رابعا: القمة الإفريقية الأوروبية عام 2014.....124
المطلب الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال في التشريعات الداخلية.....125
الفرع الأول: الحماية في تشريعات بعض الدول الاوروبية.....125
أولا: في التشريع الإيطالي.....125
ثانيا: في التشريع الفرنسي.....128
ثالثا: في التشريع الإسباني.....129
الفرع الثاني: الحماية في تشريعات بعض دول المغرب العربي.....131
أولا: الحماية في التشريع الجزائري.....132
ثانيا: الحماية في التشريع التونسي.....140
ثالثا: الحماية في التشريع المغربي.....142
رابعا: الحماية في التشريع الليبي.....145

خلاصة الباب الأول..... 148
الباب الثاني: الاستراتيجية الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....150
الفصل الأول: العمل على الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في الاطار التجريمي.....153
المبحث الأول: الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين في جريمة الإتجار بالبشر.....156
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر.....158
الفرع الأول: مفهوم الاتجار بالبشر.....159
أولا: تعريف الإتجار بالبشر.....159
ثانيا: تحول الهجرة غير الشرعية إلى جرائم الإتجار بالبشر.....160
ثالثا: الهجرة غير الشرعية شكل من أشكال الإتجار بالبشر.....160
الفرع الثاني: أشكال استغلال المهاجرين غير الشرعيين في جرائم الاتجار بالبشر.....161
أولا: استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي.....161
ثانيا: الأعمال أو الخدمات القسرية.....163
ثالثا: الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.....163
رابعا: الإستعباد.....163
خامسا: نزع الأعضاء والإتجار بها.....164
الفرع الثالث: تحديد المهاجرين غير الشرعيين ضحايا الإتجار بالبشر.....164
المطلب الثاني: تدابير حماية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.....166
الفرع الأول: منع جرائم الإتجار بالمهاجرين غير الشرعيين ومكافحتها.....167
أولا: الوقاية من الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين.....167
ثانيا: إنفاذ قوانين الإتجار بالبشر.....168
الفرع الثاني: حماية المهاجرين غير الشرعيين ضحايا الاتجار ومساعدتهم.....171
أولا: حق الحماية والمساعدة مكفول عالميا لفئة المهاجرين غير الشرعيين.....171
ثانيا: المرحلة العملية لحماية ومساعدة المهاجرين غير الشرعيين ضحايا الإتجار.....173
ثالثا: تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية حماية ضحايا الإتجار بالبشر.....178
المبحث الثاني: الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة.....184

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاستغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة.....186
الفرع الأول: معايير العمل الدولية وحماية المهاجرين غير الشرعيين.....187
أولا: معايير العمل الدولية المبرمة في اطار منظمة الأمم المتحدة.....187
ثانيا: معايير العمل الدولية في اطار منظمة العمل الدولية.....189
الفرع الثاني: مظاهر استغلال المهاجرين غير الشرعيين في كافة أشكال العمالة.....191
أولا: التمييز.....191
ثانيا: عدم ابرام عقود عمل واستبدال العقود.....192
ثالثا: احتجاز الأجور أو دفع أجور مجحفة.....192
رابعا: إنهاء العمل.....193
خامسا: الإتجار والعمل القسري.....193
الفرع الثالث: فئات المهاجرين غير الشرعيين المعرضين تحديداً لخطر الاستغلال في كافة أشكال العمالة.....194
أولا: العمال المهاجرون المؤقتون.....195
ثانيا: العمال المنزليون المهاجرون.....195
ثالثا: النساء المهاجرات.....197
رابعا: الأطفال المهاجرون.....198
المطلب الثاني: دور منظمة العمل الدولية في الحد من استغلال المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال العمالة.....200
الفرع الأول: آليات الرصد في إطار منظمة العمل الدولية.....200
أولا: نظام الرقابة الدورية القائم على فحص التقارير كوسيلة لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الإستغلال.....201
ثانيا: أنظمة الإشراف كوسيلة لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الإستغلال.....202
الفرع الثاني: الآليات البرامجية في إطار منظمة العمل الدولية.....210
أولا: برنامج العمل اللائق.....210
ثانيا: البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.....211

ثالثا: برنامج التنمية المستدامة لعام 2030.....214
الفصل الثاني: آليات حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....217
المبحث الأول: اللجان الدولية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....219
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعمل اللجان الدولية في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....220
الفرع الأول: مفهوم اللجان الدولية.....220
أولا: تعريف اللجان الدولية.....220
ثانيا: الأثار القانونية الناتجة عن حماية اللجان الدولية للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....222
ثالثا: آليات الرقابة المتبعة من طرف اللجان الدولية.....223
المطلب الثاني: حصيلة عمل اللجان الدولية في حماية المهاجرين غير الشرعيين.....228
الفرع الأول: اللجان المعنية بحماية حقوق معينة.....228
أولا: لجنة القضاء على التمييز العنصري.....229
ثانيا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....231
ثالثا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....233
رابعا: لجنة مناهضة التعذيب.....235
خامسا: اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.....237
الفرع الثاني: اللجان المعنية بفئات معينة.....238
أولا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....239
ثانيا: لجنة حقوق الطفل.....240
ثالثا: لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وكافة أفراد اسرهم.....244
رابعا: لجنة حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.....246
المبحث الثاني: الأجهزة كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....249
المطلب الأول: الأجهزة المتخصصة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....250
الفرع الأول: المنظمة الدولية للهجرة.....250
أولا: تعريف المنظمة الدولية للهجرة.....250
ثانيا: دور المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....251

ثالثا: جهود المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....254
الفرع الثاني: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.....258
أولا: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.....259
ثانيا: جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....260
المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال.....263
الفرع الأول: الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.....263
أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة.....264
ثانيا: مجلس حقوق الانسان.....265
ثالثا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....269
رابعا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).....270
الفرع الثاني: الفرع الثاني: الحماية في اطار الأجهزة الإقليمية.....271
أولا: الحماية في اطار منظمة الاتحاد الاوروبي.....272
ثانيا: الحماية في اطار جامعة الدول العربية.....275
ثالثا: الحماية في اطار الاتحاد الإفريقي.....277
خلاصة الباب الثاني.....280
الخاتمة.....282
قائمة المراجع.....288
الفهرس.....321

ملخص:

تعتبر ظاهرة استغلال المهاجرين غير الشرعيين من أخطر المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، والتي تعمل كافة الدول للتصدي لها عبر ترسانة من النصوص القانونية سواء كانت دولية أو اقليمية أو وطنية، آخذين بعين الاعتبار المركز القانوني المتميز للمهاجر غير الشرعي عن غيره من المراكز المشابهة له وتوفير وسائل حماية تتناسب مع هذا المركز، إلا أنه بالرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال من طرف المجتمع الدولي لايزال المهاجرين غير الشرعيين يتعرضون وفي كل يوم الى أشد أنواع الاستغلال، وهذا راجع الى محدودية الحماية الممنوحة لهذه الفئة نظرا لقصور آليات الحماية من جهة، ومن جهة أخرى انتشار الاسباب المؤدية الى هذه الظاهرة وعدم القيام بإجراءات فعالة خاصة في مجال تطوير النصوص القانونية وتفعيلها وتفعيل كافة الآليات للحد من هذه الأسباب، وهذا ما يجعل الحاجة ملحة الى ضرورة تفعيل الآليات الموجودة والعمل على ايجاد آليات جديدة تتماشى والتطورات الحاصلة على المستوى الدولي حول هذه الظاهرة.

Abstract:

The exploitation of illegal immigrants is one of the most serious problems facing the international community in recent years. Countries are working to address this issue through an arsenal of legal texts, be it international, regional or national. They take into account the specific legal status of illegal immigrants, compared with other similar status, providing the appropriate means of protection that correspond to it. However, despite the efforts made by the international community, illegal immigrants continue to be subjected daily to the most extreme forms of exploitation. This is due to the limited protection accorded to this category due to the lack of protection mechanisms, on the one hand, and on the other hand, the causes leading to the widespread of this phenomenon and the lack of effective procedures, especially in the development and activation of legal texts, as well as the activation of all mechanisms dealing with these causes. This makes it urgent to activate existing mechanisms and to work towards finding new mechanisms that are in line with present developments at the international level regarding this phenomenon.